حالهم الى يوم الدين * وعلى آله واصحابه نجوم الهدى وحملة
الشريعة لمن اهتدى * وحماة الدين
(اما بعد) فيقول الفقير بالله الفقير الى عفو ربه ورضاه (محمد)
ابن المرحوم الشيخ محمد بن حسين المطيعي الحنفي الازهري
غفر الله له ولوالديه ولاخوانه في الله تعالى ولسائر المسلمين *
قد وقعت في رمضان من شهور سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة والف هجرية حادثة هي انه قد ورد على صاحب
الفطوفة فخم مقام خديوي مصر الافخم عباس حلمي باشا الثاني
خلد الله ملكه وناظر نظار الحكومة المصرية وناظر الداخلية
محمد سعيد باشا حفظه الله تلغراف من مدير اسوان يخبر
فيه بان قاضي محكمة مركز الدر الشرعية
رؤية هلال شوال ليلة الثلاث الذي هو يوم الثلاثين من يوم
الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة
وعشرين يوما فارسل عطوفته التلغراف لفضيلة ... ...
العمل به واما في ذلك التلغراف قاضي ورئيس محكمة اسكندرية
الشرعية فاجاب عطوفته بان اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي

واعارن النظر واطلاق المدافع كالمعتادى دلك لان مثل هذا
الخبر وان كان من قبيل خبر الاحاد لكنه خبر رسمى صادر
من طريق الحكومة المصريه و به لا يمكن ان يطرق اليه
الكذب فان دلك القاضى لا يمكن بان يخبر بثبوت الهلال
الا اذا كان دلك كذلك فى الواقع ودلك المدير لا يمكن ان
يخبر بطوقه الباشا المشار اليه الا اذا كان الخبر وصل اليه نصا
من ذلك القاضى وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط
والادب طلبنا من عطوفه الباشا ان ياخذ راى صاحب الفضيلة
قاضى مصر المحروسه لانه اكبر قاض بالديار المصريه وبعد
اخذ راى فضيله القاضى المشار اليه تم الامر على ما اردنا واعلن
الفطر يوم الثلاث ولكنه مداسنه الامر على كثيرين من
العلماء فضلا عن غيرهم فى نقل حكم القاضى بالتلغراف
والعمل به وفى صحه حكم قاضى محكمه المركز مع ان سمو ولى
الامر خديوى مصر قد خصص بساداتها كم المراكز باحكام
فى حوادث مخصوصه ليست هذه الحادثة منها * وقد ورد
الينا اثنا خطاب من صاحب السعادة حسن باشا مذكور من

اعيان التجار بمصر المحروسه بذكر فيه انها ان احد احبابه
ن أهل المدينه المنوره على ساكنها افضل الصلاه وازكى
السلام كان موجودا بجهة من جهات الهند فوجد عندهم
اضطرابا واختلافا في صدق الخبر التلغرافي بالصوم والخروج
منه وحرروا سوالا وارسلوه اليه ليرسله الينا لنكتب
عليه جوابا لهم وارسل السائل السوال وعليه امضا الاستاذ
الشيخ عبد الحي خطيب جامع ركنوت وحاصل ما فيه انه وقع
اختلاف بين علما تلك الجهة فيما اذا ورد في بلده تلغراف من
خمسه الى عشره من بلده او بلاد مسافته مختلفه المطالع ومبنيا
على رجل او رجال مكتوب في ذلك التلغراف رأينا الهلال
او رؤى الهلال عندنا أو ذكر فيه كله على حسب اصطلاح
ووقع بين الطرفين بانه اذا روى الهلال بذكر مثلا كله ببغداد
لما ن من التخليط والتمييز والاسناد فمنهم من يقول بالعمل
على هذا الخبر مستدلا بانه خبر مستفيض وقد ذكر في الدر
المختار لو استفاض الخبر في البلده لزمهم على الصحيح من
المذهب ونقله ابن عابدين عن شمس الائمه الحلواني على ان

الناس قد تعارفوا التعويل على التلغراف في معاملاتهم حتى في الامور المهمة وهذا يجعله مفيدا لغلبة الظن لا سيما اذا كان متعددا وغلبة الظن موجبة للعمل ومنهم من قال لا نعول على هذا الخبر مع تسليم استفاضته وشيوعه لوجوه

(الاول) انه يشترط في الخبر المستفيض الاسلام لان اهل الاصول عدوه في اخبار الآحاد وهو لا يقبل الا من عدل مستدلا على ذلك بما قاله ابن عابدين في رد المحتار وخبر التلغراف انما يتلقى من مرسله من هو تابع لذوي السلك وبعد تحرير من كان في الجانب الآخر بغرابة فيستنبط منه هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التلغراف وهو لا يسلم من المخالفين لدين الاسلام (الثاني) ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقلا عن قضاء القاضي وحكمه مستدلا على ذلك بما نقله ابن عابدين ايضا في رد المحتار (الثالث) ان المراد بالاستفاضة كما قاله ابن عابدين في حواشيه على البحر تواتر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة وخبر التلغراف المستفيض

لا تكون ن الواردين من بلده السوت بل من جهة الكتاب المكتوب على التلغراف المعهود من اهله وكتاب السهاده لا ول علسه مالم دكن معه ساهدان ا لمان عا ده وسهدان سابه كما فى الهدايه (الرابع) ان العوام وان كانوا سعون فى معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومه المرتبطه مع مخالفتها للديانه الاسلاميه لا تعمد عليه فى امر السهاده هذا اذا كان التلغراف زائدا على الخمسه الى العشره واما اذا كان واحدا فى هلال رمضان او ا ثن فى هلال الفطر ومد عم الهلال فهل تكفى كتابه العدل الواحد فى ر مضان والحرين العدلين فى الفطر وهل ىماس الكتاب المرسل بالبوسته على التلغراف فيما ذكر من الصور وهل يجوز امام المسجد الجامع او غيره منزله القاضى فى القضا بثبوت الهلال خاصه برامى المسلمين فى البلاد التى لا يوجد فيها الحاكم الشرعى ولا القاضى فما كان الحق سدكم افيدوه بما تطمئن به القلوب ويثلج به الصدور لىزول النزاع من البين ويتيسر العمل بالصحيح من القولين ولكم الحسنى وزياده اه

فاردت ان ابين الجواب عن هذا السوال وازيل ما اشكل على بعض الافاضل في حكم قاضي المركز بثبوت الهلال مع بيان حكم ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم وهلال شوال ووجوب الفطر وسائر الاهلة لباقي الاشهر لانى رأيت كلام المشائخ في ذلك مسطورا يخالف بعضه بعضا واردت تحقيق الكلام في ذلك بالرجوع الى كتب المتقدمين ليحق الله الحق ويبطل الباطل والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل فكتبت هذه الرسالة وسميتها ارشاد اهل الملة الى حكم ثبوت هلال رمضان وشوال وسائر الاهلة ورتبتها على احد عشر مبحثا وخاتمة

{المبحث الاول} في انقسام الخبر الى متواتر وغيره

{المبحث الثاني} في انقسام الخبر الى ما هو شهادة والى ما هو رواية والى ما هو شبيه بهما

{المبحث الثالث} في شرط الشهادة ووجه اشتراطها ووجه عدم اشتراطها في الرواية وفيما هو شبيه بهما واشتراط بعضها فيما هو شبيه بالشهادة

أ-

(المبحث الاول) في انقسام الخبر الى متواتر وغيره
(اعلم) ان الاصوليين قسموا الخبر الى متواتر ومشهور
وآحاد وقسموا الآحاد الى قسمين ما احتفت به قرائن تجعله
يفيد القطع واليقين وما لم تحتف به تلك القرائن ثم قالوا ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري قطعا وفسروه بما نقله في كل
طبقة جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب وشرطوا ان
تكون الطبقة الاولى التي نقلت الخبر والاخبار عن الحس
بحس السمع في المسموعات والمشاهدة في المشاهدات وهكذا
فلا يثبت التواتر في العقليات ونصوا على انه لا يشترط في المخبرين
عدد مخصوص بل المدار على افادة خبرهم العلم الضروري على
الصحيح وقالوا ايضا ان الخبر المشهور هو ما نقله جماعة لم يبلغوا
عدد التواتر ولكن العقل يطمئن لخبرهم فيفيد نقله الظن
الذي يقرب من اليقين وعبروا عنه بانه يفيد القطع ايضا
ومرادهم الاعتقاد الجازم مع احتمال النقيض سهلا وعدم قيام
الدليل على الاحتمال وقالوا ان كلا من هذين الخبرين يجب العمل
به قطعا والاول يكفر جاحده في الديانات الاعتقادية والعملية

والثاني يصالي فقط وقالوا ان خبر الآحاد اذا احتف به قرائن تحمله بعد النفس وتمنع احتمال الكذب فيه افاد القطع والحق بالمتواتر ويجب العمل به ايضا واذا لم يحتف به تلك القرائن ولكن كان المخبر عدلا كانت عدالة المخبر قرينة على قرب الصدق فيفيد الخبر غلبة الظن بصدق المخبر فيجب الالتزام به مالم يرد الخبر ولو أكثر من راوواحد بالخبر من من اصحابهم من الخلاف فان خبر الآحاد سوا كان المخبر واحدا او اكثر لا يفيد غلبة الظن حينئذ لان يرد المخبرين بالخبر من بين اصحابهم من الخلاف مع التساوي في اسباب نقل الخبر مظنة غلط المخبرين أو كذبهم ولو كانوا عدولا ولا خلاف عند الجمهور في قبول خبر الآحادووجوب العمل به في الروايات وما يشبهها من الاخبار الدينية والعمليات دون الاعتقاديات ى كان المخبر عدلا ولم يكن يرد مظنة الغلط او الكذب للادلة المتواترة على انه صلى الله عليه وسلم كان يعمل بخبر الواحد وكذا أصحابه من بعده بلا نكير من احدهم فكان ذلك ثابتا بالاخبار المتواترة وبالاجماع

{المبحث الثاني} في اقسام الخبر الى ماهو شهادة محضة والى ما هو رواية محضة والى ما ليس بشهادة ولا رواية ولكنه شبيه بهما

{اعلم} ان الاصوليين قسموا الخبر اقساما آخر فقالوا ان الخبر الذي يجب العمل به ينقسم الى خبر هو شهادة محضة والى خبر هو رواية محضة والى خبر ليس واحدا منها ولكنه شبيه بهما واما الخبر الذي لم يكن واحدا من هذه الثلاثة فلم يتعلق به غرض الاصوليين فلذلك لم يبحثوا عنه كما ان اهل الفروع لم يبحثوا عنه من هذه الجهة ولا تعرض له فاما الخبر الذي هو شهادة محضة فقالوا انه يشترط فيها في غير مواضع الضرورة المستثناة العدد اربعة تارة واثنين تارة اخرى والذكور في جميع الشهود تارة او في شطرها تارة اخرى ومجلس القضاء والحرية على قول الاكثرين من الفقهاء والابصار في المبصرات وغيرها او فيما يدرك بالبصر فقط على خلاف في ذلك وتقدم الدعوى عليها في حقوق العباد الخالصة او الغالبة وزاد الحنفية تقدم الحد في القذف وان تاب

وقالوا لا يشترط في الرواية سوى العدالة وأما الخبر الذي فيه
شبه الرواية والشهادة فقد وقع فيه خلاف بين الأئمة فمنهم من
رأى شبهه بالرواية فلم يشترط فيه غير العدالة ومنهم من
رأى شبهه بالشهادة فألحقه بها واشترط فيه بعض شروطها وذلك
كالخبر برؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال ورؤية سائر أهلة
الأشهر التابعة إذا اشتملت على العبادة بأن تتوقف أهليتها
أمر ديني محض لا يجري فيه الخصومة بين العباد وكان هو
المقصود من أسبابها وعلى ذلك فما لم تعرف حقيقة الشهادة على
حدة والموجب لاشتراط تلك الشروط فيها وحقيقة الرواية
والموجب لعدم اشتراط شيء فيها سوى العدالة وغير من هذه
الأمور لا تعرف بالكل واحدة منها من الأحكام والشروط
ولا تعرف أنواع التشبيهين في الأخبار التي اختلف فيها الفقها
ولا تعلم أيّ التشبيهين أحق بالاعتبار من الآخر حتى يمكننا
أن نرجح مذهبا على مذهب أو قولا على قول في المذهب
الواحد وتعرف منشأ اختلاف الأئمة فيما ذكر فمن ثم لزمنا
أن نبحث عن حقيقة الشهادة وقيودها وحقيقة الرواية وبينهما لنا

وحقيقه الخبر الذي هو سببه بينهما في هذا المبحث وبين
ما اوجب اشتراط الشروط المذكور في الشهاد دون الروايه
في المبحث بعد فنقول قد اتفق الاصوليون على ان كلا من
الشهاد والروايه خبر غير ان المخبر عنه باز يكون عاما
للمخبر وغير بحيث يكون المخبر ملزما بحكمه كغيره ويستوي
في الترامه جميع المكلفين به ولا يمكن فيه الترافع والتخاصم
الى الحكام والقضا وطلب فصل القضا فذلك الخبر هو
الروايه وذلك كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وقال عليه الصلاه والسلام الشفعه
فيما يقسم وان كان المخبر عنه لازم المخبر وا الا يكون ملزما به
غير ويقصد به ان يترتب عليه فصل الخصومه والقضا والزام
الحكم وامضاوه فهذا الخبر هو الشهاده فالروايه ما يقصد به
الاخبار عن دليل حكم شرعي يجب العمل به على المخبر
وغير من اهل الشريعه المحمديه والشهاد هي خبر بمجلس
القضا يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه ليترتب عليه فصل
الخصومه والقضا والزام الحكم وامضاؤ فقولنا في الشهاد

هو الخبر بمجلس القضاء مخرج للخبر الذى لا يكون بمجلس القضاء فانه لا يكون شهادة ولو قصد به الزام الغير وقولنا يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه مخرج لخبر المقر فى مجلس القضا فانه يكون ملزما له فقط وان ترتب عليه فصل الخصومة والقضاء ومخرج للرواية وقولنا فى الرواية ان المخبر عنه يكون عاما يلزم المخبر وغيره أخرج خبر المقر فى مجلس القضاء وخبر الشهادة وفى غيره وأ ا الخبر الذى فيه شبه الشهادة وشبه الرواية فهو كل خبر يحتمل ا ول به شرعا وليس واحدا منهما وله صور عديدة ذكرها الاصوليون وأهل الفروع وعدوا منها الاخبار برؤية هلال رمضان وهلال شوال وسائر الاخبار المتعلقة بالامور الدينية الحسية التى لا تقع فيها الخصومة بين العباد واخبار أهل الخبرة والقسام والمترجم عن المدعى والمدعى عليه والشاهد

وغير ذلك مما فصلوه في كتب الاصول والفروع قال القرافى فى فروقه فى الاخبار عن رؤية هلال رمضان انه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل هو عام على جميع

اهل المصر او اهل الاقاق على الخلاف ى انه هل يشترط
فى كل يوم رويتهم ام لا فهو من هذا الوجه روايه لعدم
الاختصاص بهن وعموم الحكم و من جهه انه حكم خص
بهذا العام دون ما قبله وما بعد وبهذا القرن من الناس
دون القرون الماضيه والآتيه صار فيه خصوص وعدم عموم
فاشبه الشهادة وحصل الشبهان وجرى الخلاف وامكن ترجيح
احد الشبهين على الآخر وانحه الفقيه ى المذهبين بان عضد
احد الشبهين حديث او قياس نص المصير اليه اه

قال فى ادرار الشروق على الفروق والذى يقوى فى النظر
ان مسئله الهلال حكمها حكم الروايه فى الاكتفا بالواحد
وليست روايه حقيقيه ولا شهاده ايضا وانما هى نوع آخر من
انواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام
الشرعيه ولا خفا انه لا يتطرق فيه من الاحتمال الموجب
للعداوة ما يتطرق فى فصل القضا الدعوى اه

ولا يخفى ان مسائل الاهله جميعا متى كان المقصود
من اثباتها اثبات التعلق بها من اسباب العبادات المحضه كهلال

ر صان لا سطرق مها ىٔ من احمال الـ داوه الوحب
لاسراط الـ مد على امابلك عبر ان ما سه صاحب الفروق
ن السهس باله وم والحصوص امس نطاهر فان المدار ى
كونه سعبها بالروايه على ان حكمه لرم الحبر اولا ىم سعدى
مه الى عبره والسهاده لا ىلرم حكم مالساهد واىما ىلرم عبره مامم

﴿ المبحث الثالث فيما اوجب اسراط السروط المذكوره
من العدد وعيره فى السهاده دون الروايه ﴾

اعلم انه ىعد ان بين مما ىعدم حقيقه السهاده وجه ىه
الروايه ىلرمنا ان بين ما لاجله اسرطوا سروطا فى السهاد
ولم يسرطوها فى الروايه لكى يصح لك ماسرط منهما
وما لا يسرط فى الخبر الذى هو سعبه منهما فنقول قد قالوا
اىما اسرط العدد فى السهاده ولم يسرط فى الروايه لان
السهاده لما كانت خبرا ىرىب عليه الزام سحص معين عن
الخبر ن الـ ماد سوا كان الخبر عنه حقا لله ى الى خالصا كحد
الزنا والسرب او حقا للعبد خالصا كالاموال وساىر المعاملات
أو احتمع ديه الحقان كحد القذف فان الملرم والمقضى عليه

بالخبر في كل ما كر سحصل معس صر الخبر من الصادقون فمن
فيها المداو الباطنه التى لايطلع عليها الحاكم بين الشاهد
والمشهود عليه فبسبب تلك العداوه ذلك الشاهد على الزام عدوه
المشهود عليه عالم يكن لازماله احتاط الشارع لذلك باشترط
اربعه رجال بار ورجلين بار اورجلا وامرأتين بار اخرى
ح اشتراط العداله اهادا لهذا الاحتمال فانه اذا تعدد الشهود
وكانوا عدولا واتفقوا في المقال ووافقوا المدعى في قوله قرب
الصدق جدا عند الحاكم وغلب على ظنه صدق المدعى في
دعواه فيما يلزم فيه الدعوى او صدق الشهود فقط في خبرهم
بالمشهود به فيما لا يلزم فيه الدعوى بخلاف ما اذا كان الشاهد
واحدا ولو عدلا واما الروايه فليس فيها هذا المعنى حتى يشترط
فيها العدد بان الراوى ما يرويه من دليل الحكم الشرعى يلزم
نفسه اولا وغير بالتبعيه على ان الالزام في الروايه لم يكن من
قبل الراوى وانما كان من قبل الشارع بالتزام المكلفين برفعه
والعمل بها بانه الامر ان الراوى قام بما هو واجب عليه وهو
تبليغ ادله الاحكام الشرعيه وانما اشترطت الحريه في الشهاده

دون الرواية عند من اشترطها لان الشهادة لما فيها من الالزام
على الغير باعتبار ما يترتب عليها من فصل الخصومة والقضاء
والزام الحكم وامضائه احتاجت الى ان يكون الشاهد
من اهل الولاية الكاملة وهى تتقدم بالرق فانه لا ولاية للرقيق
على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره لانه مملوك
تابع كالمتاع واما الرواية فلا الزام فيها على الغير كما علمت فلم
تشترط فيها الحرية واعلم ان اشتراط المذكورة فى كل الشهود فى
المواضع التى اشترط فيها ذلك لان فى شهادة النساء شبهة
فلم تقبل فى المواضع التى تندرئ بالشبهات وانما اشترط المذكورة
في شطر الشهادة فى المواضع الاخرى لما علمت احتياج الشهادة
الى الولاية الكاملة وهى تقصر بالانوثة لان الانثى لا يكون لها
ولاية فى امور كثيرة منها انها لا تكون اماما ولا يكون لها
ولاية على مال ولدها القاصر ونحوه الا بطريق الوصاية
عليه من عليها اقامها وصيا وغير ذلك فكانت الشهادة كالقضاء
حكما فكما ان القاضى تقضى بقضائه ولاية على المقضى عليه كذلك
للشاهد بشهادته ولاية على المشهود عليه واما الرواية فليس فيها

شيء من ذلك فلا يشترط فيها الذكورة واما اشتراط الابصار
في الشهادة عند من اشترطه لكي تمكن للشاهد ان يميز
بين المشهود له والمشهود عليه تمييزا تاما وقت اداء الشهادة ولا
يكفي التمييز بالصوت لانه يترتب بان الصوت قد يشبه الصوت
والشبهة شبهة التهمة واما الرواية فلا يحتاج الى شيء مما ذكر
فلم يشترط فيها الابصار وانما اشترط في الشهادة مجلس القضاء
لكي يسمع القاضي بنفسه كلام الشاهد منه فيزول شبهة المواطأة
وشبهة التهمة وليتفرس القاضي بنفسه في الشهود لما علم
من ان فيها مظنة العداوة بين المشهود عليه والشاهد واما
الرواية فليس فيها شاهد ادعى ثم يشترط فيه مجلس القضاء ولان
الشهادة انما كانت ليترتب عليها فصل النزاع والخصومة
فلزم ان يكون في مجلسه والرواية ليست كذلك واما اشتراط
في الشهادة عدم الحد في القذف ولو بعد التوبة لان من يشترطه
يرون ان رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد بالنص
القرآني واما الرواية فصححها النص سوغها بان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلوا رواية ابي بكرة وقد كان محدودا

سيجئ الصدق على ما ياتي وبالجملة فليس في الرواية شي مما يوجب اشتراط شي من شروط الشهادة سوى العدالة والحفظ والضبط لان الراوي انما يقبل روايته دليل حكم شرعي متى كان عدلا حافظا ضابطا لما روى فالسامع يثبت على ظنه صدقه في خبره فيجب عليه العمل بذلك الدال على الذي سمعه ويلزمه الحكم الذي دل عليه لا بالزام الراوي بل بالزام الشارع والتزام السامع شريعته كما لزم الراوي العمل بروايته ايضا بذلك الالزام نفسه بل هو يلزمه اولا ثم يتعدى منه الى السامع

فاذا تقرر هذا نعلم ان الخبر الذي لم يكن شهادة محضة ولا رواية محضة بل هو شبيه بهما يجب ان ينظر فيه نظرا دقيقا فان وجدنا فيه شبها من الشهادة يوجب شرطا من شروطها شرطناه فقط وان لم نجد فيه ما يوجب شرطا اصلا لا نشرط فيه شيئا سوى العدالة وعلى ذلك اذا كان الخبر الذي فيه الشبهان افاد حكما يلزم غير المخبر تبعا للزومه للمخبر ويلزمهما معا بالزام الشارع والتزامهما شريعته فهو شبيه بالرواية ونشترط فيه شروطها فقط ولا نشترط فيه شيء من شروط الشهادة ومن

اسرط به سيئا منها بنا على مافيه من معنى الالزام فليس
على ماسبق وذلك كالاخبار برويه هلال رمضان ولذلك دل
في التوضيح وغير ان الحكم الذي يلزم على الغير بسببه لزومه
اولا على الشاهد لا يشترط فيه الولايه ومثل لذلك بالشهاد
على هلال رمضان وقال ان الصوم يلزم الشاهد اولا ثم يتعدى
منه الى الغير سما فلا يكون له ولايه على الغير اي ان الشاهد
لما راى هلال رمضان وجب عليه الصوم لقوله تعالى (فمن
شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا
لرويته وافطروا لرويته) وغير ذلك من الاحاديث الوارد
في ذلك على ماسياتي في موضعه واذا اخبر الشاهد غيره بذلك
وكان عدلا غلب على ظن السامع صدق المخبر في خبره
فصار السامع كانه راى الهلال ايضا فيجب عليه الصوم بناء
للشاهد فلم يكن خبر الشاهد ملزما لغيره بل ان الشاهد بنا
على رؤيته يلزمه الصوم ووجب عليه الصوم لقيام دليل الوجوب
عنده واذا اخبر غيره بذلك فقد وجد الدليل ايضا بهذا الخبر
عند ذلك الغير فوجب عليه الصوم وكان الرائي للهلال كراوي

الحدث الذي يروى دلل حكم سرعي ىلرم كل من نا ه رهو
انصا كالمودن الذي ىلم بروال السمس ملا فيحبر الناس
بدحول الوقت وحب عليه وعليهم الصلاه فلذلك ملي فيه
حبر العدل ولو عبدا او انثى فيه ل كذلك حبر العدل برؤيه
هلال ر مضان ولو عبدا أو انثى ولا يسرط فيه الحكم ولا
علس القضا ولا لفظ السهاده وسرذلك من سروط السهاده
ولم نفرق الاصوليون من الحنفيه في ذلك بين ما اذا كان
السا عليه ومالم يكن سا عليه

{ المبحث الرابع } في ان السهاده تدحل تحت الحكم اولا ه

اعلم ان العلما احتلفوا في ان السهاده المحضه تدحل تحت
الحكم والقضا او لا تدحل فقال فريق انها تدحل تحته وقال
فريق انها لا تدحل وفريق فصل وقال انها لا تدحل تحت
الحكم والقضا قصدا وتدحل تحته سا لحق العبد كما في تعلق
السيد عتق عبد بوجوب ظهر يوم معين او تصحيحه صلاة
الجمعه في مسجد معين فرفع العبد دعواه على سيده لنفسه لوجود
الشرط فعرف السيد بالتعلق وسكر وجود الشرط أو سكر

الامرين فعمم العسد البنه على ما ا نكره السد من دعوا
فحكم به الحاكم سعا للحكم بحق العبد او تعلق طلاق امراته
بوجوب الصلاه سليه فدعى المراه بذلك فسكر وجود السرط
ونعرف بالتعلق او سكرهما معا فعمم المراه البينه على ما نكر
الزوج من د-واها فحكم به الحاكم سعا لحق المرا وعلى ذلك
احملوا فى هلال رمضان قال السبكى في العلم المنسور فى اثبات
السهور فصل فى اثبات القاضى لذلك الذى تظهر من مذهب
ابى حنيفه ان ذلك لا بثبت عند القاضى لان سبيله سبيل
الخبر وما كان كذلك لا تعلق له بالقضا والذى ياتى على قواعد
اصحابنا انه يثبت لانهم جعلوا سهادة والسهادة للقاضى وبابه
ذلك انه اذا اخبر به من سبيله القاضى من غير ان يسهد عنده
لم يلزم الناس اثباته الا من اعتقد صدقه فان سهد عند القاضى
ورد سهادته بطل حكمها فى حق غير وان قبلها القاضى
واثبت بها لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرف من سهد لان
القاضى كقائم مقامه ذلك وفى بعض كتب الحنفيه ذكر
طرفا في اثبات السهر وذلك لا ينافى ما ذكرنا لانه لو كان

يجوز اسناده قصدا لما احتاج الى طريق ثم قال فصل فى حكم القاضى بذلك وهل هو مما يدخل تحت الحكم أولا لم أجد لاصحابنا تحقيق الضابط فى ذلك ورأيت فى الهداية من كتب الحنفية عند قوله اهل عرفة اذا وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر أجزاهم فى الاستحسان قال وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفى حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل قال جلال الدين الخبازى فى الحواشى عليه قال شيخنا لا يلزم النقض بما لو شهدوا انه طلقها فلانا ولم تستثن أو اعتقه ولم تستثن او قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى قال لان هذه الشهادة وان قامت على النفى لكن يدخل تحت الحكم فلا يرد نقضا قال وتأثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذا لم يدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وعدمه سوا وانما لا يدخل الحج تحت القضاء لانه من باب الديانات فيفتى به ولا يحكم به كالنذر والكفارات ولا يلزمه النقض لان النفى

سهد انه طلق ولم تسمن او اعتق ولم تسمن سهد من جهة المدعى بوقوع الطلاق او العتق ولهذا لو سهد آخران انه طلق واسندى اواعتق واسندى ترجح فيه البينة التي الاثبات كان المثبت سهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي سهد انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى سهد بردته واباحة دمه وذلك اثبات والذي سهد انه وصل بقوله قول النصارى لم يسهد بذلك ولان التدارك فيه غير ممكن فليس فيه الا اتباع الفتنه فلا يسمع الامام سهادتهم ويقول قد تم حجكم انصرفوا وفي قاضيخان الاستحسان وجهان احدهما ان هذه السهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا تقبل والثاني انها مقبولة وحجهم تام لقوله صلى الله عليه وسلم { صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون } اراد ان وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم اهـ كلام الحنفية وهو يقتضي ان العبادات لا مدخل للحكم فيها ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى الروايات عنه وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا

من تركه فليس يعني من حقوق الله تعالى عندهم بعرض القاضي له ويشهد له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده بل على الحرابة اوعلى الكفر المنضم الى الحرابة ولهذا لا نقتل المرتدة عندهم لانها ليست من اهل الحرابة بمجرد الكفر في حقها واما نحن فنرى القتال على الكفر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴾ وقال القاضي ابو الطيب انا نانحسبه قال اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمهم ذلك وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت الحكم بل المراد الحكم بمن يرى دخوله واللزوم نتيجة حكمه كسائر الاشياء المختلف فيها فالذي يتحصل من قواعد الحنفية ان ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في ذلك ولا نية لان الثبوت عندهم حكم ولا يمتد لان الشهادة حكم الا ان يتعلق به حق آدمي واما أصحابنا فقد ذكروا لفظ الحكم في ذلك في مسائل منها قول الرافعي اذا حكم القاضي بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم ينقدح ما عساه

سى من التردد والارتياب ومنها قول القاضى الحسين فرع
لو علق انسان عتق عبد او طلاق امرأته بهلال رمضان جاء عدل
واحد وشهد على رؤية هلال رمضان ولينا نقضى القاضى
بشهادته قال رضى الله عنه لا نحكم بوقوع الطلاق والعتاق
ولا بحلول الاجال ومنها قول الامام في النهاية فرع اذا شهد
عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ ابى
حامد فمن راى الهلال وحده ورفعه الى حاكم ان كان ممن
يحكم بشهادة الواحد فى ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع
الناس الصوم ومنها قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم
بشاهد واحد جاز ومنها قول ابن الصباغ ايضا الحكم بالرؤية ومنها
قول المتولى اذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته فى
الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضى حسين لفظة الشهادة
شرط فى ظاهر المذهب لان القاضى يحكم بشهادته ومنها قول
الخوارزمى فى الكافى فان قلنا تقبل فيه قول الواحد اذا حكم
الحاكم به انما ينفذ حكمه فى وجوب الصوم واحكامه ولا يقع به

الطلاق المعلق والعتق المعلق ولا يحل به الدين فهذه الكلمات
من الاصحاب تقتضي قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذي اراه
وانما يشكل على اطلاقهم في النذور والكفارات هل للامام
المطالبة بها او لا والذي اراه انها ان تضمنت المطالبة باحد
الامرين اما اخراجها واما تسليمها لتخرج عنه وتعلق قول
الاصحاب لا تطالب بها على احد الوجهين مما انه لا ولاية للقاضي
ولا للامام فيها فلا يتعدى فيها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات
الباطنة واما اذا تضمنت وعلم انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه
بها وكذا اذا تعلقت بعين وقد صرحوا انه اذا نذر عتق عبد
بعينه وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه وهذا مما لا يتردد
الى التردد فيه وسوف الشهر اذا دل به الزام الناس بالصوم او
بحريمه فللقاضي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية واما مجرد
الحكم فيكون عندنا من حوادث ذو عبر ما يترتب عليه ولا معنى
للحكم فيه واما المالكية فقال سند في كتاب الطراز لو حكم
الامام بالصوم بالواحد لم يخالف ورأيت في كتاب اللباب في
شرح الجلاب لابي الحسن يحيى بن احمد بن بركان الاسائي

المالكي لو حكم الحاكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع احداً مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد وذكر الشيخ شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي له بد الله رحمه كلام شيخه ثم قال وفيه نظر لانه فتوى لا حكم ولو صرح بالحكم وجزم القرافي بانه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا اثبته الشافعي بشهادة الواحد مع جزمه بان حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا واطال الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه احدهما الذخيرة والآخر الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وبين فيه ان الاسباب في ذلك وفي الزوال وسائر اوقات الصلوات وسائر الاسباب الشرعية ليس بحكم وقال في حد الحكم انه انشاء اطلاق او الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحكم انشاء يعبر عنه باللسان وانشاء منه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت الى الحاكم ارض زال عنها الاحياء حكم بزواله انها صارت مباحة لكل احد كذا اذا حكم ان ارض العنوة طلق ليست وقفا على المسلمين وكذا الصيد والنحل والحمام البري اذا حكم

ارسل وحكم تزوال ملك الحاز له أولا فان هده الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه نظر اى اللزوم والكلام انما هو فى المقصود الاول بالذات لا فى اللوازم وقوله الزام كالالزام فى الصداق والنفقة والسنة ه ونحوه وقوله فى مسائل الاجتهاد احترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به وقوله المتقارب احترازا عن الخلاف الذى ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به وقوله لمصالح الدنيا احترازا عن العبادات فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا وزعم القرافى ان الله تعالى كما جعل للانسان ان يوجب على نفسه بالنذور وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام ان ينشئوا احكاما فى محل الاجتهاد وتعين بذلك الحكم ما كان محتملا قبله ويحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه وفيما قاله نظر لانا[1] اذا قلنا ان المصيب واحد فاذا فرض حكمه

(١) قوله لانا اذا قلنا ان المصيب واحد الخ قال شيخنا ان كان مراده ان المصيب واحد بالنظر الى الحكم الواقعى عند الله تعالى فسلم

خلافه كان حكما بغير ما انزل الله فكيف يكون حكما لله
وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احكم بينهم بما
انزل الله) واما امنع نسبة لعدم العلم خطأ وقد ذهب الاستاذ
ابو اسحاق وطائفة من اصحابنا الى انه لا يغير في الباطن
نسبة شيء ولا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها
وقال اكثرهم يغير ويحل ولعل مأخذ ان يقال يغير التكليف كما
يغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب التغيير المصلحة
اذ لولا ذلك لادى الى الحرج والموضع موضع نظر والذي

ولكن هذا لا يقتضي ان يكون حكم القاضي عندهم ولو خالف الحكم
الواقعي حكما بغير ما انزل الله لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولانه
يكفي في انه حكم بما انزل الله ان يكون مبنيا على اجتهاد صحيح
وحديث معاذ حين ولاه صلى الله عليه وسلم القضاء شاهد عدل على
ذلك وان كان مراده ان المصيب واحد من جهة وجوب العمل فغير
مسلم بل كل مجتهد مصيب من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلد
بما ادى اليه اجتهاد لانه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن
ان يأمر الشارع بالعمل الا بما هو صواب وحكمه كيف وقد وقع
الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد اقر كل واحد على اجتهاده
راجع كتب الحديث والاصول تعرف ذلك منه

بوامما فيه قوله ان الله جعل للحكام ان ينشئوا احكاما والذى [1]
يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما انزل لكن اذا حكموا بظنهم
ودفع عنهم الحرج فيما اخطأوا فيه وليس لنا ان نعصى عليه حالهم
في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم (من عصى
امرى فقد عصانى) وهو بالخطا لم يخرج عن كونه امير وأما
من نقض له بالمحال او غيره فقول من قال انه لا يجرى حكمه
الا ان يكون أحد مما يقال ذلك في وكون من طريق
الظهور وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم واما قوله لمصالح
الدنيا فصحيح [2] اذا اريد به كل ما يطالب به في الدنيا اعباده كان

---

(١) قوله والذي يظهر الخ اقول مراد القرافي ان الحكم الصحيح في
موضع الاجتهاد يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه بالاجماع وبذلك كان
للحكام ان ينشئوا احكاما يجب على الجميع قبولها وبعد ان كانت المسئلة
خلافية اصبحت بالحكم وفيه و حكم بما انزل الله عند الجميع واذا
لم اجد والى عدم نقضه وما امروا حجتها من قبل الشارع به كذلك اه

(٢) قوله فصحيح الخ اقول مراد القرافي مصالح الدنيا ما يمكن ان يقع
فيه النزاع والخصومة بين العباد ويكون القضاء فيه الزاما محضا على
محض من حيث يعتدى بعضا له وعليه وذلك لان مذهب القرافي
ان جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاء بهذا المعنى والمطالبة

او بره‍ا والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة حاصلة فى الدنيا فيدخل تحت الحكم والى لمصالح الآخرة فقط لا يدخل تحت الحكم واخراجه الحكم على خلاف الاجماع من الحد لانه اراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد الا ترى انه نفس ورد[1] عليه الحكم فى المسائل المجمع عليها انه حكم صحيح ولا يدخل فى حده وهو يقول ان ذلك نفسه لا حكم والصواب انه حكم لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به فهو من محل النص والاجماع وتقسيمه الى اطلاق والزامه نظر لان الحاكم لابد

بها فى الدنيا ليست حكما بينه ومذهب المالكية فى هذا كمذهب الحنفية وما ذكر السبكي ومن تبعه فلا وجه له لان يحمل كلام القرافي عليه وهو لا يقول به بل الحق ان العبادات لا تدخل قصدا واستقلالا تحت الحكم حتى القضاء الذى يستدعى متعصبا له ويليه ما نال منه

(١) قوله وورد عليه الخ اقول اراد القرافي ان يعرف الحكم فى محل الاجتهاد فقط لانه هو الذى قال فيه ان الله جعل للحكام ان ينشئوا احكاما فى محل الاجتهاد الخ واما الحكم فى المسائل المجمع عليها فليس محلا للكلام لان الامر فيها واضح اه منه

فه ن محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك
ن طرب اللازم بل هو حقيقة ولو لم نقل بذلك ورد الحكم
بالصحة كالحكم الحاكم بصحة البيع وصحة الوقف ونحوهما وكذلك
بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة
وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بنظر في اللازم فكان ينبغي
ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه فالمختار في حد الحكم انه انشاء
الزام لكن الالزام تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما لمقصود
كما في صحة العقود والطلاق والعتاق والفسخ والرد وغيرها
وقد علم في اصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد
بالتخيير وقد يرد لسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد
فحكم القاضي هكذا يكون بالالزام بفعل والمنع من فعل
والاباحة في ل ويكون العقد صحيحا او فاسدا ويكون وطء الامة
مثلا سببا للحوق الولد من غير استلحاق عند الشافعي او
يكون الاستبراء شرطا له عند الحنفي ويكون نجاسة الكلب
لا ه ن ـ ه عند الشافعي ثم لا مدخل لحكم القاضي
في الندب ولا في الكراهة اللهم الا ان يصل الندب في

و لما ان القاضي نطالب بالمدور فمن سرط المدور ان يكون مددونا بادا كان محملها فه احاج الى حكم القاضي به لكن لاسوحه الحكم على كونه مددونا بل على الحكم المرتب عليه بخلاف الصحه والفساد ونحوهما ان الحكم سوجه عليهما اوهي المقصود بالحكم لترتب آثارها عليها وورد (١) على القرافي ان فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقه اله ليس انشاءات داخله في حد ولست حكما لانها تصرفات والتصرف غير الحكم وذكر القرافي ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى ورد خاصا بتلك الواقعه معارض لدليل المخالف لان الله قرر بالاجماع وما قرره الله بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه والدليل الوارد في هذه الصور اخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام فلوقلنا نقض لزم مخالفه هذه القاعدة مع مخالفه الاجماع وبطل

(١) قوله وورد على القرافي الخ اقول ان تصرفات القاضي المذكور حكم عند المالكيه كما هي حكم عند الحنفيه لان كل من هذه التصرفات فيها الزام محض وقضا يستدعي مقضيا له وعليه انتهى منه

الدليل الخاص وهذا الذي قاله حسن له ساعد الاجماع ولكنا[1] حكينا عن الاستاذ ابي اسحاق وغيره خلافا في الحل الباطني فلخص مما ذكرنا ان في الحكم بالشهر خلافا ذهب ابي حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح و ذهبنا انه يصح ويستذكر ن لفظ الحنفية انما نرضهم للحكم فاما ان يؤول واما ان يكون الخلاف عنده ايضا على ان كلام اصحابنا في لفظ القضا تمكن تاويله ايضا وبالجملة القضا يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له و شروطا خاصة لا سيما على القوانين التي اعتمدها المتاخرون ثم قال في كتب الحنفية في كتاب المرغيناني شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والث ن انهم راو قبل صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان

(١) قوله ولكنا حكينا الخ اقول ما حكينا عن الاستاذ ابي اسحاق خاص بالمحكوم له كما هو ظاهر وقد اختار هو والمحكوم له في امكانه ول المطالبة والدعوى والواجب عليه ان تقبل ما يعتقد وكلام العراقي في عدم جواز النقض ووجوب التقبل بالحكم على المحكوم عليه لانه هو الذي وقع عليه الالزام على ان المحكوم له له ان يقلد ولا مانع ن التقليد فما بعد ن عدم الحل له فيه نظر انه منه

واحا لدم وان حا وامن مكان لمدملت لند الم ه ود كر
الصا سهدا عد ص لم واهل لد الهلال ان قاضى بلد كذا
سدعد ساهدان وقصى لسهادم احارله ل سعى لسهادمهما
قالوا ولا لسرط الدعوى لقول هد الشها عدهما اما على
ول ابى حسفه فسعى ل رط وهل سرط لفط السهاد
ل سمس الائمه السرحسى لا لسرط ول سح الاسلام لسرط
وفى الدحىر وامه حارى ترع الناس فى الصر يوم الاربعا
وحا ى يوم الاربعا وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم
عد القاضى رجلان و بلاته وقالوا راسا هلال رمصان سسه
يوم الا س وانه الىلاما واليوم يوم الىلاس فانتصب الاحرىه
ان السيا ان كاب مسه حل ماراواهلال رمصان ان القاضى
يحمل الخمس يوم العيد وان لم رو سسه الاربعا لل السه وحى
مصى ما كر المرسان فل هذا ان عمل على ما اداحا وا
من مكان لسد ملت وهو كا ل وفيما سلنا سهم فى هذا الفصل
ماسعى دحول دلك يحت الحكم فيحمل ان تكون عنده
خلاف فى ذلك ويحتمل ان يرتدوا بالقسا وحمل القاضى العيد

ان نامر بذلك لا على حقيقه التساوى لكن اشتراطه الدعوى
على راى ابى حنيفه دليل على اراده القضا الحقيقى اى
كلام السبكى فى الاشباه المشهور واقول يتاتى ان الحقيقه يقولون
ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الهلال عند القاضى
وانه اذا ثبت الا حساسه عند القاضى مجرد عن حق
حقوق العباد لا يثبت بالاتفاق بها من طلاق او عتق او اجال
ديون ونحو ذلك على ما قاله ابن عابدين او ثبت كل ما ذكر
بها ما ذكر على ما نقله ابن عابدين انصاعن ابى السعود وان
القهستانى قال نقلا عن الهدايه انه فى الصوم والفطر لا يشترط
حكم الحاكم بل يكفى ان يامر الناس بالصوم والخروج الى
المصلى واما ما نقله عن الزعبانى فقد ذكر الصافى عن الشرنبلالى
وغيره وقال فيه ابن عابدين فى رد المحتار هكذا فى الذخيره
عن مجموع النوازل وكانه مبنى على ما قدمناه عن الخانيه من تحت
اشتراط الدعوى على قياس قول الامام او لكون شهاده على
القضا بدليل التعليل بقوله لان قضا القاضى حجه لانه لا يكون
قضا الا بعد ذلك والظاهر ان المراد من القضا به القضا

صمنا كما بعد طرقه والا فقد علمت ان الشهر لا يدخل تحت
الحكم انتفى فمن انه لا خلاف عند الجمعه فى ان العادات
بجميع انواعها هكذا مثل الصوم والفطر لا يدخل فيها شىء
قصدا تحت الحكم في القضاء وفصل الخصومات وهو
ما يستدعى مسائله ومقصاله وقاضيا وطرفا للقضاء مشروطا
خاصة به ولكنها يدخل تبعا على ما يأتى بيانه ان جميع العادات
و منها الصوم والفطر يجوز ان تثبت عند القاضى على معنى انها
تثبت اسبابها ويحكم بها لديه ويامر بها كما يجوز للقاضى ان
يرى اذا تحقق لديه رؤيه هلال الصوم او الفطر حكمت رؤيه
الهلال او ثبت عندى رؤيه الهلال ويامر الناس بالصوم
او الخروج الى المصلى ولكن لا يشترط ان يقول ذلك وليس
معنى قولهم انه لا يدخل تحت الحكم انه لا يدخل تحت الامر
ولا انه اذا قال حكمت برؤيه الهلال لا يصح واما ما استشهد
به من ان تارك الصلاة لا يقتل عندنا ولا يتعرض له على
بعض الروايات فلعلها روايه ضعيفه جدا والا فالمنصوص
عليه ان القاضى يامر بها ويعزر على تركها ويوجه صريحا

ولكن لا برى تدبر باله ل فالصلا باعتبار كونها عادة مروصه قطعا بالاجماع بامر القاضي من تركها كسلا ه اما ود رو . ا الله صه لان القاضي عندنا ان تدروق كل، صه لم يرد فيها حد معين من قبل الشارع ولكنها لا تدخل تحت الحكم بالمعنى الذي قلنا وقل ذلك بتارك الزكاة واما انها لا توجد منه ولا ن ترك ووالاه هو المطالب باداتها و ربط احراجها ان تؤدى احسارا بنفسه او نائبه ولا فائدة في احدها منه كرها كانها لا توجد من تركه لا جاد من لا مطالب له من قبل السادة وهذا باعتبار كونها حقا الناما باعتبار كونها عادة مفروضة قطعا بالاجماع فاذا رفع الى القاضي ان الزكاة واجبة عليه وانه ممتنع من ادائها وثبت وتحقق لدى القاضي سبب وجوب ادائها امر القاضي بذلك وعزره واوجعه ضربا الى ان يتوب ويؤدى امتثالا على القول بالموربه لانّ كلا من ترك الصلاة والامتناع عن اداء الزكاة معصية كبيرة امر فيها القاضي باعلانها عا براه واجرا له وا اما استشهد به من ان قتال الكفار ليس على الكفر فلا دليل فيه ايضا على

ما قاله وانما اراد الجد ه ان الكفر وحد لا يبيح قتل الآدمي بل لا بد ان يكون اهلا للحراب مسدا له ولذلك لا يسل المرتد ولا الرهبان في الادير اذا لم يحاربوا بالقتل او بالرأي ولا اهل الذمة اذا اعطوا الجزية ولا اهل النفاق مع ان النفاق اشد انواع الكفر نص القرآن والا فالكفر اكثر الكفار الى محض الانكار عليها لكن الشارع قد اوجب علينه اذا دوا الجزية قتلا ودخلوا في د ساها لذلك لا نقول ان قتال الكفار للكفر وحده وا المالكية فقد اتى اتصا انهم يقولون ان رمضان يحق في الخارج ونحت الصوم سوا حكم به حاكم ام لا وا ا اعلمه من لما المالكية ن ان حكم القاضي في ذلك هل هو حكم يرفع الخلاف اولا فقد لمست ان المالكية اجازوا الحكم ولكن لم يجعلوه شرطا في تحقق رمضان ووجوب الصوم وانما خلافهم في ان هذا الحكم لكونه ليس الزاما وانما للمقضي له على المقضي عليه بشرطه الشرعي و شروطه الخاصة لا يرفع الخلاف بهذا قال القرافي او لكونه امرا وقع بنا على مانة صحة شرعا ملزما في الجملة يرفع الخلاف

بذلك قال سند وابو الحسن وما بها ابن رسند على ما ناني وللماصر
اللامانى اول ثالث وهو ان الشادات لا تدخلها حكم الحاكم
انه هلالا وتدخلها تبعا وسانى وقالت الشافعية على ما نانى
تجب الصوم رؤية هلاله على من رآه وعلى من اخبره بها
الموثوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي او كمال شعبان
او ثبوت رؤية هلاله عند القاضي شهادة عدل شهادة ولا
بد ان يقول القاضي ثبت عندي هلال رمضان او حكمت
ثبوت هلال رمضان وبذلك تعلم ان وجوب الصوم عندهم
لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي والحكم بها وان
الثبوت هو احد الطرق التى يجب بها الصوم وبانه لو انه
لا يمكن ان يكون المراد بالحكم هاماهو ومسابقه يدعي مقصما
له ومقصما عليه وشروطا خاصة بل المراد به قول القاضي حكمت
ثبوت الهلال او ثبت عندي الهلال فشرطه الشافعية كما شرطوا
لفظ الشهادة على المشهور وسانى ايضا ان الحنابلة ايضا قالوا
انه لا يختص بالحاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد
الحاكم قوله وان جاز ان يحكم بخبر العدل ولكنه لا يشترط

ان يقول حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ شهادة فتلخص من هذا ان الخلاف انما هو في اشتراط لفظ الشهادة وان يقول القاضي حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندي هلال رمضان اولا يشترط ذلك فقالت الشافعية تشترط ذلك على المشهور وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة لا تشترط ذلك وان كان الشاهد لو قال اشهد اني رأيت الهلال وقال القاضي حكمت بثبوت الهلال يصح اتفاقا واما ان لم يقل الشاهد ذلك او لم يقل القاضي ما ذكر صح عند الثلاثة خلافا للشافعية وفي كل حال فان قلنا ان حكم القاضي في وجه ما ذكر الا امره بالصوم او الفطر بعد الشهادة عند من شرط لفظها او الاخبار عند من لم يشترط يرفع الخلاف وان لم يكن فيها فيه الزام على مقتضى عليه لمقتضى له بعد استيفاء الشرائط اولا يرفع بل نظر الى ان فيه الزاما في الجملة قال برفع الخلاف ومن قال انه من قبيل الفتوى وان الحكم الذي يرفع الخلاف هو ما كان الزاما على وجه لبس قال لا يرفع الخلاف وبذلك نعلم مراد الحنفية الذين

ما في عباراتهم التي صرحوا بها للحكم وانه محمول على ما قلنا ولعل السبكي اشار الى ان المراد بالحكم في عبارته ما اوضحنا بقوله في آخر كلامه على ان كلام اصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله لما قلنا وبالجملة القضاء يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له الى آخر ما سبق فان قوله هذا يكاد يكون صريحا في ان رؤية الهلال لا تدخل تحت القضاء بهذا المعنى لان الحكم فيها على الرجه الذي ذكره الشافعية لا يستدعي ضرورة مقضيا له ولا مقضيا عليه وأما ما اطال به السبكي من رده على القرافي في تفريعه الحكم وفي كونه يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وفيما استند عليه القرافي في ذلك فنفسه نظر لا يخفى على المطلع على كتب الاصول والفروع ولولا الطول وان هذه المحالة لا تحتمله لاوردنا ذلك مفصلا لكنا تركنا اعتمادا على فطنة الناظر ورجوعه الى الاصول والفروع ان شاء

(المبحث الخامس فيما تثبت به او بتحقق هلال رمضان وشوال وغيرهما)

وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه

اربعة فصول

﴿ الفصل الاول في مذهب الحنفية ﴾

﴿ اعلم ﴾ ان الحنفية قالوا كما هو مصرح به في كتبهم المتداولة اذا كان بالسماء علة من غيم ونحو قبل في ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم خبر عدل او مستور على قول صحيح لا خبر ظاهر الفسق اتفاقا وان كان خبر العدل او المستور على خبر مثله او كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب في ظاهر الرواية ولا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى ولا حكم الحاكم ولا مجلس القضاء وعللوا ذلك بانه خبر ديني محض فاشبه رواية الاخبار واما في هلال شوال على ما هو المشهور في كتب المتاخرين فان كان بالسماء علة فقد شرطوا العدد والعدالة ولفظ الشهادة والحرية وعدم الحد في قذف وان تاب ولكن لم يشترطوا الدعوى على الصحيح وقالوا اذا كانوا ببلدة ليس فيه حاكم يفطرون بقول عدلين ولكن قال في مختصر الوقاية وشرحها للقهستاني و شرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة اي شهادة

عن الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي المنتقى انه يقبل فيه شهادة الواحد ويشترط ايضا لفظها اي الشهادة والعدالة اي الاسلام التام العقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه يقبل فيه شهادة الشاهد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم ولا يشترط الدعوى فيه وفي العدة يشترط والاكتفاء يشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما في الهداية انتهى وقال الاتقاني مبسوط السرخسي واما في الفطر فلا يقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسماء علة واشار في نسخ النوادر الى الفرق فقال المعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو اخبر بنجاسة الماء او طهارته والمعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت الا بشهادة رجلين كالشهادة على زوجة المسلم واشار هنا الى فرق آخر فقال المعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد والمعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو

الصوم الذي هو ساد يوحد فيها بالاحتياط فلهذا يكفي فيه
خبر الواحد الى ن ال ويستوي ان يشهد رجل او امرأة على
سهاد نفسه او لى سهاد يحر حرا كان او عبدا محدود في القذف
او غير محدود بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية شرح رواية
الاحسار فان الصحابة كانوا يقبلون رواية ابي بكر بعد ان
اقيم عليه حد القذف وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان حسنت توبته
لانه محكوم بكذبه شرعا اه وفي شرح مجمع البحرين للمسيح
ا بن الدين قل ويشترط في الفطر والاضحى اي ثبت الهلال
في عيد ما تقدم اذا كان بالسماء علة لانه تعلق بالعيد
نفع العباد في الفطر وتوسعة لحوم الاضاحي فاشترط العدد
والعدالة ولفظ الشهادة اه فلم يشترط سوى هذه الثلاثة كما
في مختصر الوقاية و ل ذلك في شرح مختصر الوقاية لملا
على قا ى وفي تاج الشريعة وصدر الشريعة على الوقاية و شرح
ابن ملك عليها وفي هذه المطولات وغيرها ايضا من كتب
المذهب وها ل الاضحى وسائر الاهلة كهلال شوال فيما

ذكر وإذا لم تكن بالسماء علة في الهلالين فقد وقع في عبارة
كثير من المتأخرين أنه يشترط خبر جمع عظيم وقد عبر
بذلك في مختصر الوقاية وقال القهستاني في شرحه على ذلك
المختصر عبر عنه بعدد في ظاهر الرواية فيهما أي في الصوم
والفطر أي يشترط جمع يقع العلم بخبرهم كما في الكرماني
فلا يشترط علم اليقين الثابت من التواتر كما أشار إليه في
المضمرات لكن كلام الشرح مشير إليه إلى أن قال وقال
الطحاوي إنه يقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر أو
أعلى أماكنه وعن أبي حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه
في الصوم شهادة واحد والأكثر على أنه لا يشترط فيهما
الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط أنه يشترط
الأحرار والظاهر من الهداية أن الصوم والفطر مع الغيم
ولا غيم يستويان في تلك الشروط اهـ قال في حواشيه قوله
والأكثر أي باشتراط الجمع العظيم مشعر بأنه لا يشترط فيهما
الدعوى في الجمع العظيم والشهادة والعدالة والحرية أي فيهم
ومثل ما في مختصر الوقاية من الاكتفاء باشتراط الجمع

المطم في سرح السامع فانه ول وان لم نكن بالسما سله لاسل
الاسهاد الجماعه هكدا دكر في بوادر الصوم اه وقال عل
دلك ولم سدروا ي الجمع الكبير في ظاهر الروايه سمد رالى ان
قل اربعدا ادا راوا الهلال وم في المسر اما لوحا ن حارح
المصر او كان في مكان مرتفع وسهد برويه الهلال وهو عدل
ملب سهادته وان كاب السما مصحيه هكدا دكر في سرح
الطحاوي ود كر في موصع آحر انه لا سل في ظاهر الروايه اه
ومل دلك في لتي الابحر وسرحه للسيح عند الرحيم باسا
وللسيح الحلبي عبر انه في سرح الحلبي حمل اسراط الجمع
العظيم مرويا عن محمد فقالا واللفظ للسيح عبد الرحيم باسا
وان لم تكن بالسما سله مانعه من الرويه فلا بد في الكل اي
هلال رمصان والفطر ودي الحجه من جمع عظيم يقع العلم
السرعي المرحب لا مل وهو علبه الراي لا العلم تمعنى اليقين
الى ان قال وقال الطحاوي يكفي واحدان جا من حارح
البلد لعله الموانع فيه اوكان على مكان مرتفع في المصر كالمنار
مثلا اه ومنهم من عبر باسراط زياده العدد ولكن سرط

العداله والحريه على ماتقدم قال في الصاوى الظهيريه اما هلال شوال وهلال ذى الحجه ان كان السما متغيمة فالجواب فيه كالجواب في رويه هلال رمضان يعنى لا يقبل فيهما شهادة الواحد بل يشترط فيهما زيادة العدد ولا بد من اعتبار العداله والحريه وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامرأتين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان شهادة الثنى في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان السما عليه او كانت مصحية وجاآ من مكان آخر اما اذا كانت مصحية وما جاآ من مكان آخر فلا يكتفى بشهادة اثنين ولكن لا بد من جماعة كثيرة اه ومنهم من عبر بكونه مشهورا كصاحب المبسوط حيث قال فاما اذا لم يكن بالسما علة فلا يقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون امراً مشهوراً ظاهراً في هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر في روايه هذا الكتاب وفي روايه الحسن عن ابى حنيفة قال يقبل فيه شهادة رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما الى آخر ما نقله عنه فاستبان ان بعض المشايخ عند ما اشترط زيادة العدد شرط العداله والحريه

كصاحب الظهيريه والمحيط واما شرطها كسرح الاسلام
وكسر وم ــ طوا سيئاً في الجماعه الكبير كما ان بعض
من عبر بالجمع العظيم لم يشترط شيئاً ولم يحك خلافا والبعض
حكى خلافا في اشتراط العداله والحريه وسد ه كما ان صاحب
المبسوط شرط كونه مشهورا ظاهرا ولم يشترط شيئا غير ذلك
ولم يحك خلافا في هذا وقال في شرح المجمع للشيخ امين الدين
ا ا الكن في المطلع علة لم يقبل الهلال الا بشهادة جماعه توجب
اخبارهم العلم الى ــ ل وذكر الطحاوي تسمع شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لعله المرائع فيه وكذا اذا كان على
مكان مرتفع ثم شرط سوى شهادة الجماعه ولم يحك خلافا
في اشتراط العداله والحريه وعدم الاشتراط وقال في شرح
الطحاوي وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لعله الموانع وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر من صوم الرملى وعن ابي حنيفه رحمه الله شهادة
الواحد مقبوله على رمضان في ليله وغير ليله وعلى شوال يقبل
شهادة رجلين اورجل وامراتين في ليله وغير عله ويشترط العداله

والحريه ولفظ الشهاده ولا تشترط الدعوى من صوم حرانه
الفتاوى اه وعباراتها صريحه في ان اشتراط الحريه ولفظ
الشهاد وعدم اشتراط الدعوى روايه عن ابي حنيفه عنه من
رون عنه قبول شهاده رجلين او رجل وامراتين في غله
وغير غله وقال في البدائع واما هلال شوال فان كانت السما
مصحيه فلا تقبل فيه الا شهاده جماعه يقع العلم للقاضي بخبرهم
كما في هلال رمضان كذا ذكره محمد في نوادر الصوم وقد
قال فيها تقبل ذلك في هلال رمضان فان كانت السما مصحيه
وراى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد رؤيه الهلال لا
تقبل شهادته مالم تشهد جماعه يقع العلم للقاضي بشهادتهم في
ظاهر الروايه ولم يقدروا ذلك تقديرا ثم قال في هلال الفطر
وروى الحسن عن ابي حنيفه انه تقبل فيه شهاده رجلين أو رجل
وامراتين سوا كان بالسما عله او لم تكن كما روى عن ابي
حنيفه في هلال رمضان انه تقبل فيه شهاد الواحد العدل
سوا كان في السما عله أو لم تكن وان كان بالسما عله ولا تقبل
فيه الا شهاد رجلين او رجل وامراتين مسلمين حرين

عاقلس بالا س عبر محدودس في مدف كما في السهاد في الحموق
والا والماروى ں عبدالله س عباس واں عمر رضى الله تعالى
عهما انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احار سهاد
رحل واحد على رويه هلال رمساں وكاں لا تحر الاوطار
الا سهاد رحلس ولاں هدا ں باب الىهاد الا ترى انه
لا للرم الساهد سى ىهد السهاد ل له و ـه مع وهو
اسماط الصوم عں ىفسه وكان مهما ويسىرط فيه الىدد
ىما للىم ه حلاف هلال ر صاں ىاں هىاك لا ىهمه ا ـ الانساں
لا ىىهم في اصرار ىفسه ىلرا ه الصوم ىم قال فهىا واما هلال
ذي الحجه فاں كا ـ السما صححيه فلا ىىل فيه الا
ماىىل في هلال رمضاں وهلال سوال وهو ماذ كرنا واں كاں
بالسما عله فقد قال اصحابا انه ىىل فيه سهاده الواحد وذكر
الكرحى انه لا ىىل فيه الا سهاد رحلىں او رحل وامرا ىس
كما في هلال سوال لا ىه ىىعلق ىه السهاد حكم سرعى وهو
وحوب الاصحيه على الىاس فيىسرط فيه العدد والصحيح
هو الاول لاں هدا ليس ں باب السهاد ل من باب الاحبار

الا ىرى ان الاصحه يحب على الساهد ىم ىىعدى الى عىره فكان من باب الخبر ولا ىسىرط فيه العدد اه وقال ـــ في الفتاوى الولوالجيه وان كاب السما مصحيه لا ىقبل سهادة الواحد وعن ابى حنيفه انها ىقبل لانه احتمع فى هذه الشهادة ماىوجب القبول وهو العداله والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفه الظاهر فرجح ماىوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من ــ ان كان خبرا ــ ان ىفطر يوما ــ رمضان وجه ظاهر الروايه انه احتمع ماىوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر فى رمضان ــ كل وجه جائز ىعذر كما فى المريض والمسافر وصوم رمضان ىقبل رمضان لايجوز لعذر من الاعذار فكان المصير الى ماىجوز لعذر اولى ثم اذا لم ىقبل سهادة الواحد واحتيج الى زيادة العدد فعن ابى حنيفه انها ىقبل سهادة رجلين وىقبل ماروى عن ابى يوسف وخلف وغيرهما ثم قال هـذا اذا كان الذى ىسهد بذلك فى المصر اما اذا جاء ــ خارج المصر فانهـا ىقبل ان كان عدلا ثقة لانه ىىمكن من الرؤية فى الصحارى مالا ىىمكن فى الامصار

لما فيها من كثير الغبار وكذا إن كان في المصر في مكان مرتفع وهلال الفطر إذا كانت السما مصحية كهلال رمضان اهـ
وقال في الدر المنتقى شرح الملتقى وقال في هلال الفطر وذي الحجة وبقية الأشهر التسعة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة وعدم الحد في القذف لتعلق نفع العبد لكن لا يشترط الدعوى وإن لم تكن بالسما علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم والأصح تفويضه إلى رأي الإمام وفي رواية عن الإمام يكتفى باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوي يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع كالمنارة واختار الإمام ظهير الدين وصححه في الأقضية اهـ قال ابن عابدين في رد المحتار واعتمده في الفتاوى الصغرى وأشار إليه الإمام محمد في كتاب الاستحسان من الأصل لكن في الخلاصة ظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه عراج وسير قلت لكن قال في النهاية عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام إلى آخر وفي المبسوط وإنما رد الإمام شهادته إذا كانت السما مصحية وهو

من اهل المصر فاما اذا كان معه ه او جاء ن خارج المصر
اوكان في موضع مرتفع فانه ه ل ع د نا اه فقوله عندنا يدل على
انه قول ائمتنا الثلاثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله
به ل ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف
صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه فان
هوا الصحرا اصفى من هوا المصر وقد يرى الهلال من
اعلى الاماكن مالا يرى من الاسفل فلا يكون تفرده بالرؤية
خلاف الظاهر بل على ما هو الظاهر اه فهذه التصريح بانه
ظاهر الرواية وهو كذلك لان المبسوط من كتب ظاهر
الرواية ايضا فقد ثبت ان كلا من الروايتين ظاهر الرواية ثم
رايته ايضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه
ظاهر الرواية ونصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان
الشاهد او غير عدل بعد ان يشهد انه راى خارج المصر
أو انه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي
في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السما لم تقبل في
ذلك الا الجماعة اه وبظهر انه لا منافاة بينهما لان رواية اشتراط

الجمع العظيم التى عليها اصحاب المتون محمولة على ما اذا كان
الشاهد من المصر فى مكان مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة
لاطلاق الرواية الاولى بدليل ان الرواية الاولى علل فيها رد
الشهادة بان التفرد ظاهر فى الغلط وعلى ما فى الرواية الثانية لا يوجد
علة الرد ولهذا قال فى المحيط فلا يكون تفرده فى الرؤية خلاف
الظاهر الى آخره وعلى هذا ما فى الخلاصة وغيرها من انه
لا فرق بين المصر وخارجه مبنى على ما هو المتبادر من اطلاق
الرواية الاولى والله اعلم اه من رد المحتار وقد قال فى شرح
المنية اذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيرهم التصريح
بخلافه يجب ان يعتبر كيف وقد صرح به كثير منهم كما رأيت
فيجب ان يقيد به ما اطلقه غيره اعتمادا على فهم الفقيه وقال
الامام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفى فى بعض رسائله
ان اطلاقات الفقهاء فى الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب
الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم
الطالب اه وهذا اذا سكتوا فكيف اذا صرح به كثير منهم
والحاصل ان جميع من اشترط الجمع العظيم فى هلال رمضان

وسوال ودى الحجـه علاو ىان المرد بالرؤيه من بين الج
المعمر م بوجوبهم طالبين لما يوجبه هو اليه مع فرض عدم
المانع وسلامه الابصار وان تفاوت الابصار فى الحده ظاهر
فى غلطه كـمرد باهل زياده من سائر اهل اخلس المشاركين
له فى السماع نابها يرد وان كان الراوى ثقه مع ان التفاوت فى
حـده السمع ايضا واقع كما هو فى الابصار مع انه لا نسبه
لمشاركه فى السماع بمشاركه فى الترائى كثره والزياده المقبوله
الحلم فيها تعدد المجالس او جهل فيه الحال من الاتحادوالتعدد
كما صرح به فى الفتح وغيره ولم يريدوا بالمفـرد تفرد
الواحد والالفيل الاثنان وهو مسعف بل المراد كما فى الفتح
وغير بالمفرد من لم يقع العـلم بخبرهم من بين اخبار اهم من
الخلاف اهـ وهذا التعليل صريح فى ان المدار فى رد الشهاد
هو ان يكون المفرد مظنه الغلط اوالـكذب ولو كان الشاهد
اكثر من واحد وانه اذا لم يكن المفرد مظنه الغلط ولا
الـكذب يقبل الشهاده ولو من واحد عدل فى ظاهر الروايه
والسبح ايضا ان ما قاله صاحب الشيخ من ان ما قاله الطحاوى

من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا انسر اليه كتاب الاستحسان مبنى على ماهو المتبادر من اطلاق الرواية الاولى وكذا ماقى البحر والبدائع وبالجملة فالذى يحصل من تلك النقول ان المعول عليه هو ماقى كتب ظاهر الرواية وانه لا معول على ما فى غيرها مما خالفها وقد علمت انه لافرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال الاضحى ولا بين الغيم والصحو فى الجمع وانه فى حالة الغيم تقبل شهادة الواحد العدل وكذا اذا كان الشاهد فى مكان مرتفع اوجاء من خارج المصر والا فى انه لم يشاركه غير فى الترائى يجب نكون تفرد مع تلك المشاركة ظنه الغلط حتى لو كان المنفرد ظنه الغلط اوالكذب ولو كان الرائى عدلا او اكثر من عدل لا تقبل الشهادة بل لابد من خبر جمع تفيد خبره غلبة الظن ولذلك صرح فى الكشف على البزدوى انه لا خلاف عندنا فى قبول شهادة الواحد فى روية هلال رمضان لحديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما اصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اعرابى وشهد برؤية الهلال فقال عليه

الصلاه والسلام اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال نعم فقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر يكفى المسلمين احدهم وامر الناس ان يصوموا ولا خلاف فى اشتراط الاسلام والبلوغ فى قبول خبر الواحد رؤيه هلال رمضان وعدم اشتراط الحريه والذكوره ولكن اختلفوا فى العداله فى ظاهر الروايه انها تشترط وقال الطحاوى لا تشترط فيقبل خبر الواحد برؤيه هلال رمضان عدلا كان او غير عدل واختاره الامام البزدوي لكن الاصح الاشتراط كما فى ظاهر الروايه اه وقال الحافظ الشهيد فى الكافى وتقبل شهادة المسلم والمسلمه عدلا كان أو غير عدل الى آخر ما تقدم نقله عن الكافى فانت ترى ان صاحب الكشف والحاكم الشهيد لم يفرقا فى قبول شهادة الواحد رؤيه هلال رمضان بين الغيم وغير الغيم والعلة فى ذلك ان الشهاده برؤيه هلال رمضان من قبيل الخبر الدينى ولا شك ان الشهادة برؤيه هلال شوال وهلال ذى الحجه من قبيل الخبر الدينى ايضا كما سيأتى واما قبول شهادة غير العدل فقد قال فى رد المحتار والمراد بالعدل

المسور راه وذلك لان ظاهر الفسق لا يقبل اتفاقا وقال في البدايع وذكر الطحاوي في مختصره انه يقبل قول الواحد عدلا كان او غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية الا ان يريد به العدالة المستترة فيستقيم لان لاخبار لا يشترط فيها العدالة الحقيقية بل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة وبهذا تعلم ان ما قاله الطحاوي من قبول شهادة ظاهر العدالة وهو المستور هو ظاهر الرواية نصا وبعد ان نص عليه في كافي الحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية لم يبق شبهة في ذلك الا انه لم يتنبه للامام الطحاوي وانهم جعلوا مقابله ظاهر الرواية ولا ينافيه قول صاحب الفتح انه رواية الحسن عن ابي حنيفة ولذا صححه صاحب البزازية وصاحب السراج وصاحب التجنيس وبه اخذ الحلواني ومشى عليه في نور الايضاح واختار الامام البزدوي كما سبق بل قول صاحب البدايع المتقدم صريح في انه لا خلاف بين الروايتين وان من اشترط العدالة اراد بها العدالة مطلقا حقيقة كانت او ظاهرة فقط فيشمل كلامه مستور الحال الذي لم نعلم فسقه ومن لم يشترطها

اراد بها العدالة الحقيقية واراد بغير العدل من لم يكن عدلا حقيقة بان كان عدلا ظاهرا وهو مستور الحال ولم يرد بغير العدل ما يشمل الفاسق لانه لا اهل اصلا في مثل هذا كما صرحوا به في اكثر كتب المذهب وبذلك حصل التوفيق بين الروايتين ومن هذا تعلم ان ما قاله صاحب البحر من اشتراط العدالة الحقيقية بان تثبت عدالته مخالف لظاهر الرواية وتعلم ايضا ان الفرق بين من كان في مكان مرتفع او خا ن خارج المصر وبين من كان في المصر ولم يكن بمكان مرتفع هو ظاهر الرواية ايضا ومقيد للرواية المطلقة وان خلاف ظاهر الرواية هو رواية قبول خبر الواحد اذا تفرد بالرؤية وكان خبر مخالفا للظاهر بان كان تفرد مظنة الغلط او الكذب كما هو صريح كلام الفتاوى الولوالجية وصريح تعليله لظاهر الرواية ولمقابلها ولكن قد اشتبه الامر على كثير من المتاخرين فظنوا ان قبول خبر الواحد مطلقا ولو لم يكن تفرده مظنة الغلط والكذب خلاف ظاهر الرواية حملوا ما قاله الطحاوي مخالفا لها ألا ترى صاحب البحر

فانه لابد ان ينزل كلام الحاوي الى الوالجيه مع صراحته فيما
قلنا ان ان الفرق خلاف ظاهر الروايه اعتمادا على ما في
الفتح وغيره لكنك قد علمت ان ما في الفتح وغيره مبني على النادر
من روايه الاطلاق فقط وانت تعلم ان ليس العله في قول خبر
الواحد اذا جاء من خارج المصر او كان فيه على مكان مرتفع هو مجرد
... خارج المصر او كونه على مكان مرتفع بل العلة في القبول
هي ان مجرد ... لا يكون ظاهرا في الغلط ولا في الكذب فيم يكن
خبر خالفا للظاهر فوجدت شرط القبول وهو العداله بدون ان
تعارضه فرجح الرد وهو مخالفه خبره للظاهر وقد علمت
ايضا من كلامهم المتقدم انه ليس المراد بالتفرد خصوص
خبر الواحد العدل فقط بل المراد به ما هو مظنه الغلط وان
من اثنين ... اكثر فيستفيد ان المدار على كون تفرد
المخبر بالخبر مظنه الغلط او الكذب فلا يقبل او ليس مظنه
الغلط ولا الكذب فيقبل فلا فرق في ذلك بين هلال رمضان
هلال الفطر وهلال ذي الحجه ... روايه الطحاوي فيستا
... وقد علمت انها لا تخالف الروايه الاخرى كما هو

صريح مافد اهلك عن ممسراب المدهب سر انه في هلال
سوال وحدب سهه كما فال فى مبسوط السرحسى واما على
الافطار دلا نه ل الا سهاده رحلس واسار فى ا ص الـوادر
الى الفرق الى آحر ما تمدم ىلاسه ، ومراد صاحب المبسوط
ىوله وما تمدم ادا كاب السما له ما اداا لم ىكن ىورده
طله اا لط او الـكدب لا حصوص ا اداكان بالسما له
ىدلى ا ىعدمه ول دلك حب ىل وا ا ىرد سهادىه ادا
كاب السما صحىه وهـو ن اهل المصر ىا ا ادا كاب
السما ه او حا ن حارج المصر اوكان ن وصع
ىمر فانه تقىل سهادىه ء لدىا اه فسوى فى ىول سهاده الواحد
بس ما ادا كاب السما ىمىمه و ىس ما اداحا من حارج المصر
اوكان ب وصع مرىىع وىد لمب ان الواحـد ادس
ىه د وان الىله فى اله ول وعدمه هى ماد كرنا كما ان مراد
بالرحلس مطاى المدد لا حصوص الرحلس وىدل لدلك ماىاله
د ماد كر حـ ب ىال وىـ وى ان سهد رحل او امراه على
سهاد ىمىمه او على سهاد سر حراكان او عىدا محدودا فى

ودف او سر محدود نعد ان نكون عدلا ى طاهر الروانه
عىرله رواىه الاحىار الى آخر ماىقلىا من قىل وممن صرح
ندلك انضا الا هسانى وعىر وقد قدمىا ولدلك اطىف كاه
المىون والسروح على انه مع العىم ىسىرط للفطر نصاب السهاد
رحلاىن او رحل وامراىىن عىر ان الا ص سرط فى الفطر
والاصحى سروط السهاد فى حقوق العىاد ما عدا لدعوى
و صىم اسىرط حمىع السروط حى الدعوى ولكن كىف
طاهر الر انه لىس فىها سى ى دلك ل الدى سهاهو مارا ىه
معمولا عن مىسوط السرحسى وعىر كالقهسانى الا انه
اسىرطى حمصر من الرواىه وكىىر من مىىراب المدهب لفط
السهاد ىط وسانى ى ان ىاىدىن ان اسىراط دلك ىحب
لقاصى حان وعلى دلك ىكون من ا ىد ىد ىاىمه فىه وسىاىه
مسىاق المعول على ماسانى وقد علمت ان العىم لىس ىه ىد
فكان طاهر الرواىه انه ىسىرط العدد اىان ىا كىر و هلال
الفطر ادا لم ىكن امىرد ىطىه الغلط والكدب لما فىه من
الىهمه او لما فىه من مىفعه العىاد وهو الفطر ىحلاف هلال

الصو، بانه لا يم ء ه أصلا ه ل د الخبر عند التفرد مالم
يكن السرد طنه الغلط اوالكذب ولوكان الخبر واحداعدلا
وا لهلال ذي الحجه فهو كهلال الصوم قال في البدائع واما هلال
ذي الحجه فان كانت السما مصحيه فلا يقبل ه والا فانه ان في
هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكر نا وان كان بالسما علة
فقد قال اصحا بنا انه يقبل فيه شهاده الواحد وذكر الكرخي
انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين اورجل وامرأ تين كما في هلال
شوال الى آخر ما تقدم عنها وقد علمت ان كون السما بها علة ليس
بقيد في قبول شهادة الواحد العدل لانا انما قبلنا شهادته اذا
كان بالسما علة لان تفرده حينئذ لا يكون مظنة الغلط ولا
الكذب فيقبل خبره لعدالته التي ترجح جانب القبول بدون
معارض لها وهو مخالفة الظاهر فيقبل خبر الواحد العدل في
جميع المواضع التي لا يكون تفرده مظنة الغلط ولا الكذب
سواء كان بالسما علة او لم يكن عند اصحابنا فكان هلال
ذي الحجه كهلال رمضان لا فرق فما جرى عليه الشارح في
... بانه كهلال شوال هو مذهب الكرخي

لامذهب اصحابنا ولعلهم صححوا ومسوا علمه لما فيه ن اا وسع
ملحوم الاصاحي فكان موضع التهمه وفيه ه ه العادة فيشرط
فيه العدد وان كان ن باب الاخبار كهلال سوال والاخبار
كذلك عند م ه الراوى لا يقبل خبر الواحد ولو عدلا مالم
يعضد نعم ومن هذا و ن جمع عباراتهم نعلم انهم جميعا
يعفون على ان الشهادة ى هلال ر ضان وهلال سوال
وهلال ذى الحجه ن قبيل الاخبار غايه ماى الامر ان
هلال ر ضان اذا لم يكن المفرد فى الخبر مظنه الغلط ولا
الكذب يقبل فيه الخبر ولو كان المخبر واحدا عدلا وفى
هلال سوال يشترط فيه العدد فى ظاهر الروايه ويقبل فيه
خبر الواحد ايضا فى روايه اخرى هى ظاهر الروايه ايضا
على ماتقدم وعلى ماسياتى وا ا هلال ذى الحجه فقال اصحابنا
هو كهلال ر ضان وهو الصحيح وقال الكرخى هو كهلال
سوال ومشى عليه اكثر المشايخ ومما يدل على ماذكرنا ماى
الفتاوى الظهيريه حيث قال كما تقدم وذكر شيخ الاسلام ان
شهادة المبنى فى الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسما عله

او كاب مصححه وجا آمن مكان آخر الى آخر ماسبق فان كلام
سيح الاسلا , صريح في ان المبي في هلال الفطر والاضحى
لا تقبل شهادتهما الا اذا لم يكن تفردهما مظنه الغلط ولا
الكذب اما اذا كان تفردهما ليس مظنه الغلط ولا الكذب
بان جاآ ن مكان آخر نمى غير المكان الذى يرا آى فيه
الهلال او اتيهما من الخلاىق فانها تقبل شهادتهما ولذا قال فى
مبسوط السرخسى ايضا وهذا فى هلال الفطر فى روايه هذا
الكتاب وفى روايه الحسن عن ابى حنيفه قال تقبل فيه شهاده
رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما وهنا ظاهر يكذبهما
الى آخر ما تقدم فكل ن كلام المبسوط وسيح الاسلام
صريح فى ان المدار على كون المفرد مظنه الغلط فلا تقبل
اولا تكون كذلك وتقبل لكن ما تقدم من ان روايه
الطحاوى التى بين انها مقيده للروايه الاخرى كما هى معموله
فى هلال رمضان معموله فى هلال سوال ولم يوجد لهذا
التوفيق بين الروايتين ما يعارضه فى هلال رمضان يكتب
ظاهر الروايه ولا غيرها من معتبرات المذهب وقد وجد

مانعارض ذلك الوفق بين الرواتين في هلال شوال في كتب ظاهر الرواية وغيرها من المعتبرات وهو ما صرح به في المبسوط وغير كما تقدم من اشتراط العدد فيه مطلقا في غيم وصحو وهذا يقتضي اشتراط العدد فيه سوا كان المفرد مطلعه الغائط او لم يكن كذلك غير انه اذا كان مطلعه الغائط زاد العدد الى مقدار يقيد خبرهم العلم الشرعي الشامل لغلبة الظن وقد ثبت ان رواية الطحاوي قد قرأ انها ظاهر الروا وصححها كثير من ائمة المذاهب فكان في هلال الفطر روايتان مصححتان كل منهما ظاهر الرواية ر انه باشتراط العدد مطلقا كما ذكرنا ور انه انه كهلال رمضان لا فرق وعلى ذلك نقول اذا رجعت الى ما قدمنا في بحث اقسام الخبر الى . واروعه وبحث اقسامه الى شهادة رواية وماهو شبيه بها الى ما اتفقوا عليه اصولا وفروعا من قبول خبر الواحد العدل في الروايات والاخبار الشبيهة بها وان الشهادة رويةهلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة من قبيل الخبر الديني وانه شبيه بالرواية وان من شرط العدد اعتبر شرطه

للتهمة او لما اشرنا اليه من نفع الناس لم تسلك في ان الشهادة في الاهلة الثلاثة تعطى حكم الاخبار اى رواية الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون شهادة الواحد اذا دل منه على رؤية الاهلة الثلاثة لا شك ما لم يكذبه الظاهر وما لم يكن منهما الان يكذب الظاهر او التهمة كل منهما ترده الخبر ولو شهادة ثم نصابها في حقوق العباد فكذلك وما هو من قبيل الرواية قال في مبسوط السرخسي فاما اذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا في هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد والاصح ما ذكر هنا فان في حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان وفي هلال الفطر جميعا لأنهما اسوة سائر الناس في الموقف والمطالع واحد النصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان يكون امرا مشهورا ظاهرا اهـ وقد قدمنا نقصه عن شرح

فهذا صريح فى ان المدار على تكذيب الظاهر ولا يقبل الشهادة فى هلال رمضان وهلال شوال سوا كان الشاهد واحدا او اثنين وعلى عدم التكذيب فتقبل الشهادة كذلك وعلى هذا فمن قال بقبول خبر الواحد فى هذه الاهلة الثلاثة يحمل قوله على ما اذا لم يكذبه الظاهر وكذا من قال بقبول شهادة الاثنين يحمل قوله على ما اذا لم يكن ظاهر يكذبهما ومن اشترط زيادة العدد او الجمع العظيم او كون الامر مشهورا على حسب اختلاف العبارات لفظا وان اتحدت مرادا يحمل قوله على ما اذا كان التفرد بالروية مظنة الغلط او التكذيب كما هو صريح التعليل الذى علل به من اشترط ذلك وذلك انما يكون فيما اذا توجه لترائى الهلال العامة اهل البلد مثلا او جماعة كثيرون منهم فتفرد بالروية منهم قليل نقصد حيث العلم الشرعى احدا كان او اكثر ولم يكن الشاهدون مع تساوى الجمع فى طلب الهلال والموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فيكل قول من هذه الاقوال لم يخرج الشهادة فى هذه الاهلة الثلاثة عن كونها خبرا شبيها برواية الاحاديث بدليل ان كل قائل منهم قاسها عليها وقال كل

ثم ان الشهادة فى هذه الاشهر الثلاثة ن قبل الخبر الذى
لا يرى الى من اشترط الجمع العظيم اورثاه العدد او كون الرؤية
مشهورة ظاهر حمل التفرد بالرؤية فى هذه الحال الى شرط فيها
ما ذكر كتفرد راوى الاحاديث بزيادة لم يروها اهل مجلسه مع
اتحاد المجلس وعدم المانع من السماع وقال ان الزيادة انما تقبل
من الراوى اذا علم تعدد المجلس او جهل وقال فى البدائع وما
اذا كانت السما مصحية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما
الله تعالى انه تقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احد قولى الشافعى
رحمه الله تعالى وقال فى قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه
رواية الحسن رحمه الله تعالى ان هذا من باب الاخبار لا من باب
الشهادة بدليل انه تقبل فيه شهادة الواحد اذا كان بالسما علة
ولو كان شهادة لما قبل لان العدد شرط فى الشهادات واذا
كان اخبارا لا شهادة لا عدد ليس بشرط فى الاخبار عن الديانات
وانما يشترط العدالة فقط كما فى رواية الاخبار والاخبار عن
طهارة الما ونجاسته ونحو ذلك ثم ذكر وجه ظاهر الرواية
من اشتراط زيادة العدد بما قدمنا نقله عنها وهو صريح فى تسليم

ان دلك من باب الروايه لا من باب السهاد وانه اما سرط
رباد العدد لانه حبر عارضه طاهر بكدبه وقال فيها انسالى
كاب الما معممه نقل سهاد الواحد فلا حلاف بين
اصحابنا سوا كان حرا او عبدا رجلا اوامرا غير محدود
فى قذف او محدودا وبان على دلك قوله لان هذا ليس
بسهاد بل هو احبار بدليل ان حكمه يلزم الساهد وهو الصوم
وحكم السهاد لا يلزم الساهد والانسان لا يتهم فى ايجاب
شى على نفسه فدل على انه ليس سهاد بل هو احبار والعدد
ليس بشرط فى الاحبار انه فوق من حاله الصحو والغيم
وان السهاد فيها من باب الاحبار بالجمله فيكون الحبر من
باب الروايه فى هذه الاشيا لما تعلق بها من العباد مما لا شك
فيه وان المدار فى قبول حبر الواحد فيها وعدم قبوله على كون
المفرد دليل الغلط اولا وهذا لا فرق فيه بين كون المرائى فى
المصر او خارجه فى مكان مرتفع اولا حتى لو كان الذين
راوا الهلال جمعا عظيما خارج المصر او فى مكان مرتفع وتفرد
بالرويه منهم من لم يفد خبر العلم السرعى واحدا كان او اكثر

فى ما لداص اوهم الدى يرو لا يقبل شهادة الشاهد ولوا كثر
من واحد ولو راى منهم عدد يفيد خبرهم له الظن يقبل
خبرهم وان كان الرائى فى المصر ولم يكن فى مكان مرتفع ولكن
كان فى مكان تمكن فيه رؤية الهلال ولم يشاركه فى الرائى غير
أو شاركه غير ولكن عدم رؤية غير لم يخل بفرديه مطلقه
الا اذا لم يكونوا اصلا اوه قبل خبر الرائى ولو واحدا متى كان
عدلا واذا قبل الخبر الذى يفيد عليه الظن فالخبر الذى يفيد القطع
بان يخبر المخبرون بالرؤية عدد التواتر وكل منهم يخبر عن نفسه
انه راى الهلال يقبل بالاولى وعند التواتر لا يشترط عدالة
المخبرين فلا يشترط فيهم الاسلام واذا كان خبر آحاد فقد
قال فى البدائع انه يشترط فيه الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة
وعلى ذلك جميع الاصوليين واهل الفروع لانه اخبار فى باب
الدين واما اذا كان المخبرون جمعا عظيما لم يبلغ عددهم حد التواتر
ولكن بلغ حد الشهرة فقط فقد قال القهستانى فى جامع
الرموز شرح مختصر الوقاية عند قول المصنف وبلا علة جمع
عظيم فيهما اى الصوم والفطر اى يشترط جمع يقع الظن

عدرهم كما ى الكرمانى الى ان قال والا كمما مسعر بانه لا
سسرط ومما الدعوى والسهاد والعداله والحريه وى المحيط
انه تسرط الاحرار فقط اه اى الا كما باسراط الجمع
العظيم مسعر بانه لا تسرط ى بماد كرنا تقدم ولا سك ا
الجمع العظيم الدى به محصر ىله الطن لم ىلعوا حد التواتر وقد
حكى ى الجمع العظيم الخلاف ى انه تسرط فيه ان ىلغ حد
التواتر ام لا وسىاتى عن المالكيه انضا انه لا تسرط ى الجماعه
المستفيضه ان ىكونوا كلهم دكورا احرارا عدولا وقد وقع
ى الجماعه المستفيضه عندهم خلاف انضا بالدى دكر ان
عبد السلام والتوضيح انها التى ىفيد خبرها العلم او الطن وان
ىلغ الدىن احبروا عدد التواتر والدى لا ن عبد الحكم انها
هى التى ىفيد خبرها العلم لصدور من لا ىمكن تواط
على باطل الخلاف عند المالكيه هو نفسه موجود
ى الجمع العظيم ان كلام صاحب مختصر الوقايه ى سرحه
عليه سىر الى اسراط ىلوغه عدد التواتر حىث فسر ه
جمع ىقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكدب

وما قاله المالكية يقتضي ان لا يشترطوا ان يكونوا كلهم
ذكورا احرارا عدولا فانه يقتضي ان يشترط ان يكون ابعضهم
ذكورا احرارا عدولا لان الصفة المذكورة من قبل سلب
الكلية وان كان يحتمل انها من قبيل السالبة الكلية فلا يشترط
في الجماعة المستفيضة شيء اصلا بل يقبل خبرهم وان لم يكن فيهم
ذكر ولا حر ولا عدل لكنه احتمال بعيد جدا والذي يظهر
عندنا انه يشترط ان يكون بعضهم عدلا مسلما لانه من باب
الاخبار في الدين وقد تقدم عن الشافعي انه نص على اشتراط
ذلك لهذه العلة وقد لم ايضا ا او صح ا ان رواية الطحاوي
التي جاء فيها الفرق بين من جاء من خارج المصر او كان في
مكان مرتفع فيقبل وبين من لم يكن كذلك فلا يقبل محمولة
على ان المنفرد بالرؤية لم يكن مظنة الغلط كما هو صريح المقال
وتبين ايضا ان الخلاف ينبنا لي هذا الوجه اما ان ينفرد
الرائي ويكون منفردا داخل الغلط ويكذبه الظاهر اولا يكون
منفردا كذلك واما ان لا ينفرد بل رآه جمع عظيم في الحالة
الاولى فلا يقبل في الاشهر الثلاثة المنفرد بالرؤية ولو كان

واحدا عدلا وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا تقبل خبر المنفرد بالرؤية ولو اكثر من واحد حتى يكونوا جمعا يقع بخبرهم العلم او الظن وفي الحالة الثانية تقبل في هلال رمضان وهلال ذي الحجة خبر من تفرد بها ولو واحدا في ظاهر الرواية واما في هلال شوال ففيه روايتان كل منهما ظاهر الرواية احداهما انه كهلال رمضان وهلال ذي الحجة والثانية انه لا يقبل فيه الا العدد واما اذا لم تفرد الرائي بالرؤية ورآه جمع عظيم فالامر ظاهر ونقل الخبر في الاهلة الثلاثة لا خلاف واما اشتراط لفظ الشهادة والحرية وغيرهما من الشروط فمن فهم المشايخ واستنباطهم اخذا من قول ائمتنا ان المتعلق بهلال شوال مادة العبادة وهو الترخص بالفطر فيكون هذا النظر الشهادة في حقوق العباد وهو مبنى على خلاف المشهور عن اصحابنا من ان الاخبار بهلال رمضان من قبيل الشهادة ومثله هلال شوال وذي الحجة بالشك في الم المشهور ومذهب الحنفية ان كان بالسماء علة ثبت في قول ابي حنيفة بالواحد كذهبنا واختلفوا هل هي شهادة او رواية كالاختلاف

فى مدهـ ما الا ان المسهور عـ دم انه روانه وقال ابو بوسف
ومحمد لا سب بالواحد وان كا ب الـا مصحه لم ىد ب ع د
الحنفىه بالواحد ولا بالا سن حتى تحبر به جماعه وسه لم سدل الحبر
لاسه لى السهاده انتهى الا ان حكايه الخلاف بن الامام وصاحـبه
فيما اذا كان بالسما ىلا عـرم روف عد ا ل المصرح به ى
كسدا ان ىول الواحد اذا كان بالسـا عله محل وان وعلى
كل حال لمصرح به فى المبسوط وعـره ان المدار على الـ ا لمد
دون عبر من الشروط على هذا القول رلىس ىـ لـد الـ الص
الا الرجوع اليه وماقاله المسائخ واصطرب كلمهم فيه كما سدم
بعضهم لا مذهب امىا ونحن مع امىا ومن حدا حـذوهم
كالهسانى وسىاتى ما يويدك علما بان ماقاله المسائخ احجاب
لهم وكـف ىعقل ان ىكون الحكم على خلاف ما ذكرنا وقد
اتفقوا اصولا وفروعا على ان خبر الواحد مقبول فى الديانات
وانه لا ىسترط فيه سوى العداله والبلوغ والعقل واتفقوا
ايضا على المسهور على ان السهادة برويه هلال رمضان من
باب الخبر لا فرق فيها بين حال الصحو وحال الغيم وقد تقدم

نقل ذلك عن البدائع والذي فيها موافق لما في شرحها ولا
شك ان المعنى الذي لاجله صارت الشهادة من قبيل الرواية
لا فرق فيه بين حال الصحو في رمضان وحال الغيم بان
الصوم يلزم الشاهد كما يلزم غيره في الحالين وقد اتفق كلمتهم
على ان هلال الفطر في حال الصحو كهلال الصوم في حال
الصحو في حال الغيم بالاولى وقد تقدم ان القهستاني نقل في
جامع الرموز والظاهر من العبادة ان الصوم والفطر مع الغيم
وبلا غيم سواء وبان في تلك الشروط انه يشترط ان الدالة بشرط
ان لم يكن المخبرون جمعا عظيما وقد بينا ما نقلنا من مبسوط
السرخسي قد اتفقوا على ان غلبة الظن حجة بالاجماع في
مثل هذا وقد تضافرت الادلة واتفقت كلمة الفقهاء سلفا وخلفا
على ان المراد بالعلم فيما عدا العقائد لديهم الاعتقاد الراجح
الشامل للقطعي ولغلبة الظن متى حصل من طريقه المعتبر في
نظر الشارع ورجوعه الفقه عند الائمة من جهة جميعا
فصلوه في الاصول والفروع وقد اتفقوا ايضا على ان المنفرد
في رواية الاحاديث وما هو شبيه بها متى كان مظنة الغلط ان

الكذب يوجب رد الخبر ولو كان المخبر عدلا او اكثر من واحد ان لم يكن الخبر جما يفيد خبرهم باعتبار الظن بصدق الخبر وعلى ان التفرد في ذلك اذا لم يكن مظنة الغلط ولا الكذب يقبل فيه الخبر ولو كان المخبر واحدا بعد ان يكون عدلا ولو ظاهرا بان كان مستورا فالواجب على الناظر في كلام الفقهاء ان يفهم كلا بموافقه ما قرروه اصولا وفروعا واتفقوا عليه وعند الاختلاف يعول على ما هو منقول في كتب المذهب التي اشتهر نقلها عن صاحب المذهب وهي عندنا كتب ظاهر الرواية والكتب التي نقلت عنها كما انه عند الاختلاف يجب ان ينظر في ماوجه به كل فريق منهم قوله لعل من تلك الوجوه انه كان الخلاف بينهم لفظيا او حقيقيا حتى يكون على بصيرة في نقل الحكم المتفق عليه والمختلف فيه ولا يخبط خبط عشوا ولا يركب متن عميا وكيف لا يكون الحكم كما قلنا وقد اتفق علماؤنا على ان التماس هلال رمضان فرض كفاية وانه يجب على العدل اذا راى الهلال ان يرفع الامر الى القاضي ويشهد بما راى ولو كان العدل امراه مخدره ذات

ز ح وجب عليها ان تخرج بغير اذن زوجها وان كانت امة
وجب ان تخرج بغير اذن سيدها في ليلة الرؤية مخافة ان
تصبح الناس مفطرين فقد حملوا الناس الهلال كتحمل
الاحاديث التي هي ادلة الاحكام الشرعية في انه فرض كفاية
واذا ثبتت رؤية هلال رمضان كتلقي تلك الاحاديث الطرق
روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق شبهة في
انه لا حاجة في ثبوت انما في قبول خبر الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان سواء كان بالسماء علة او لم تكن بها علة متى لم
يكن شرد دليل الغلط ولا الكذب وان هلال ذي الحجة
كهلال رمضان عند اصحابنا خلافا للكرخي وان هلال شوال
كهلال رمضان ايضا على رواية الطحاوي وهي التي تساعدها
الدليل وقد صححوها صريحا وان اشتراط العدد في حال التفرد
الذي لم يكن مظنة الغلط لرؤية هلال شوال انما هو على رواية
اخرى هي ظاهر الرواية ايضا وقد مشى عليها جميع المتون المعتبرة
وقد صححها ايضا جمع هذا البحث في واستكثر انه دالى في ان
صاحب البدائع قال في هلال الفطر وان كان بالسماء علة فلا يقبل

الاسهاد رحلىں اورحل وامرىا ىں بالسروط الىد كرىها وىد
ىمدم سامها واسىدل على دلك بالحد ىـ الدى روى عں اىں عمر
واىں عىاس رصى الله عىه وىايه مں ىاب السهاده لايه لا ىلرم
الساهد ىه السهاد سى ىل له ىعع دمها وهو اسماط الصوم
عں ىمسه دىكاں مىهما فسرط الىعد ىما للىهمه ىحلاف هلال
رمصاں فاىه لا ىم ه ده لما ىمه مں الاصرار ىمس الساهد
اه وفال صاحب الىحر اما في الىعد ڡىسىرط لمط السهاده
وهو ىدحـل ىحت الحـكم لايه مں حموق العاد كدا ى
الحلاصه مں كىاب السهادات وفال ى موصع آحر واعلم اں
ماكاں مں ىاب الدىاىات فاىه ىكى ڡىه حىر الواحد العـدل
كهلال رمصاں وما كاں مں حموق العاد وڡىه الرام محص
كالسوع والاملاك ڡسرطه العدد والعداله والمط السهاد
مع ناىى ـ وطها وڡىه هـلال المطر الا اں ىكوں المـلرم
ىه عىر مسلم فلا ىسىرط ى الساهد الاسلام والا الا ىطلع
علىه الرحال كالكار والولاد والعىوب ى العوره فلا عـدد
ولا دكوره اه واقول ىد علمت اں النص على حـلاف

ما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر و ن وافقهم اوان ذلك
من تخريجات المشايخ وافهامهم فقط ولكن صاحب البدائع
وصاحب البحر قد زادا في ذلك ا ورا لم يسبقهما اليها احد
فادعى صاحب البدائع ان الخبر في هلال الفطر ن باب
الشهادة وانه لا يلزم الشاهد فيها ى بل لفقها تقع الى آخره
وهي د وى مخالفة للمنقول والمعقول اما المنقول فلان المصرح
به كما تقدم وسيأتي انه ن باب الاخبار وقد صرح هو بذلك
في هلال رمضان في الغيم والصحو وفي هلال شوال في الصحو
وفي هلال ذي الحجة مع ان فيه ا تقع العبادة وهو الترخيص
بالفطر وبلحوم الاضاحي ولذلك سوى بينهما اكثر المشايخ اتباعا
للكرخي على خلاف مذهب اصحابنا واما المعقول فلان دعوى
انه لا يلزم الشاهد فيها ى ر مسلم ان الشاهد هنا يجب
عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كغير من المكلفين واي فرق
بين وجوب الفطر على الشاهد بهلال شوال ووجوب
الاضحية على الشاهد بهلال ذي الحجة وقد قال صاحب
البدائع في هلال ذي الحجة كما سبق ان هذا ليس من باب

السهاده بل من باب الاخبار الا يرى ان الاصحه يجب على الساهد و يسدى الى غيره فكان من باب الخبر فلا يسترط فيه العدد على ان تعليله عايه ما اسح ان الساهد صار سهما فسرط العدد فى ابن ابى ساوى السروط واما صاحب البحر فقد ادعى انه يدخل تحت الحكم وهو مخالف لما قدمناه صريحا عن الهيسانى نقلا عن العماديه وما قدمنا فى المبحث الرابع على انه كيف يعقل دخوله تحت الحكم وليس لنا من يحكم به وعلى من يحكم به ومن المدعى فيه ومن المدعى عليه وما هو الحق الذى يدعى واعرب من ذلك دعواه انه من حقوق العباد وان فيه الزاما محضا كالبيوع والاملاك فليس لنا من هذا الحق ومن الذى يملك الدعوى به ومن هو الملزم بهذا الحق ولمن يكون هذا الالزام سبحانك هذا السرع جديد و مع كل هذا فقد قال صاحب البحر قلنا هذا ان اثبات مجىء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضى بمجىء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعنى فى اليوم ولا يسترط لفظ السهاده وسرائط القضا اه وقال ايضا

ان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لما تقدم ان محله لا يدخل تحت الحكم اهـ ولا شك انه لا فرق بين مجيء رمضان ومجيء شوال ومجيء غيرهما من الشهور في ان مجيء كل واحد منها لا يمكن ان يدخل تحت الحكم حردا وانما ينظر الى ما يتعلق بمجيء الشهر فان كان من باب الديانات وهو المقصود بالاثبات اكتفى في اثباته بخبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين شهر رمضان وشهر شوال وغيرهما كما هو مقتضى القاعدة العامة والنصوص الخاصة وقد فصلنا في المبحث الرابع وقد قررنا هو نفسه في هلال رمضان وان تعلق بمجيء الشهر حق من حقوق العباد الخالصة او من حقوق الله الخالصة او المشتركة وكان في كل واحد من جميع الاقسام الثلاثة الزام خصم على خصم معين فلا بد من نصاب الشهادة وشروطها المعلومة على ما بين في الفروع وانما يشكل قول صاحب الهداية اشتراط شهادة رجلين او رجل وامرأتين اذا كان بالسماء علة في هلال الفطر بانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم

ولم يرد على هذا كبيره من تقدمه لكن قال في الفتح وعن
هذا شرط العدد والحريه في الرائي وامالفظ الشهاده في فتاوى
قاضيخان ينبغي ان يشترط كما يشترط الحريه والعدد واما
الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق الامه وطلاق الحر
عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على
قياس قول ابي حنيفه فينبغي ان يشترط في هلال الفطر وهلال
رمضان اه وعلى هذا فاذكروا من ان من رأى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقه
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤيه الهلال
لا بأس ان يفطروا ويكون الثبوت بلادعوى وحكم للضروره
اراب لو لم ينصب امام ولا قاض حتى يقضوا لذلك اما كان
يصوم الناس بالرؤيه فهذا الحكم في محال وجوده اه فانظر
الى هذه الشروط كيف بنوها على البحث وقاس ذلك على
عتق الامه وطلاق الحر على قول الكل او على عتق العبد
على قول ابي يوسف ومحمد ثم بينوا وقاسوا هلال رمضان
وهلال الفطر على عتق العبد على قول الامام وقالوا على قياس

بوله بسرط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان وكلها
ابحاث صادمه للمنقول كما تقدم وانظر الى توسع
الكمال بن الهمام على علو كعبه في المحقق كيف فرع على
ذلك ان الصوم بقول العدل في الرستاق حيث لا والى ولا
قاضي ولا حكم انما هو للضرورة وكذا اذا اخبر عدلان برؤيه
هلال الفطر لا بأس ان يفطروا ويكون السوق بلا دعوى وحكم
للضرورة وحاول بعد وبيان ذلك بيوت المنقول في المذهب
كصاحب الدر وغيره مع وجود النصوص الصريحه التي تعلم اهو
وغيره في ان وجوب الصوم والفطر لا يتوقف على الحكم
والسوق في الامصار مع وجود الولاه والسما والامام بها
فكيف بالقرى والرساتيق وقد علل صاحب الهدايه وغيره
قول من اشترط شهادة الجمع العظيم اذا لم يكن بالسما عله في
الفطر بقوله لما ذكر قال في الهدايه اشار الى قوله لان التفرد
بالرؤيه في مثل هذه الحال الخ اه اى الى آخر ما ذكره في
هلال رمضان اذا لم يكن بالسما عله ومثل ما في الهدايه ما قدمنا
عن البدائع وغيرها وهذا كله صريح في ان الشهادة في كل

من هلا الصوم وهلال المطر من قبل الاخبار الدينية لامن قبل الشهادة على حقوق العباد ومتى كانت من الاخبار الدينية ولا يشترط فيها الا ما يشترط في رواية الاحاديث فلا وجه لان يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضا ولا الحرية ولا الذكورة ولا عدم الحد في القذف وانما يشترط العدالة فيما لم يتواتر من الاخبار وبهذا تعلم ان ما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما ممن جاء بعدهما كالدر المختار ورد المحتار او ممن كان قبلهما مبنى على اجتهاد المشايخ المصادم للنص الصريح وان اول من قال باشتراط لفظ الشهادة فاصحابنا من بعده وكذلك غيره اشترط الحرية ثم توسعوا في اشتراط باقي الشروط كيف وقد اطبقت جميع عبارات المعتبرات على ان الخلاف في هلال رمضان والسما مصحية جار ايضا في هلال شوال والسماء مصحية وان ظاهر الرواية قبول خبر الواحد فيها اذا كانت السماء متغيمة او جاء الشاهد من خارج المصر او كان فيها ولكنه كان على مكان مرتفع فهل مع قبول خبر الواحد على

هذ الروايه يمكن ان يقال انه من باب الشهاد وان الفطر
ن حقوق العباد وانه يدخل تحت النسا وان الصوم خبر
العدل او الفطر خبر العدلين لاقتسا للضرور في الرسائل
واما ماعلل به صاحب الهدايه وغيره من كبارعلما المذهب من
ان هلال شوال تعلق به نفع العباد الى آخر ما تقدم فلا يقتضي
اشتراط شي من شروط الشهاد في حقوق العباد وانما يقتضي
اشتراط العداله واشتراط العدد بمقدار ما يرتفع به التهمه ان
سلمنا ان التعلق بهلال الفطر ن نفع العباد يوجب التهمه
مع العداله لكن اذا انضمت جدانه مع فرض عداله المخبر
لاتهمه اصلا كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى في جوابه لان
ساعه كما اني انا لا اتهم المسلم في ان يحل يوما مكان يوم
وقول صاحب البدائع بل له فيها نفع هو اسقاط الصوم عن
نفسه قول ساقط لانه لا يوجد هنا اسقاط صوم من الشاهد
عن نفسه بشهادته لان اسقاط الشي انما يكون فرع لزومه
اولا ثم سقوطه بعد ذلك بعارض يقتضي السقوط كالمرض
والسفر وسائر الاعذار التي يسقط بها اداء الصوم مع وجود

سبب الوجوب وهو الوقت وما نحن بصدد ليس كذلك
وانما الشهادة هنا توجب انها وقت الصوم وخروجه وثانيها
ومنه بدخل وقت الفطر فيجب الفطر وخروج وقت الصوم
ودخول وقت الفطر كل منهما مبنى على ما ذا ثبته الشاهد من
هلال شوال بعد غروب الشمس فى اول ليلة منه فهو كالمؤذن
مخبر بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بناء على
ما شاهد من بلوغ ظل كل شئ مثله او مثليه وكذا سائر
اوقات العبادات خروجا ودخولا بناء على ما شاهد المخبر من
العلامات المحسوسة الدالة على خروج ذلك الوقت ودخول هذا
الوقت حسبما بينه الشارع وعينه فى كلامه واعجب مما قاله
صاحب البدائع ما قاله صاحب البحر من ان هلال الفطر
يدخل تحت القضاء والحكم بخلاف هلال رمضان مع انه
لا فرق بينهما لان كلا منهما علامة محسوسة على مجئ الشهر وقد
قال ان مجئ شهر رمضان لا يدخل تحت القضاء والحكم
ومثله مجئ غيره من الاشهر وانما كان مجئ الاشهر لا يدخل
تحت القضاء فلا فرق بين مجئ رمضان وشوال وغيرهما

لان يحى كل واحد منها له علامه محسوسه هي هارله الدى
يشاهد في اول ليله منه ولان سدا منهما لم يكن حقا ى
حقوق الله اصلا ولا من حقوق العباد بوجه من الوجوه
ولا يمكن ان يدخل بذاتها تحت الاسباب المصالى ولا ان
يوجد فيها لذاتها خصومه لاحد بوجه ى الوجوه الشرعيه
على مافصلنا من قبل وسيأتي له تتمه واما ما قاله واصحاب
وسعه من بعد من قياسه الشهاده بهلال شوال وهلال رمضان
على عتق الامه وطلاق الحر عند الـنكل او على عتق العبد
على قول الصاحبين او على قول الامام وبنوا عليه ماسوا من
الشروط فليس على ماينبغى فانه قياس مع الفارق البين لان
كلا من عتق الامه والعبد وطلاق الحر يدخل تحت الحكم
ويقع فيه الخصومه بين العباد ويحكم به على خصم معين هو السيد
او الزوج لخصم معين هو الامه او العبد او الزوجه وكذلك
حد الزنا وحد السرقه ونحوهما فانها وان كانت حقا خالصا
لله تعالى لـكنها تدخل تحت الحكم ويحكم بها على شخص
معين هو الزاني او السارق ونحوهما فالحق في ذلك شهادة محضه

فيها الزام محض على الغير بدون ان يلزم الشاهد من شهادته
شي فلزم فيها شروط الشهادة غايته الامر انهم لم يشترطوا
الدعوى فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل لما فى ذلك
ن حق الله تعالى وهو الحرمة وكذلك ء ى الد د على قولهما
بنا على ان الا ى حق الله ء دهما كما هو حق الد د وقد شرطها
الامام بنا على ان العتق حق العبد سـده و ن ذلك تعلم
حال ماوقع عليه الكمال رحمه الله تعالى وكيف تصح ماوقع منه
وقد سلف ان كل ما كان ن خبر الديانات يكتفى فيه بخبر
الواحد العدل ولا يدخل تحت القضا والحكم ولا يتوقف
على ذلك ومما لا شك فيه ان وجوب الفطر وحرمة الصوم
الذين بهلال شوال متى لم يكن القصد من اثباته الا اثبا ا
مع ما يترتب عليهما من وجوب صلاة العيد وزكاة الفطر عندنا
ن باب الديانات المحضة كما ان كلامهم ـمعه على ان وجوب
الصوم انما يتوقف على تحقق رؤيه هلال رمضان ولا يحتاج
الى قضا وحكم ولا يتوقف على اثبات الرؤيه لدى قاض اووال
او غيرهما كيف وقد اعترض صاحب البحر على قول الكمال

و بس هلال رمضان الخ نا لى فهمه ان المراد من السوت
السوت لدى القاضى لا التحقق في الخارج فان الاولى ان تعبر
بوجوب الصوم لان رحويه لا يتوقف على الاثبات ولا لزم بن
الرويه سوتها والحاصل ان رويه هلال رمضان ورؤيه هلال شوال
ورويه هلال ذى الحجه سوا كان بالسا لله او لم تكن بها
لله كل منها يتعلق به امر دينى فهلال رمضان يتعلق به وجوب
الصوم وحرمه الفطر لا عذر نتحه فى ايام الشهر كله وهلال
الفطر يتعلق به حرمه الصوم و وجوب الفطر ووجوب صلاه
العيد ووجوب زكاة الفطر فى اول يوم من شوال وهلال
ذى الحجه يتعلق به حرمه الصوم فى اليوم العاشر والحادى
عشر والثانى عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج ووجوب
الاضحيه وتكبير التشريق وغير ذلك من الاحكام الدينيه
المحضه فيكل من الشهاده برؤيه الاهله الثلاثه من باب
الاخبار الدينيه فهى شبيهه بالروايه ولا يمكن ان احدا منها
يدخل تحت الحكم وتكون حقا من حقوق العباد وتكون
فيه الزام محض حتى تعلق وجوب الصوم وحرمه الفطر فى

ر مصان بهلاله فني تحقق ذلك لدى القاضي بطريقه الشرعي امر القاضي الناس بالصوم وحيث تعلق وجوب الفطر وحرمة الصوم في أول يوم من شوال برؤيه هلاله في تحقق ذلك لدى القاضي امر بالفطر والخروج الى مصلى العيد للصلا وكذا يقال في هلال الاضحى واما قول من قال بدخول العبادات تحت الحكم فان كان مراده بالحكم الامر بها فلا اشكال وان كان مراده بالحكم القضا والالزام المحض الذي يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه فيجب ان يحمل قوله على العبادات التي يأتي العيد وكان المقصود منها اثباته كما لو ادعى عبد او طلاق امرأته بوجوب صلاة الجمعة عليه او تصحيحها او فسادها واما ان تثبت العبادات والديانات المحضة بلا حق تحت الحكم بمعنى القضا والالزام المحض مجردا عن حق العبد فلا قائل به اصلا لانه لا يتصور لا عقلا ولا شرعا كما هو مفصل في الاصول والفروع وقد بينا ذلك غاية الكفاية في المبحث الرابع فيتعين ان يحمل قول من قال باشتراط شروط الشهادة في هلال رمضان أو هلال شوال او هلال ذي الحجة على ما اذا ادعى به حق العبد

وكان سونه فى صمن حق من حقوق العباد بلافرق فى ذلك
بين هلال وهلال وسمى حمد القول باشتراط الدعوى ان
كان الحق الذى تعلق الهلال مايشترط فيه كالآجال وحلولها
ويحمل على ذلك قول من قال بالاشتراط وسمى القول بعدم
اشتراط الدعوى ان كان الحق الذى تعلق بالهلال مالا يشترط
فيه الدعوى وان كان يشترط فيه باقى شروط الشهادة وذلك
كعتق الامه وطلاق الحرة وعلى ذلك يحمل قول من قال
بعدم اشتراطها واما كلام اصحابنا وكلام ارباب المتون المعتبرة
كالقدورى ومن قبله ممن لم يصرح فيه باشتراط شىء من ذلك
كله فهو محمول على مااذا كان المقصود من اثباته مجرد حق
الله تعالى المحض من وجوب الصوم او وجوب الفطر ونحو
ذلك وحينئذ لا يشترط سوى العدالة واما العدد الذى يفيد
خبر عليه الظن فيشترط اذا كان المرد مظنة الغلط وان
حمل كلام المتاخرين الذين شرطوا فى هلال رمضان او
هلال الفطر او هلال الاضحى كل شروط الشهادة فى حقوق
العباد او بعضها على اطلاقه كان كلامهم مشكلا ومخالفا لما

اتفق عليه كلمة الاصحاب في اصولهم وفروعهم من الفرق
بين الخبر الذي يختص بما هو سنده بالرواية وبين غيره مما
هو بشهادة عطفه على ما فصلناه في المبحث الثاني ولا يمكن
ان يرتفع المخالفة بين كلام الاصحاب وما اتفق عليه كلمة
المتقدمين والمتأخرين وبين مقالة اولئك المتأخرين الا بالتوفيق
الذي قلنا والجمع الذي حررنا وبما اوضحنا نعلم ان قول
صاحب الهداية والاضحى كالفطر في هذا اي في اشتراط
شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو
الاصح خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان
لانه تعلق به نفع العباد وهو الاتساع بلحوم الاضاحي اه مبني
على مذهب الكرخي ويجوز ان ينص المشايخ جعله ظاهر
الرواية ومقابله رواية النوادر ولذا قال في العناية احترز به
عما روى في النوادر عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان لانه
تعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج اه وقال في الفتح
وفي التحفة رجح رواية النوادر وقال والصحيح انه يقبل فيه
شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فانه يلزم المخبر اولا

ثم سعدى منه الى غيره اهـ وايضا فانه يتعلق به امر ديني وهو وجوب الاضحيه وهو حق الله تعالى فصار كهلال رمضان ... تعلق حق الله به فيقبل فى الغيم خبر الواحد العدل ولا يقبل فى الصحو الا التواتر اهـ ان صاحب البدائع حكى قبول خبر الواحد العدل فى الغيم مذهب اصحابنا ومقابله مذهب الكرخى وقال ان الصحيح هو الاول وعلله بما تقدم من انه ليس من باب الشهادة فلعله مروى عن الاصحاب ايضا ولا يمنع من ذلك انه روايه النوادر فيكون عن اصحابنا روايتان احداهما ما جرى عليه صاحب الهدايه ومن وافقه والاخرى ماجرى عليها صاحب البدائع ومن وافقه وعلى كل حال فالصحيح ما عليه صاحب البدائع لانه الموافق للقواعد المتفق عليها سوا كان قول اصحابنا كما فى البدائع او هو روايه النوادر كما فى العنايه والفتح كما ان ظاهر ما حملوا ر ايه النوادر انه يقبل قول الواحد العدل مطلقا لا فرق بين الغيم والصحو لان كونه من باب الخبر الديني الذى يلزم حكمه الشاهد اولا ثم يتعدى منه الى غيره لا يخص بحال الغيم

كما ان التوسع بالصوم الاضاحي موجود في الحالين وقد علمت حقيقة الحال مما فصلنا من قبل واما سائر الاهلة فلم يتعرض لسان الحكام هنا لاحد من اصحابنا ولكن صاحب البحر في شرح الكنز قال لم يتعرض لحكم سائر الاهلة انتهى وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف اه وما قاله صاحب البحر فيه في غير موضعه كما قاله المرجاني في ناظورة الحق وقال فيها ومن الجائز ان يكون المراد منه اى من كلام الاسبيجابي ان هذه الاهلة لا تثبت بدون شهادة شاهدين في حكم ما اذا تعلق بها حقوق العباد من نحو طلاق وعتاق وغير ذلك والا كان معارضا له ومنافيا للرواية وغيرها من قولهم وتقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل لان حكم الاهلة في هذا كالصوم السنة ومخالفا لاشتراط العدد في الفطر والاضحى على ظاهر الرواية لتعلق حق العباد وعدم اشتراطه

فى الصوم والاصحى على روايه النوادر لكونه ن ا ور والدين
انه نبى انهم لم يشرطوا شيئا آخر من الشروط التى ذكرها
صاحب البحر سوى العدد فى الفطر والاصحى على ظاهر
الروايه ولم يشترطوا العدد فى الصوم والاصحى فى رواية
النوادر فكان الخلاف فى اشتراط العدد وعدمه فقط و ا
يوجد منهم ما يفيد اشتراط ما عدا من الذكوره والحريه
وعدم الحد فى القذف و نحو ذلك بل المدار على العداله فمن
انما هم على اشتراطها انما و ا فى اشتراط العدد وعدم اشتراطه
هذا مراد المرحانى وهو عين ما قلنا من حل واغرب ما
قاله صاحب البحر الثالثه نقض لهذه الاشيا حيث قال
والصواب الاشيا صاحب الاشباه وهو صاحب البحر طرد
ذلك فى شهر رمضان كرجب وشعبان ع شهرهما اذا تصد
دنيانه امر دينى خالصا لله تعالى كان نعم هلال رمضان ومحتاج
الى اثبات رمضان ولو شيا يحتاج الى اثبات هلال رجب وهذا
خبرا انه ينظر الى التفاوت بين ما الله هذا النقض وبين
ما قاله صاحب البحر نقلا عن الامام الاسدجانى فان صاحب

الحر بل ماقاله الاسنجانى فقط وان كان فى غير موقعه
لكن دلالة على وجوب اكمال الشهر او اثبات اهلها
بشهادة شاهدين اذا قصد اثبات امر دينى على الوجه الذى
ادعاه هذا البعض فى خبر المنع لجواز ان يكون المراد من
كلام الاسنجانى ماذكرناه وصاحب هذه الحواشى !
يعرف اهو الامر الذى اوله فى غير محله ولم يرق
بينه وبين غيره فكان قوله يسر اما حديثا حديثا خب رد
على قائله لانه لادليل عليه قط لا من كتاب ولا سنة ولا
اجماع ولا قياس ولا هو تابع فى قوله هذا لاحد من ائمتنا
فانه لم يقل احد على ماقاله هذا البعض وانما الذى جاء به
الشرع هو الامر بالصوم عند الرؤية او اكمال عدة شعبان
ثلاثين يوما والامر بالفطر عند رؤية هلاله او اكمال عدة
رمضان ثلاثين يوما والقول بان من ضرورة عدم رؤية هلال
شعبان اثبات هلال رجب بشهادة شاهدين غير مسلم فانه
انما يلزم ذلك لو لم يعرف اول رجب وآخره بدليل آخر
معتبر شرعا وقد عرف فان الشهر بالحساب المبنى على القواعد

الفطر به لا يكون الا تسعا وعشرين يوما وكبرا واما الشارع اوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان او اكمال عدة شعبان بأن من رحمة بالناس وسعة سمحة اناط الصوم بامر ظاهر يعرفه الخاص والعام وكذلك فقد ناط وجوب الفطر برؤية هلال شوال او اكمال عدة رمضان ثلاثين يوما لما ذكرنا واحتياطا للشرع وذلك مما يوافق عليه اهل العقل ومن جهة الشريعة ومن جهة الحكمة فانه قد ثبت بطريق الحساب ان الامر دلّ ان القمر يصل الى نقطة يقترن فيها الشمس في مدة تسعة وعشرين يوما وسبع ساعات واربع واربعين دقيقة وربع ثوانٍ ويجتمع معها مرة اخرى في مدة تسعة وعشرين ونصف يوم وربع وأربعين دقيقة ولا شك ان مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم واربع وخمسين يوما وخمس يوم واحد وسدسه وكسر والحساب كلها امور قطعية برهانية لا سبيل الى جاحد انكارها كابره وقد قال صاحب الهداية في مختارات النوازل وعلم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب

قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان) اى سيرهما بحساب
واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث وهو
جائز كاستدلال الطبيب بجس النبض على الصحة والمرض
وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل لى
تصويبها وتصديقها بان صدوره فى معرض اظهار المعجزة
وبيان ان معارفه الالهية بوحى يوحى من عند الله تعالى فان
حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله اياى وتعريفه لنا
لا بغيره لانا امة امية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة
وانما يعرف الحساب من اوله حسابهم والكتاب بالكتابة عن
غيرهم قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذاً لارتاب المبطلون * بل هو آيات بينات فى صدور
الذين اوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا الظالمون) واهل الشرع
وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون فى كل حادثة الى اهل
الخبرة فيما يدعى النصارة بخلافها فانهم ياخذون بقول اهل
اللغة فى معانى الفاظ القرآن والحديث مع ان طرق نقلها

طى وهول الطبب الحادى فى افطار رمصان وسمردلك ماالدى
عم من سا معرفه اوايل الاسهر واواحرها ما ـدا سمان
ورمصان وسوال الى ورد فيها النص على الفواعـد الحسابه
مع كونها فطمه وموافقه لما نطق به كتاب الله ، ال وادا
احتجنا الى اساب ى مسـا الدى فاص سطر الى ماتعلق سا من
الاحكام ان كان امرا دىنا حصا ولما فيه حبر الراحد الا بدل
وان كان من الحـ ر الى عم فيها الحصرمه ملرم بها سحص
مس الرامـا حسا ـار بدمى نصاب السهاد والسروط ىلى
الرحه الدى سـا ا فى هلال رمسان وسرال ودى الحجه رفد
ع صـاحب البحر فاىاله عن الاسـه حنى من حا د ـد
و داوان ى كـمهم عـر ملمس الى ماىمصه فواعد المدهب
واعرب ن بفله انهم فرعوا عليه مالا محـسه ولا بدل عليه
كما و ـله نعص حـ ى الاسـا و ن هـدا الفبيل ما سله ابن
عابدين فى حرا ى الاسـا وىرد المحـ ـار عى الرملى حىث
قال انه ى الاهله الدسـه لا فرىس ان كون فى السا علة
ام لا لفـرل رحلىن او رحل وامرا ىن لفقد العله الموحسه

لاسراط الجمع الكبير وهي بوجه الا كل طاا ىن وبوىده وىوله كما ى سار الاحكام الى آحر ماىمله ء ه واعحب من دلك كله ما ىمله عن امداد الفاح ى اسراط الجمع الكبير فىها حب لا عله واحده دلك ى سار واهب الرحمن ح اىها الظاهرها لا ىه د كما ىه ى حواسىه على الىحر ولا ىعحب من مىل الملاقان اىن عابدىن ى رح منظومه المىا ر م سىد المى قال ماىصه * وقد ىىقى ىىل رل ى ىحو ع ىرىن كاىاىا من كىب المىاحرىن وىكون القول حطا احطا ىه اول واصعه وانى من ىعده ىىقله ء ه وهكذا ىقل ىصهم عن ىعىس كما وقع ى مسائل مالىصح ىقلىه وما لا ىصح وساق عده مسائل ى دلك السرح ىم قال ى آحره ولهذا الذى ذكرىاه ىطا ر كىىر اىهى فىها صاحب الىحر الىهر والمىح الدر المحىار وعىرهم وهى ىىهو ىىىىىى الحطا ى الىقل او ىىىى الىطر وقال المرحانى ى ىاطوره الحق لا ىصح عزو ما ى كىب المىاحرىن من الفىاوى والواقعات وعىرها الى المجتهدىن لانها مع حلوها عن الاسىاد وعراىها عن

الدليل ا بسبب ئالب لمها الى اعما الثلاثه و ن محدوحدوه
في الفقه والاجتهاد والفقه ولا التزم اربابها الاحراج عنهم
بل ما تضمنه ن اقوالهم في ئامهالقدر وما بعدنا من اقوال
مشيخه القرون الوسطى والمتأخرين لا تعرف حالتهم ولم تثبت
عدالتهم وربما تخالف المأخوذ منه والمعول عليه وانظر لذلك
ما ع لصاحب البحر في شرح الكنز وما نقله عن الاسبيجابي
كما نقد الكلا عليه ب ترى بعد ذلك كله ان الواجب
على الناظر في الفقه ان يرجع الى كتب المعتمد من الكتب
المعتبر ن كتب المتأخرين وان لا يعول على ما في كتب
المتأخرين الا ب د المجرى التام من صحة النقل الا ترى
ان صاحب البحر قد نقل عبارة الرالحلي و د ل في اولها
ان كان السما صحيحه لا يقبل شهاده ا احد من ابي حنيفه
انها تقبل ومن وجه الروايتين ما هو صريح في ان موضوع
الروايتين هو ما اذا كان المفرد مظنه الغلط روجد مرجحان
مرجح القبول وهو العداله ومرجح الرد وهو مخالفه شهاد
الواحد للظاهر ثم ال في آخرها هذا اذا كان الذي يشهد

بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر الى آخر ما هو مثله مما هو صريح في انه لا خلاف في قبول شهادة الواحد العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ومع هذه الصراحة قد وهما صاحب البحر في خلاف وجههما واستدرك عليها بقوله لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجه خلاف ظاهر الرواية الى آخر ما قدمنا مع ان الذي يخالف ظاهر الرواية كما هو صريح عبارة الولوالجية هو قبول شهادة الواحد العدل اذا خالفت شهادته الظاهر بان تعارض وجب الرد وجب انه قول كما ينطق به تعليل الولوالجية وصاحب الفتح بعد ان قال وهلال الفطر في الصحو كهلال رمضان زاد قوله خلاف حالة الغيم وهذا غريب فان هلال الفطر اذا كان حكمه في حال الصحو كهلال رمضان وانه تقبل فيها شهادة الواحد العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط كما هو رواية الطحاوي وكيف لا يكون هلال شوال كهلال رمضان في حال الغيم مع ان ما في المبسوط وكافي الحاكم الشهيد وغيرهما من كتب المذهب التي تقدم ايرادها على صاحب الفتح وغيرها من كتب

من ناحروا عنه صرح في انه لا فرق بن الغيم والصحو
طلقا اذا جا الشاهد من خارج المصر او كان في مكان
مرتفع وان روايه الطحاوي التي ىت ا بها ظاهر الروايه
كما هي في هلال رمضان هي في هلال سـوال وان الخلاف
على فرض تحققه جار فيها كما تقدم عن من فات ترى
كيف مع هـذا كله صنع الكمال اصنع وزاد ماراد
مع علمه كمه ىن الفقه والتحقيق ولـكن الا عصمه لله ولرسله
ما يدل على صحه ما قلنا من عدم الفرق بن سهروسهر
ما ابد ما في هلال رمضان وهلال سوال وهلال ذي الحجه
فانه لا فرق بن محى هـ ـذ الاسهر الثلاثه وبن محى كل
سهر من الاسهر الىسعه الباقيه اذا اسمل على عباد محصه
وصار مما يرعاها بـدر ونحو كما لا فرق بن محى اى
سـر حمد وبن دخول اوقات الصلوات الخمس وخروجها
بان الجميع مبنى على ء الامات ظاهر مساهـده في اوقات
الصلوات ساهد المودن زوال الشمس ومثلا الى حهه الـ رب
فودن مخبرا باذانه عن دخول وقت الظهر ويشاهـد المودن

الوع طال كل ى مله او ما ه فودن اذانا بدخول وقت العصر وكذلك تشاهد غروب الشمس واختفاءها في افق خاص فودن اذانا بدخول وقت المغرب كما انه تشاهد غيبة الشفق الاحمر او الابيض فؤذن مخبرا بدخول وقت العشاء وتشاهد الفجر المنتشر عرضا في الافق الشرقي فيؤذن مخبرا بدخول وقت الفجر كذلك في الصوم والفطر تشاهد هلال رمضان او هلال شوال او غيرهما من الاهلة وتخبر بما راى فتدخل وقت الصوم او الفطر او غير ذلك مما يحمل الشهر وماله من العادات وكما ان الشارع اناط وجوب الصلوات تلك الاوقات الى امام ما بها تلك العلامات المشاهدة الظاهرة قد اناط ايضا وجوب الصوم والفطر وغيرهما من العادات الى حدث الشهر وما لها رؤية هلال كل واحد منها الا ترى ان الشارع امر بذلك في هلال الصوم والفطر فقال كما في الصحيحين وغيرهما (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما) وجاء في بعض الروايات الصحيحة الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى برو فات عم عليكم فاكلوا العد ثلاثين بوما وعبرها من
الاشهر مثلهما الا السمل على عاد محصه والحكم فيها حمه ا
واحد كما قدمنا وما لا سك فيه ان الاشهر القمريه هي احرا
السنه العربيه القمريه التي ينقسم اليها دور القمر اعتبار
انتقالاته في منازله واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقته لها
تارة اخرى باعتبار انتقالاته في منازله تتغير احواله ويختلف
نور زيادة ونقصا ويجتمع مع الشمس وتفارقها تنشر شهر
فيكون منها اثنا عشر شهرا (ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله) والشمس مع كل ذلك بحال واحد
لا يزيد نورها ولا ينقص وكل ذلك شاهد لكل ذي نظر
يريد ان يشاهد ويشطى به ايضا قوله تعالى (هو الذى جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب) فان في الآيه والله اعلم انه سبحانه جعل الشمس
مضيئه لا يختلف نورها بالزيادة والنقص بسبب انتقالاتها
واختلاف مواضعها في مدارها في السما ذات البروج وجعل
القمر نورا وقدر منازل يزيد نور في بعضها وينقص في البعض

الآخر ولا سك ان اسمال القمر واحىلاف احواله ىرىاد النور ومصه وطول مكثه بعد الغروب جهة الغرب اذا اسرق وعدم طوله كل ذلك مساهد فان كل ذى نصر اذا المفت الى الهلال ساهده فى اول لىله من السهر ضعيف الصو جدا نسبه قوسا صغيرا جدا وانه عكس جهة المغرب بعد غروب السمس ولا لا ثم يغيب فى الافق الغربى ولا يزال يزداد نور ويطول مكثه الى ان ىطلع نوره عام الزياد ويصير دائرة من الدرر وذلك فى منتهى النصف الاول من السهر ثم يطلع جديد من جهة المشرق مع غروب السمس او ىعد ىقليل ثم ياخذ فى نقص النور سيئا فسيئا كما كان يزيد سيئا فسيئا ويتأخر سروقه عن وقت غروب السمس الى ان يطلع مع طلوع الفجر وهكذا الى ان يسرق مع سروق السمس فاحيا فلا يرى جديد لا لان الهلال قد انعدم او وقف سيره بل لضعف نوره وقوة نور السمس ويمكن ان يرى لجديد البصر جدا فيكون رؤيته كالخارق للعادة كما يمكن رؤيته لعارض ارضى نضعف به نور السمس ولا يزال القمر محتجبا

لا يرى الى ان يطلع من اخرى من جهة الغرب ع غروب
الشمس او بعد بقليل بحيث لا يمكن رؤيته ان بعد او
بعسر الرؤية او بعد يمكن بلا عسر ان يرى فيه وفي
الحالتين الاولين يمضي الشهر السابق ويوجد الشهر الجديد حسابا
ولا يوجد شرعا وفي الحالة الثالثة وهي ما اذا كان بعد غروب
الشمس بحيث يمكن بلا عسر ان يرى ورؤي بالفعل او دل الحساب
الصحيح على دلالته واكملت عدة شعبان يوجد الشهر الجديد شرعا
على كل في دلالة الحساب شيئ في صحته وتم استقبال القمر في
منازله وقطع دورته في فلكه اثنى عشر مرة في السنة واذا كمل له
شيئا واجتمع مع الشمس اثنى عشر مرة وتكون
السنة الهلالية انتهى الى آخرها السابع وجعلها مدار الاحكام الشرعية
كما جعل الله وهي الناس للناس وذلك الذي قال تعالى
لتعلموا عدد السنين والحساب اي حساب سير الشمس
والقمر والحساب الذي ولكن والنبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه وسائر المخاطبين من العرب يعرفون
الشمس والقمر وما واستهلاله فيهما واهمالها ويسيرون

منزلة لكل منزلة منها اسم عرفت به عندهم وقد ذكرها المفسرون وغيرهم وهي معلومة مشهورة وكيف يمكن ان يخاطب الله النبي وأصحابه وسائر المكلفين ويقول لهم لتعلموا عدد السنين والحساب وهم لا يعرفون الشمس والقمر ومنازله واستقلاله واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقته لها تارة اخرى وهم ان لم يعلموا ذلك لا يمكنهم ان يعلموا عدد السنين والحساب وقد قال تعالى ايضا (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) اى كالسراج البالي حتى فقد نوره كقوس ضمر حدا في اول ليلة من كل شهر بعد غروب الشمس وهذا هو الذي تشاهده وتعرفه كافة الخلق من بني آدم لافرق بين خواصهم وعوامهم ولذلك اناط الشارع التكاليف الموقتة بهذه العلامات الظاهرة للجميع ايضا ومن ذلك الذي اوضحناه يتضح لك بطلان حتى الامور المعرفة التي عليها مدار الاحكام الشرعية مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لان تحققها ومضيها من الحوادث الكونية التي تشاهد العلامات التي تدل على حدوثها ويعرفها العام والخاص ولا مدخل للحاكم فيها بل هي تقدر

العرير العلم فلا عكن ان سا منها نكون حما ندخل تحت
الحكم ونصل العسا فه فهي كمحى الليل بروب الشمس
ومحى النهار سروفها فكما لا عكن عملا ولاسرعا ان ندخل
محى الليل او محى النهار تحت القسا لدانه لا عكن ان
ندخل محى سهر من الاسهر لدانه تحت القصا لا فرق
فى دلك بين سهر وسهر نسوي فى دلك محى سهر رمصان
ومحى سوال وعيرهما بل وسائر الاوقات التى تحى وندهب
ويخلفها عيرها وانما محى كل سهر ومحى كل وقت من
الاوقات بابع لما نعلق به من الحقوق على الوجه الدى فصلناه
من قبل وانما لم يعرض المتقدمون للاسهر الثلاثه لان الشارع
لم يحمل محى سهر منها وقتا لعبادة مفروضه او لحرمه فى
حاص وانما يعرض لها بعض المتاخرين كالاسنحاقى وكلامه
محمول كما تقدم على ما اذا تعلق بها حق من حقوق العباد
خلافا لمن وهم فيه ان انه اثبت محى سهر من الاسهر
الثلاثه المتقدمه صمن حق من حقوق الله المحسه كوجوب الصوم
فى سهر رمصان بسهاد الواحد العدل فهل ببت حق العبد

سما كحلول الآجال والعتق والطلاق المعلق بذلك قال ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان بعد ان نقل عبارة البحر ان الصوم لا يتوقف على الثبوت ما نصه واذا كان صومه يجب برؤيته لا بثبوتها فائدة ما ذكره في الخلاصة ثبوت ما علق عليه كوكالة وعتق وطلاق فانه بمجرد وجوب صومه لا يحكم بهذه الاشياء بل لا بد من اثباته واثباته مجردا لا يصح مالم يتضمن حق عبد انتهى وهذا صريح في انه لا يثبت حق العبد تبعا لحق الله تعالى لكن نقل في تلك الرسالة ايضا عن ابي السعود على منلا مسكين ما نصه واذا ثبت الرمضانية بقول الواحد تبعا في الثبوت ما تعلق بها كالطلاق المعلق والعتق والايمان (منح الغفار) وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا انتهى ولا يخفى ان ذلك سابقه ماقاله في بيان فائدة ما ذكر في الخلاصة كما ان قوله لان اثباته مجردا لا يصح مالم يتضمن حق عبد غير صحيح لان اثباته كما يصح اذا تضمن حق عبد يصح اذا تضمن حقا لله تعالى كوجوب الصوم وان اختلف

مانه يكون الاسباب على ما اوصحنا ن قبل وقول صاحب
البحر لان مجرد تعيينه لا يدخل تحت الحكم مقصودا بدون ان
يتضمن حق الله تعالى ولا حق العبد واما اذا تضمن احدهما
فانه يدخل تحت الحكم وان كان الحكم يختلف فانه اذا تضمن
حق العبد كان الحكم معنى القضا الذى يستدعى مسائله
ومقتضياته وشروطا خاصة واذا تضمن حق الله الى مما لا يدخله
الخصومة كوجوب الصوم كان الحكم بمعنى الامر بما فى التحقيق
والثبوت والحق ان ما فى الخلاصه بيان لطريق من طرق اثبات
مجى الشهر وليس مبنيا على ان هذا الطريق الذى قاله صاحب
الخلاصه انما يكون صحيحا جائزا شرعا اذا كان القضا مبنيا
على خصومة حقيقية وحادثة واقعة اما اذا كانت الحادثة لفقه
وليست حادثة واقعة ولا خصومة ولا نزاع وكانت الخصومة
صورية حملت حيلة لا ثبات رؤية الهلال من هذا الطريق كان
ذلك القضا ممنوعا شرعا وارتكاب هذا الطريق محرما
شرعا وقد صرح علما المذهب ان شرط صحة القضا ان يكون
الخصومة حقيقية لانه فصل النزاع والالزام المحض ولا يكون

كذلك الا اذا كانت الخصومة حقيقية كما صرحوا بانه لا يسوغ للقاضي ان يسمع الخصومة الملفقة وممن صرح بذلك ابن عابدين في رد المحتار وبهذا تعلم صحة ما نص عليه بعض القضاة في هذا الزمان من ارتكاب هذا الطريق بلا ملجئ له ولا حيلة لا ثبات الشهر مع عدم وجود ما يدعو اليه على ان فائدة ما ذكر صاحب الخلاصة ليست ما ذكر ابن عابدين بل فائدته ان كان الحكم في حادثة واقعة وخصومة حقيقية ان يكون الحكم رافعا للخلاف بلا خلاف لان الحكم بالطريق الذي ذكره صاحب الخلاصة متى كان مبنيا على خصومة حقيقية لا صورية يكون بعد دعوى وخصومة واشهادة بخلاف الحكم اذا كان في الامر بحق الله تعالى كالصوم فانه قد وقع فيه الخلاف فمنهم من جعله رافعا للخلاف ومنهم من قال انه ليس بالقوى فلا يرفع الخلاف كما تقدم في المبحث الرابع وكلام البحر لا يتفرع عليه ان فائدة ما ذكره في الخلاصة ما قال ابن عابدين لان حاصل كلامه ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي سوا كان

سوبها عنده بخبر الواحد والحكم في الامر اذا تعلق بها
حق الله الدينى المحض او اشهاد رجلين او رجل وامرأتين
والحكم بمعنى القضا وفصل الخصومات والزام شخص بشئ
اذا تعلق به حق عند بل تجب الصوم بمجرد خبر العدل برؤيته
هلال رمضان رفع الامر الى القاضى ام لم يرفع اليه امر القاضى
بالصوم ام لم يامر لان الامر فى هذا لله وحده اه ثم لا شك
فيه انه اذا اخبر العدل برؤيته الهلال فى غير مجلس القضا
او فى مجلس القضا ولكن القاضى لم يامر بالصوم وجب
الصوم على الرائى العدل وعلى كل من اخبره الرائى او بلغه
خبره متى كان العدل ثبوتا به عند المعول اه وافاد جعه
بلفظ عند وفى هذ الحال لا يثبت شرعا ما علق على
الشهر من حقوق العباد لا قضاء ولا ديانة اى فى القضاء واما
فى الديانة فيقع ما علق به متى صدق الحالف الخبر واما اذا كان
خبر العدل لدى قاض بان رفع الامر الى القاضى وحكم
بالرؤية بناء على ذلك الخبر فلا كلام فى انه يثبت ما كان معلقا
على الشهر من حقوق العباد قضاء وديانة لان الشارع اعتبر

السهر وحودا فكلام صاحب البحر فيما اداوجب الصوم ولم
يثبت رويه الهلال لدى قاض أصلا وكلام ابى السعود فيما اذا ثبت
الرمضانيه لدى القاضى بقول الواحد العدل وهى لا تثبت
الا بامر القاضى وحكمه والحاصل ان العدل اذا اخبر برؤيه
هلال رمضان ولم يشهد بذلك لدى قاض ولم يحكم القاضى
بالرمضانيه وجب الصوم ولا يتوقف وجوبه على الثبوت
لدى قاض ولا وال لانه خبر دينى يشبه بالروايه ولا يثبت
بها ما علق بمجى الشهر من طلاق وعتق وان كان يقع
ديانه لمن صدق الخبر واما اذا شهد العدل برؤيه الهلال
لدى قاض وحكم بشهادته اى انه امر بالصوم بعد ان ثبت
الرمضانيه وتحقق لديه بقول الواحد العدل وجب الصوم
ايضا وثبت مجى شهر رمضان فيما لحق الله تعالى وان كان
مجردا عن حق العبد وفى هذه الحال يثبت ضمنا وديانه تبعا
لثبوت الرمضانيه ما تعلق بها من حقوق العباد وان كان لا يثبت
بها الا بشيء قصدا بخبر الواحد واما اذا كان المقصود من
الاثبات لدى القاضى ما تعلق بالرمضانيه من حقوق العباد

بان وقف الدعوى بذلك لديه ليحكم به على الخصم المنكر فلا
بد من نصاب الشهادة ولفظها وتقدم الدعوى وما يلزم فيه
ذلك من حقوق العباد المحضة او العالية ولا بد من مجلس القضا
و ى ىس الرمسانه صمى حى من حموى الا اد وحب
الصوم ايضا وهذا هو الطريق المذكور في الخلاصة وغيرها
ومن ذلك ا ان المذكور في الخلاصة ليس الا طريقا من طرق
اثبات رؤية الهلال الى بحث ما الع واىه لا س ذلك
طريقا لاثباتها ولا لاثبات الهلال بها ن حقوق العباد لى
تكن لا اب حقوق العباد ان يدب ص ا اب الرمسانه
ولو حردا عى حى العبد بان يحكم القاضى ل عسابه ىسهاد
العدل وان كان حوب الصوم لا ووب على اثبات الرؤيه
اصلا ومن ذلك نعلم ايضا ان ماىه ان عابدين فى حاشيه
رد المحتار من ان ىد اداىه فى ضمن حقوق العباد على ا رحه
المذكور فى الخلاصة عد ىوهه على الجمع المعظم ا كاب
السيا مصححه لان الشهادة هنا على حلول الوكاله بدخول
السهر لا على رؤيه الهلال ولا سك ان حلول الوكاله بكى

فيها شاهدين لانها مجرد حق العبد ولا يثبت الا بثبوت
الدخول واذا ثبت دخوله صباحا وجب الصوم اه عن مسلم
ايضا لانه اعتادا مبنى على ان حقوق العباد لا يثبت بها
ثبوت حق الله تعالى من وجوب الصوم بثبوت رؤية الهلال
لدى القاضي والحكم بها وان ذلك موقوف على مثل الطريق
الذي ذكر صاحب الخلاصة وليس الامر كذلك لما علمته
وايضا قد علمت ان اثبات رؤية هلال رمضان وغيره من
الاشهر ولو كانت السما مصحية لا يتوقف على خبر الجمع العظيم
وانما المدار في الاثبات على الخبر الذي يفيد غلبة الظن ولو
كان ذلك الخبر خبر واحد عدل اذا لم يكن بمورده مظنة
الغلط ولا الكذب لان غلبة الظن حجة بالاجماع في مثل
هذا الحكم العملي وان الذي شرط الجمع العظيم من ائمتنا
اراد العدد الذي يفيد خبر العالم السائل لغلبة الظن وان قوله
هذا خرج جوابا عن حادثة مخصوصة كان المورد فيها مظنة
الغلط او الكذب كما هو صريح تعليله وعدم تقديره الجمع
بعدد معين واقوله على ان الخبر يفيد غلبة الظن فان المخبر اذا

مفرد وكان مفرد مظنة الغلط او الكذب فخبر لا يفيد ظنا فضلا عن القطع ولا يشك في ان مفاهيم ما قبل والقيود حجة عندنا في عبارات الفقهاء كما صرح به علماء المذهب في عامة كتبهم المتداولة وقد فصلنا من قبل كما فصلنا ان اشتراط الجمع العظيم وتماثله عما ذكر وورد الشهادة عند كون المفرد مظنة الغلط او الكذب وقولنا اذا لم يكن كذلك لم يكن شيء منها خاصا بهلال رمضان اذا كانت السماء صحية بل ان كل ذلك كما حكم في هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية حكم في هلال الفطر اذا كانت السماء صحية ايضا وما حكم في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة حكم في هلال الفطر اذا كانت السماء متغيمة غاية الامر ان قبول شهادة الواحد في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة لا خلاف فيه عندنا وفي قولنا في شهادة هلال شوال اذا كان بالسماء علة خلاف كما ان في قولنا خلافا في الهلالين اذا كانت السماء مصحية وان الصحيح انه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة في قبول شهادة الواحد العدل في

حالة الغيم وكذا في حالة الصحو اذا لم يكن مرده مظنة الغلط ولا الكذب وكذا منه الاسير الذي اذا استمل على ماهو عادة محصه واما ما استدل به صاحب البدائع مما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز الافطار الا بشهادة رجلين اه ولا يصح الاستدلال به لوجوه (الاول) انه ضعيف جدا لا تفاق الكل على ضعف رواته قال في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية مانصه اخرجه الدار قطني عن حفص بن عمرو الايلي حدثنا مسعر بن كدام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال اي هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامرا ان يجيز وقالا ان رسول الله لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين اه وقال تفرد به حفص بن عمرو الايلي وهو ضعيف اه قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص بن عمرو ابن دينار الايلي وهو ضعيف

باتفاقهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن
ميمون المدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجه ووثقه
بعضهم وليس هو هذا (الثاني) انه اجاز الافطار بشهادة
شاهد بن مطلقا في غيم وصحو كان مرد هما غلطه الغلط او الكذب
او لا لكن والحنفيه لا يقولون بذلك كما تقدم تفصيل الكلام
(الثالث) انه حصر جواز الافطار في شهادة رجلين ككان احص
بن المدني لان المستدل عليه يقول بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين على انك قد علمت ان الشرط في هلال الفطر
في حالة الغيم هو العدد فقط شهد بذلك رجل او امرأة او عبد
غير محدود في قذف او محدود تاب على ما هو في المبسوط
وغيره فكان الاستدلال به مخالفا للمذهب ولذا لما ذكرنا
لم يستدل به غير صاحب البدائع من علماء المذهب فيما اعلم فاني لم ار
في المبسوط ولا في شرح الجامع الكبير والصغير ولا في الهداية
وشروحها ولا شروح الكنز ولا في شروح القدوري ولا في
شروح الوقاية وشروح مختصرها غيرها من الكتب المتداولة
وغيرها ممن استدل بها بالاستدلال للمذهب * واما ما اخرجه

ابو داود والدارقطنى سندهما عن الحسين بن الحارث الجدلى
والمطلانى داود فى سننه ان امير مكة خطب الناس ثم قال عهد
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نر
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين بن الحارث
من امير مكة قال لا ادرى ثم لقيه بعد فقال هو الحارث بن
حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الا ان فيكم من هو أعلم
بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوما بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى
من هذا الذى اوما اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمرو وصدق
كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الدارقطنى اسناد صحيح متصل وبهذا استدل به
مالك رضى الله عنه على انه لا يصام ولا يفطر الا بشهادة
عدلين كما فى نصب الراية ولم يستدل به الحنفية لانه لا يدل
منطوقه الا على انه صلى الله عليه وسلم امر الناس ان ينسكوا
للرؤية فان لم يروا وشهد شاهدا عدل نسكوا ويدل بمفهوم
المخالفة على انهم ان لم يروه ولم يشهد شاهدا عدل لم ينسكوا ومفهوم

المخالفه لىس بحجه عند الحنفيه وعلى فرض انه حجه فهو معارض
ما هو حجه اتفاقا ن الاحاديث الناطقه بقبول شهاده الواحد
فى رمضان وقياس عليه هلال شوال والقياس مقدم على مفهوم
المخالفه وسيأتى تمام هذا ومثل ما رواه ابو داود والدار قطنى
عن الحسين ما رواه ابو داود في سننه بسند عن حراش عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف
الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى
صلى الله عليه وسلم بالله لا هلا الهلال امس عشيه فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف فى حديثه
وان يغدوا الى مصلاهم اه لانه ايضا لا يدل الا بمفهوم المخالفه
وهو ليس بحجه عندنا على انه معارض بما هو اقوى كما
سبق ومع ذلك فالحديث الاول صريح فى ان كلا من الصوم
والافطار نسك وعباده كما ان الحديث الثانى صريح فى انه
صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
ولم يقل حكمه رؤيه هلال شوال ولا يثبت سوى ذلك وان
الاعرابيين شهدا بالله لا هلا الهلال امس عشيه والرسول

عليه الصلاه والسلام فدل ذلك وامر الناس بالافطار ولم يكلفهما بلفظ اشهد *

{ الفصل الثاني في مذهب مالك }

قال المالكية كما يوجد من بن حاشية سيدى العلامة الدردير وحاشية الدسوقي عليه يثبت رمضان اى يتحقق في الخارج سواء حكم بثبوته حاكم ام لا وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم باحد أمور ثلاثة اما بكمال شعبان ثلاثين يوما وكذا اول رجب ان غم اى يجب كمال كل شهر ثلاثين يوماً اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة في كل شهر واما اذا كانت السما مصحية فلا يتوقف ثبوت الهلال على كماله ثلاثين يوما الثاني يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان وغيره تسعة وعشرين يوما لا بحساب منجم وسير قمر على المشهور لان الشارع اناط الحكم الذي هو ثبوت الشهر بالرؤية او بكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا عدة شعبان

لرس بو آوهى مصره لما ولها ومولهى الحدث السهر لسعه
وعسرون محمول على الغالب فيه لقول اس ـ ودرصى الله عه
صما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعسرين يوما
اكبر ما صمنا لاس احرجه ابو داود والترمدى وقد
صام صلى الله عليه وسلم تسعه اعوام منها عامان بلاثون وسبعه
اعوام كل شام تسعه وعسرون او محمول على ان الشهر يكون
تسعه وعسرين وهكدا وقع فى حديث ام سلمه فى البخارى
ومنى فاقدروا له و وايان التقدير معنى الاتمام واقع يكثر
قال تعالى (قد جعل الله لكل ى قدرا) اى ما آقال مالك
اذا توالى الغيم شهورا يكملون عدد الجميع حتى تظهر حلافه
اساما للحد ب ويقصون ان يبلغ حلاف ما علمه كما اذا بين
ان شعبان تسعه وعشرون يوما وان رمضان كان ناقصا يقصون
يوما واذا بين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا بو س
وقال على الاجهورى نا ى ل سه دول الاصب وكمال شعبان
ما اذا لم والى اربعه شهور قبل شعبان على الكمال والاحمل
شعبان ناقصا لانه لا يوالى خمسه اشهر على الكمال كالا يوالى

أربعه اسهر على النقص عند معظم اهل الميقات وهذا ضعيف
والمعتمد انه اذا غم ليله الثلاثين من ـ ان لم يثبت رمضان
الا بكمال ـ بان ثلاثين وان توالى فبله اربعه اشهر كوا لل
او ثلاثه نواقص ولا عبره بقول أهل الميقات قال العدوى
واذا كانت السما مصحيه ليله احدى وثلاثين ن
شعبان وقد كان هلاله ثبت بروية عدلين من رجب ولم
ير هلال رمضان فى تلك الليله بان رمضان لا يثبت بكمال
شعبان لتكذيب الشاهدين اولا وا ا روية عدلين الهلال
والمراد بهما ما قابل الجماعه المستفيضه فيصدق بالاكثر
من العدلين فكل من اخبره عدلان برؤيه الهلال او سمع ا
مخبران خبر وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأ ولا
به وامرأ بن على المشهور فى الكل خلافا لابن الماجشون
فى اشتراط العدلين فانه قال يكفى عدل وخلافا لاشهب فى
الثانى فانه قال يكفى عدل وامراة وخلافا لابن مسلمه فى
الثالث فانه قال يكفى عدل وامرأتان و على المشهور لا يجب
على من سمع خبر عدل او خبر عدل وامراة او عدل وامرأتين

روبه الهـلال ان يصوم واما الرائي فانه يجب عليـه الصوم
مطلقا ويعم ثبوت رمضان جميع البلاد والاقطار اذا كان بكمال
شعبان ولا يعم اذا كان ثبوته برويه العدلين الا اذا نقل
بهما عدلان فكل من نقل اليه خبر العدلين بخبر عدلين
وجب عليه الصوم و يثبت برويه العـدلين ولو كانت السما
مصحيه وفي البلد كبير وهو قول مالك واصحابه قال ابن رشد
وهو ظاهر المدونه وظاهر ولو ادعا الروبه في الجهه التي
وقع فيها الطلب ن برهما وقال سحنون ترد شهادة العدلين
اذا ادعيا الرويه والسما مصحيه في بلد كبير وقال ابن بشير
هو خلاف في حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت
وان انفردا بالنظر في موضع ثبت شهادتهما فان ثبت هلال
رمضان بشهادة العدلين سوا كانت السما صحيه او كان بها
عله وسوا كان البلد كبيرا او صغيرا وبعد تمام ثلاثين ن
رويتهما لم ير لغيرهما وكانت السما مصحيه كذبا في شهادتهما
ولو شهدا بعد الثلاثين برويه هلال شوال ردت ايضا شهادتهما
لاتهامهما بترويج شهادتهـما الاولى واعترض الحطاب على

هـذا الاطلاق وقال ان أمر الشاهدين ح الصم وص ر البلد محمل على السداد والحاصل ان يكذب العدلين في شهادتهما رؤية هلال رمضان مشروط اتفاقا بامرين الامر الاول عدم رؤية هلال شوال لغيرهما ليلة احدى و الامر الثاني كون السما صحوا في تلك الليلة فلو رآ غيرهما ليلة احدى وثلاثين او لم يره احد وكان بالسما علة لم يكذب العدلان اتفاقا ووقع النزاع في امر ثالث وهو انه هل يشترط في تكذيبهما ان يكون شهادتهما برؤية هلال رمضان والسما صحو في بلد كبير فان كان بالسما علة او لم يكن بالسما علة ولكن البلد صغير لم يكذ با أو لا يشترط ذلك فيكذبان مطلقا سوا كان شهادتهما والسما صحو او بها علة كان البلد صغيرا او كبيرا قال بالاول ابن الحاجب وشراحه واختاره الحطاب وقال بالثاني ابن غازي والمراد بالعدلين اللذين يكذبان او لا يكذبان من لم يبلغ عدد الجماعة المستفيضة ولو اكثر من اثنين واما الجماعة المستفيضة فلا يأتي فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر انه ان فرض عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين والسما صحو كان عدم

الروبه دليلا على ان سرط الاسفاضه لم سحقق فيهم وحيد
يكذبون وظاهر قوله يكذبان انهما يكذبان ولو حكم الحاكم
بشهادتهما وهو كذلك اذا كان الحاكم مالكيا اما لو كان الحاكم
يشهاد بهما شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر واما روبه
جماعه مستفيضه لا تمكن تواطوهم عادة على الكذب كل واحد
منهم مخبر عن نفسه انه راى الهلال ولا يشترط ان يكونوا
كلهم ذكورا احرارا عدولا وقد وقع في الخبر المستفيض
خلاف بالذى ذكر ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل
للعلم أو الظن وان لم يبلغ الذين اخبروا عدد التواتر والذى لابن
عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره
ممن لا تمكن تواطوهم على باطل للتوبه عدد التواتر واقتصر
على هذا ابن عرفه والابي والمواق والدردير في شرحه على
خليل وبي بسبب روبه الهلال بجماعه مستفيضه عم الثبوت
جميع البلاد قربا وبعدا ولا يراعى في ذلك مسافه قصر ولا
اتفاق المطالع ولا عدمها اتفاقا فيجب الصوم على كل من بلغه
بنوبه بنقل عدلين وبالاولى يجب الصوم على كل من بلغه

بقبل عدلين حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو
جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك فانه قال بقصر الوجوب على
من في ولايته وقال ابن عبد البر النقل سوا كان عن حكم
او عن رؤية العدلين او الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة
لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان يكون مراد
من قال ولو بعدا البعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد
البر وظاهر من جاز ان النقل عن رؤية العدلين بشرطه ثم
كل من يلزمه وهو ان ينقل عن كل واحد منهما عدلان ولو
كان الناقلان عن احدهما هما الناقلان عن الآخر وكذا النقل
ظاهر عبد السلام وهو مقتضى القواعد وكيف يصح لمن
يأتي من ارتبة عدول كل عدلين ينقلا عن كل واحد من
العدلين انهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بانه يخص
من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وان محل
اللزوم اذا حكم الحاكم او ثبت عند الحاكم وان لم يحكم به لا
لا وجه له واما نقل الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين
فانه يعم ولو نقل ذلك واحد على الراجح والحاصل ان اقسام

النقل بلانه نقل عن الحاكم ونقل عن الجماعه المستفيضه ونقل عن العدلين وانه يشترط في الاخير فقط دون الاولين ومحل اشتراط العدد في الاخير اذا لم يرسل الناقل لكشف خبر رؤية الهلال اما اذا ارسل لكشف الخبر فلا يشترط العدد في الناقل ويكون نقل الناقل من العدلين بمنزلة نقل المرسلين له فيجب عليهم الصوم والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه او لمجرد الثبوت والتحقق عنده وان لم يحكم ولا بد ان يتحقق رؤيته منفرد وكذا الفطر وان خلفه او فاسقا او اعدل اهل زمانه الا ان لا اعتنا لهم بامر الهلال ولو كانوا خير اهل من راى فيجب عند ان لا اعتنا لهم بامر الهلال برؤية واحد وان عدا او امرأة ممن ثبت عدالته ووثقت نفوس غير المستفيض بخبره وعلى كل عدل راى الهلال او مستور وحر فقول قوله ان يرفع رؤيته للحاكم اى يجب على كل منهم ان يخبر الحاكم انه راى الهلال والمختار وجوب ذلك على الفاسق ايضا وهو قول ابن عبد الحكم وقال اشهب يندب للفاسق فقط ويجب على العدل والمستور

وان افطر من تفرد برؤية الهلال عدلا كان او مستورا او
فاسقا ولم يرفع الامر للحاكم لزمه القضا والكفارة لوجوب
الصوم فلا يراع الا اذا افطر اولا لظنه عدم الوجوب عليه
كغيره ممن لم يره فان افطر متاولا فقيل بوجوب الكفارة
وقيل بعدم الوجوب وقال في التوضيح وهذا خلاف في حال
هل هذا التاويل قريب او بعيد والا فبعيد وجوب الكفارة
وان افطر من لا اعتنا لهم برؤية الهلال بعدل اخبرهم العدل
برؤيته فعليهم القضا والكفارة ولو تاولوا لان خبر العدل
في حقهم بمنزلة خبر العدلين في حق من لهم اعتنا به وان افطر
من راي الهلال عدلا كان او مستورا او فاسقا بعد ان رفع
الامر الى الحاكم ولم يقبل قوله فعليه القضا والكفارة ايضا
ولو افطر متاولا اتفاقا ولا يفطر ظاهرا من تفرد برؤية هلال
شوال اي يحرم فطره ولو امن الاطلاع عليه خوفا من التهمة
بالفسق وانما يفطر بالنية فقط وجوبا لانه يوم عيد لكنه لا يخبر
به احدا فان اخبر به احداً كان لمن تعاطى المفطر ظاهرا من اكل
وشرب وجماع ونحو ذلك ومن افطر ظاهرا يؤاخذ بما ذكر

وبحو او افطر بالسفه فقط واخبر بذلك احدا وعظ وشدد عليه في الوسط ان كان ظاهر الصلاح والا عزر ولو شهد عدل برويه هلال رمضان ولم يثبت بها الصوم ثم شهد عدل آخر برويه هلال شوال قال ابن رشد تضم شهادة الاول لشهاد الثاني فان كان بين شهادتيهما ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق المذاهب بعد الضم على مضي الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاول لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وان كان بين الروسين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وذلك لان شهاد الثاني مصدقة للاول اذ لا يمكن رويته بعد ثمانية وعشرين يوما فوجب قضاء اليوم الاول ولان شهاد الاول لا يوجب كون هذا اليوم من شوال لجواز ان يكون الشهر كاملا فلم يجز الفطر وقال يحيى ابن عمر لا تضم شهاد الاول لشهاده الثاني ورجحه ابن زرقون وشهر ابن رشد فكان هو الراجح وعليه اذا كان بين الروسين ثلاثون يوما حرم الفطر ولا يجب قضاء اليوم الاول وبالاولى يحرم الفطر لو كان بينهما تسعة وعشرون يوما واذا

حكم الحاكم المخالف بثبوت شهر رمضان او بوجوب صومه بشهادة شاهد واحد هل يلزم المالكى الصوم بهذا الحكم قال ابن رشد المفضى يلزمه ذلك لانه حكم وقع بمحل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وقال القرافى لا يلزم المالكى الصوم بما ذكر لأن ما وقع من الحاكم اثبات لاحكم لأن حكم الحاكم لايدخل العبادات وحكمه فيها تعتبر اثباتا فليس للحاكم ان يحكم بصحة صلاة او بطلانها وانما يدخل تحت حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا هو الراجح عند الاصوليين وللناصر اللقانى قول ثالث وهو ان حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا وعلى هذا اذا حكم بثبوت الشهر لزم المالكى الصوم لان حكم به حكم بوجوب الصوم وعلى القول بلزوم الصوم للمالكى اذا صام هو والناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال وحكم الشافعى بالفطر لكمال عدة رمضان ثلاثين يوما فالذى يظهر انه لا يجوز للمالكى ان يفطر لان الخروج من العبادة اصعب من الدخول فيها قاله الشيخ سالم السنهورى اه ملخصا من متن خليل وشرحه للدردير

وحواشيه للدسوقي واقول قد نقل علي ما استظهره الشيخ سالم النهوري ان هذا الحكم مفرع على قول ابن رشد بلزوم المالكي الصوم لانه حكم في موضع الاجتهاد فيرفع الخلاف فيجب عليه العمل بما حكم به الحاكم في الصوم وفي الفطر لأن كلا منهما حكم وقع في محل الاجتهاد على هذا القول خصوصا واننا اوجبنا عليه الصوم بالحكم الاول فيتم رمضان في حقه والحديث صريح في ان الفطر كالصوم يجب اخذ غرب الصوم باحد أمرين اما برؤيه هلال شوال واما باكمال العدة ثلاثين يوما وان لم يروا هلال شوال وان كان ذلك على خلاف مذهب مالك لان المفروض ان المالكي على قول ابن رشد الزمنا بالعمل بمذهب الحاكم الحنفي لان حكمه رفع الخلاف فصار المالكي ملزما بالعمل بمذهب هذا الحاكم ومذهب الحاكم وجوب الفطر وما علل به الشيخ سالم من ان الخروج من العبادة اصعب من الدخول فيها قد يقال عليه ان ذلك ليس خروجا من العبادة بل ان ذلك عمل بالواجب بعد انتهاء وقت العبادة فانه بانتهاء وقت الصوم اما باكمال العده

او رؤيه هلال سوال بدخل وقت الفطر فيجب ويحرم الصوم يوم العيد كما هو ظاهر الامر في الحديث خصوصاً وان الفطر على قول ابن رشد يدب ـ الى وقت الصوم بالحكم الاول وكم من ي ... ـ اعالا ... به قصدا وا... ملالا اللهم الا اذا وجد نقل صريح في ذلك عن الامام مالك او عن احد ... اصحابه المخرجين لمذهبه وما نقلنا لك من مذهب المالكيه نعلم ان مذهبهم لا يخالف ... اهل الاصول وما ... الحنفيه من أهل الاصول والفروع ... أن الشهاد في هلال رمضان وهلال سوال من قبيل الاخبار ... ي محض وانها من قبيل روايه الاحاديث وذلك لان المالكيه قرروا ... من لهم اعتنا برؤيه الهلال و... من ليس لهم اعتنا بها فشرطوا رؤيه عدلين في حق من لهم اعتنا به لان دواعيهم متوفره وهم ... جهه لرؤيه الهلال واختلفوا في أنه ... برؤيتهما والسما مصحيه مطلقا ولو ادعيا الرؤيه في الجهه التي وقع الطلب من غيرها كما هو ظاهر قول مالك واصحابه أو رد شهادتهما اذا ادعياها في الجهه التي وقع فيها

ماد كر كما قاله سحنون وبد وفى ابن بسير وحمل الخلاف
بحسب احلاف لاحوال حمل القول برد سهادتهما على ما اذا
نظر الكل الى صوب واحدو تفرد العدلان بالرويه دون اصحابهم
من الخلا ى وحمل القول بقول سهادتهما على ما اذا احلف
المحاس وانفرد العدلان بالنظر فى موضع ولا سك انه اذا
احتمع نو ١ كثيرون فى موضع واحد يلتمسون رويه الهلال
ونظروا جميعا الى صوب واحد وتفرد برويه الهلال واحد او اثنان
دون بن ساركهم فى التماس الهلال مع تساوى الجمع بن المحلس
وفى النظر الى موضع القمر وجهته كان ذلك المنفرد مظنه
الغلط فلا يقبل خبر المنفرد ولو كان اكثر من واحد ما لم يكونوا
جماعه مستفيضه يبعد خبرهم عليه الظن واما سرطوا العدالة
عند من لهم اعتنا برويه الهلال عند عدم كون المنفرد مظنه
الغلط ولم يكتفوا بواحد عدل فى هذه الحال كما اكتفى
الحنفيه بذلك عملا بالحديث الذى اخرجه ابو داود والدار
قطنى يسندهما عن الحسين بن الحارث وقد تقدم لان دواعى
من لهم اعتنا بامر الهلال موفوره وهممهم متوجهه لرويه

الهلال ومتى كان كذلك كان تفرد الواحد بالرؤية بمنزلة التفرد في الرواية فلا تقبل خبره ولو عدلا ثقة واكتفوا في حق من ليس لهم اعتناء بأمر الهلال بخبر الواحد العدل لزوال ماذكر كما لو تفرد عدل بزيادة في رواية الأحاديث ولم يكن في تفرد شذوذ فانه تقبل خبر ولم تفرقوا في كل ذلك بين هلال الفطر وهلال الصوم ولم يشترطوا لفظ الشهادة وانما اشترطوا الذكورة في العدل عند من لهم اعتناء على قول ولم يشترطوا الذكورة ولا الحرية في العدل عند من ليس لهم اعتناء بأمر الهلال وكل هذا يرشدك الى انهم قائلون بأن الشهادة في هلال رمضان من قبيل الخبر الذي اشبه رواية الأحاديث وبذلك يسقط ما اعترض به القرافي في فروقه على المالكية فراجعه تعلم ذلك ومن ذلك تعلم ايضا ان الأقرب للقواعد قول ابن الماجشون من الاكتفاء بعدل واحد وان الظاهر حمله على ما اذا لم يكن تفرده مظنة الغلط او الكذب ولان الاجماع قائم على ان خبر العدل يفيد غلبة الظن في الديانات ويجب العمل به فيها وعلى ان غلبة الظن حجة ايضا كما ان المالكية

لم يفرقوا في جميع ما ذكرنا عنهم بين الغيم والصحو لان الحديث الذي استدلوا به لم يفرق وقد حملوا على من لهم اعتنا بامر الهلال كما هو ظاهر واما الحنفية فقد فرقوا بين حال الغيم وحال الصحو لانهم لم ياخذوا بهذا الحديث لما تقدم وجعلوا المدار في قبول الشهادة في هلال رمضان وهلال الفطر وهلال ذي الحجة على كون التفرد مظنة الغلط او الكذب او لم يكن كذلك ولم يجعلوا التفرد حال الغيم مظنة غلط ولا كذب لان السحاب قد ينفرج فيتفرد بالرؤية من رآ دون غيرا هم قالوا تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان في حال الغيم بعد ان يكون عدلا بلا خلاف او مستورا على الصحيح لا فاسقا اتفاقا وفي هلال الفطر اختلفت الرواية في حال الغيم ففي رواية الطحاوي وهي ظاهر الرواية وصححها كثيرون كما سبق انه يقبل خبر الواحد العدل كهلال رمضان وفي رواية المبسوط وغيره وهي ظاهر الرواية ايضا وصححها كثيرون لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وهلال ذي الحجة كهلال رمضان في قول اصحابنا ولذلك

لم يحملوا التفرد مظنه الغلط او الكذب اذا اختلف المجلس
بان جا الشاهد من خارج المصر او كان فيها بمكان مرتفع لا
فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجه
اذا لم يكن بالسما علة واما اذا اتحد مجلس الذين يلتمسون
الهلال ومع ذلك تفرد بالرؤيه من لم يفد خبر عليه الظن
واحدا كان او اكثر ولا علة بالسما لا يقبل خبر المتفردودلك
لان الحنفيه قالوا انما تكون التفرد مظنه الغلط او الكذب
اذا اتحد المجلس واتسعت الموانع وعدم وجود العلة بالسما لم
تمنع الموانع وكذا اذا اختلف المجلس كما فصلنا ذلك من
قبل كما ان المالكيه قالوا اذا ثبت هلال رمضان بشهاد
عدلين او اكثر وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال
شوال ليله الواحد والثلاثين والسماء مصحيه تكذب الشهود
الاولون وهو قول عند الحنفيه لان عدم رؤيه هلال شوال
ولا علة بالسما والهمم متوفره مع الاعتنا بامر الهلال دال
على غلط الشهود الاولين الذين شهدوا برؤيه هلال رمضان
ولو كان الذين شهدوا عدلين فاكثر وقال الحنفيه في قول

آخر لا كذب العدلان والفوى على هـ ىدا كما فى الفص
لان سهاد العـدلين او الا كبر روىه هلال رمصان و ىد
ما كذب بحكم الحاكم وامر بالصوم ان كان ىد امر وحكم
بالصوم او با كذب سل الناس بها ان صام الناس عحر دروىه
العدلىن وسهادىهما ىدون حكم فاص للملمىان وحوب الصوم
لا ىىوقف على ىبوت الروىه والحكم بها وىد صام الناس ا
على دلىل سرعى وهو حىر العدلين او ا كبر واما عدم رؤىه
هلال سوال ولو مع الاعىىا بامر الهـلال ووحه الهم فهو
من فسل الدى ووىد احىلاف الزمان فلا ىعارض سهاد العدلين
او الا كبر روىه هلال رمصان لان هده سهاد ىامه على
الاىبات وما كذب عا ىعدم كما لو روى الزياد ى باب رواىه
الاحادىث عدلان ولم ىوحد فى رواىه الا كبر ما ىحالفها
بل سكىوا عىها فاىها ىىل وىحرج من السدود وىوىد القول
ىحل الفطر ادا ىم عده رمصان بلاىىن ىوما من سهاده العدلين
الحدىث المىفق علىـه صو والروىه وافطروا الروىه فان غم
علىكم فاكملوا العده بلاىين ىو ما ان الظاهر ان المراد من قوله

وان عم عليكم عـدم رؤيه الهلال سوا كان بالسما علة او لم يكن بها علة وان الفطر حينئذ يكون واجبا باحد امرين اما رؤيه هـلال شوال واما باكمال عده رمضان ثلاثين يوما عند عدم رويه الهلال بلا فرق بين صحو وغيم وانما قلنا ان هذا الذي هو الظاهر من الحديث لان قوله فان غم عليكم فاكملوا العـده وقع في مقابله قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا شك في ان المراد بقوله فان غم عليكم فاكملوا العده بالنظر الى وجوب الصوم وقوله فصوموا هو اكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم رؤيه هلال رمضان لا فرق بين صحو وغيم فيكون فيه على وجوب الصوم باحد امرين اما رويه هلال رمضان واما اكمال شعبان ثلاثين يوما وان لم ير هلال رمضان ليله الواحد والثلاثين ولا علة بالسما لان الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوما وهـذا الذي فرعناه بالنظر الى الصوم وقوله صوموا لرؤيته فيكون هو المعنى المراد ايضا في وجوب الفطر وبالنظر الى قوله وافطروا لرؤيتـه فيكون وجوب الفطر ايضا اما باحد امرين اما رؤيه هلال شوال

واما ناكمال عده رمصان بلاىن بوما وقال الحمىه اذا دل
الامام سهاد الواحد سوا ءله لعىم او صحو وهو ممن برى
دلك وصام الناس بلاىن بوما ولم بروا هلال سوال لا له
الواحد والبلاىن لم بفطروا فى روايه الحسن عن ابى حنىفه
رحمه الله الى للاحىاط ولان الفطر لا ىىبت بسهاد الواحد
وعن محمد انهم ىفطرون و ىىبت الفطر ىناء على ىبوت رمصان
بسهاد الواحد وان كان لا ىىبت بها ابتدا كاستحقاق
الارث ىناء على النسب الىابت بسهاد القابله ومن المسائخ
من استحسن الاخذ بروايه الحسن فيما اذا قبل سهاد
الواحد فى الصحو والاخذ بقول محمد اذا قبلها في
الغيم ولعل هذا الىفرىق بىن كون الحكم بسهاده الواحد
فى الغيم وعدم الفطر لان الحكم بسهاد الواحد فى حاله الغيم
متفق عليه عند الحىفيه وبىن كون الحكم فى حال الصحو فلم
ىجوز الفطر لان ىبوت رمضان بسهاد الواحد فى حال الصحو
خلاف ذهب اليه الحىفيه وقد اختلفوا فى ان الحكم برفع الخلاف
او لا برفع الخلاف فكان الاحوط الاخذ بروايه الحسن وعدم

محل الفطر وان كان فرق هذا الد ص مينا على راى ضعيف ولا وجه له أيضا واما لو صاموا بشهادة عدلين فا كبر فانهم يفطرون اذا صاموا ثلثين يوما ولو لم يروا هلال شوال ذكره في التجريد وعن القاضي ابى على السغدى لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصه قال في الفتح ولو قال قائل ان قبلها في الصحو لا يفطرون وان في غيم افطروا احسن ربادة القوه في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول وصار كالواحد لم ٠ د اه وقوله يثبت بنا على ثبوت رمضان بشهادة الواحد هو معنى ما اجاب به محمد رحمه الله ؛ الى ابن سماعه حين استشكل عليه ذلك قال له لا يثبت الفطر بشهادة الواحد وقال محمد لابن سماعه لا بل يحكم الحاكم بثبوت رمضان بانه لما حكم الحاكم بثبوته وامر الناس بالصوم فبالضروره يثبت الفطر ٠ بعد الثلاثين يوما كذا في الهدايه وفتح القدير ولكن في متن التنوير وشرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر اتفاقا اذا كانت السماء ليلة الحادى والثلاثين ٠ متغيمه

وكذا لو مصحه على ماصححه فى البزازيه والخلاصه وصحح
عدمه فى مجموع النوازل والسلم الامام الاجل ناصر الدين كما
فى امداد الفتاح لكن نقل العلامه نوح افندى الاتفاق على
حل الفطر فى الثانيه انصاعن البدائع والسراج والجوهره
واقول عبارة البدائع نصها فان غم على الناس هلال شوال فان
صاموا رمضان بشهادة شاهدين افطروا بتمام العدد بلا خلاف
وماثار خلاف لان قولهما فى الفطر يقبل وان صاموا بشهادة
شاهد واحد روى الحسن عن ابى حنيفه انهم لا يفطرون على
شهادته برؤيه هلال رمضان بعد كمال العدد وان وجب عليهم
الصوم بشهادته فسبب الرمضانيه بشهادته فى حق الصوم لا فى
حق الفطر لانه لا شهادة له فى الشرع على الفطر الا ترى انه
لو شهد وحده على الفطر مقصودا لا يقبل بخلاف ما اذا
صاموا بشهادة شاهدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر
جميعا الا ترى انهما لو شهدا برؤيه الهلال يقبل شهادتهم الا ان
وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط
ههنا فى ان لا يفطروا بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان

الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر جميعا وروى ابن سماعة عن محمد انهم يفطرون عند تمام العدد فاورد ابن سماعة على محمد اشكالا فقال اذا قبلت شهادة الواحد في الصوم يفطر على شهادته ومتى افطروا عند كمال العدد على شهادته فقد افطروا بقول الواحد وهذا لا يجوز لاحتمال ان هذا اليوم من رمضان فاجاب محمد رحمه الله تعالى فقال انا لا اتهم المسلم ان يتعجل يوما مكان يوم وتمامه ان الظاهر انه كان صادقا في شهادته بالصوم في أول الشهر فيتم بكمال العدد وقيل فيه جواب آخر وهو ان جواز الفطر عند كمال العدد لا يثبت بشهادة الواحد مقصودا بل بمقتضى الشهادة وقد يثبت بمقتضى الشيء ما لا يثبت به مقصودا كالميراث فانه يظهر بحكم النسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة وان كان لا يظهر بشهادتها مقصودا والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة لان شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنده اه ومن قول البدائع في اول عبارته فان غم على الناس هلال شوال تعلم ان صاحب البدائع لم يرتض

لما اذا كان السما صحه لله الحادى والثلاثين ولم يروا هلال
شوال وقد صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدلين او عدل لان
وصوع كلامه فيما اذا عم على الناس هلال شوال وقد حكى
الاتفاق على حل الفطر فى تلك الحال اذا كان الناس صاموا
بشهادة شاهدين بلا فرق بين ان يكونا شهدا رؤية هلال
رمضان والسما مصحية اوتمة وحكى الخلاف فى تلك الحال
انما اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد لافرق بين ان يكون
الثبوت بشهادته والسما متمة او مصحية كما ان جواب محمد
لابن سماعة والفقيه انا لا نتهم المسلم فى تعجيل يوم مكان يوم
ولم نقل له انا لا اقبل شهادة الواحد على الفطر فيكون محمد
لى معنى هذا الجواب فلا يقول بشهادة الواحد العدل فى
هلال شوال واما على الجواب الذى حكاه صاحب البدائع
نقل فيه نصا ان شهادة الواحدلا تقبل فى هلال شوال قصدا
وانما تقبل تبعا فيه بنا للحكم بها فى هلال رمضان كما ان ظاهر
الجواب الاول انهم يفطرون على رواية ابن سماعة عن محمد اذا
تم عدد رمضان ثلاثين وقد صاموا الناس بشهادة الواحد العدل

ـوا حكم الحاكم سهادته اولم يحكم لانه عول فى حل الفطر
بعد عام العدد على انه لا يتهم المسلم فى تحمل يوم مكان يوم
ولا فرق فى هـذا بين الحـكم سهادته وعـدم الحـكم وظاهر
الجواب الثانى ان الخلاف انما هو فيما اذا حكم الحاكم سهاده
الواحد لانه حينئذ يكون الثبوت بحكم الحاكم لا سهاده الواحد
وا ما اذا صاموا بناء لى سهاد الواحد بدون ان يحكم بها الحاكم فلا
يفطرون اتفاقا والظاهر الاول لما علله به غير مرة من ان وجوب
الصوم لا يتوقف على الحكم وكذا الفطر لا يتوقف على الحكم
ولكن عبارة الجوهرة والسراج بعد ان حكيا فيها حكايته الخلاف
فيما اذا صاموا بسهاده الواحـد واكملوا العده ولم يروا الهلال
سوال جاء فيها ما نصه ولو صاموا بسهاده عـدلين افطروا
بالاجماع اه ومراده اجماع اهل المـذهب وكذلك فى صره
الفتاوى نقل الاتفاق على الفطر اذاكان بالسما علة له الحادى
والثلاثين مطلقا سوا كان رمضان ثبت بسهاد الواحـد او
سهاد الاثنين وكذلك اذاكانت السما صحوه وثبت رمضان
سهاده عدلين كما انه اقتصر على حل الفطر فى هذه الحال ولم

نحاك حلاىا فى سرح لمى الابحرلعبد الرحيم ناساوفى سرحه
للحلى وفى فاوى الظهيريه والىاسع وكىير ن معسرات
المدهب وقد طلب ان فى ول سهاد الواحد فى هلال سوال
رواسر روايه سولها فيه وصدا وهى طاهر الروايه ومصححه
روايه باسىراط العدد فيه وعدم فيول سهاد الواحد وىى
طاهر الروايه ومصححه ايضا فروايه الحسن عن ابى حنيفه انهم
لا يفطرون اذا صاموا سهاد ء ل وا كملوا عد رمصان
ا س بو ا و! روا الهلال لىله الحادى والىلاس ميىه على
رو يه اسىراط العدد فى هلال سوال وروايه ا ب سماعه
ن محمد انهم يفطرون ى لك الحال مىنيه على روايه انه
يقبل سهاد ا احد فى هلال الفطر ولو مقصودا وهذا انما
ى على حواب محمد الاول لا على حوابه الثانى وكذا من
حكى الاتفاق لى حل الفطر بى كلامه على روايه فبول سهاد
الواحد و ن حكى الخلاف بى كلامه على عدم قبولها عرانه فرق
على روايه حل الفطر اذا سب هلال ر صان بسهاده الواحد
بن سوب الفطر بها وىس بوىه قصداً ثم ول نوح افندى

فما نقله من الاتفاق على حل الفطر فى الثانية كما تقدم والمراد
اتفاق ائمتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف انما هو لبعض
المشايخ اه قال ابن عابدين قلت وفى الفيض الفتوى على حل
الفطر ووفق المحقق ابن الهمام فى فتح القدير بانه لو قال قائل
ان قبلها فى الصحو لا يفطرون وان فى غيم افطروا الى آخر مانقلنا
عن الفتح من قبل ثم قال قال الحلبى والحاصل أنه اذا غم
شوال افطروا اتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين فى الغيم
او الصحو وان لم تقبل فقيل يفطرون مطلقا وقيل لامطلقا وقيل
يفطرون ان غم رمضان ايضا و الا لا اه واقول حاصل الكلام
فى هذا المقام ان هلال رمضان اما ان يثبت بشهادة الواحد
فى غيم او فى صحو وقد اكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما وكانت
السماء مغيمة ليلة الحادى والثلاثين او مصحية فيها ولم يروا
الهلال فهذه صور اربع ووقع اضطراب فى نقل الحكم فيها
حكى فيها قوم كصاحب الهداية ومن وافقه خلافا بين
ائمتنا فقالوا اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال لايحل الفطر على المذهب قال فى

المسح هكذا الروايه على الاطلاق سوا فيه لغيم او في صحو
وهو من ري دلك اه وقال محمد يحل الفطر اداصاموا ثلاثين
بقول عدل وهكذا ذكر صاحب السوبر واطلقوا ولم
يفصلوا بين ما اذا كانت السما مغيمه ليله الحادي والثلاثين
بعد كمال عدد رمضان ثلاثين يوما او مصحيه في تلك الليلة
لكن كلام البدايع صريح في وجود الخلاف اذا عم على
الناس هلال شوال اذا كان رمضان عد بشهادة الواحد
ونقل ابن الكمال عن الدخيرة انه ان عم هلال الفطر حل
اتفاقا ومثله في المعراج عن المجتبى واطلقوا ايضا ولم يفصلوا
بين ما اذا كان ثبوت رمضان بشهاد الواحدلغيم اولصحو من
ري دلك وعلى نقله ابن الكمال وصاحب المعراج لا يكون
هنالك خلاف بين اتفاق حل الفطر اذا عم هلال شوال وصاموا
ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لغيم او لصحو ممن ري دلك
واما الخلاف في تسحين محمد فيما اذا لم يعم هلال شوال ان
كانت السما مصحيه ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال
شوال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وهذا هو

الذى قاله شمس الائمة الحلوانى وحرر الشرنبلالى فى الامداد
وقال فى شابه الشان قول محمد هو الاصح ووجهه بما اجاب به
محمد عن اشكال ابن سماعة وحكاه صاحب البدائع بل كما تقدم
نقله وان كان قد اقتصر على هذا الجواب فى مبسوط السرخسى
وقال الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا اه وهو يقتضى
اتصا لظاهره وجود الخلاف فى حالة الغيم ويخالف تصحيح
غاية البيان لقول محمد الغيم الا ان يكون محل التصحيح قوله
والا لا فلا ينافى ان قوله ان غم حل اى اتفاقا فلا يخالف
ماقاله الحلوانى ولكن ينفى مخالفته لتصحيح غاية البيان وقد
حمل فى الامداد تصحيح غاية البيان لقول محمد على ما اذا غم
هلال شوال وهذا ينفى صريحا وجود الخلاف فى
حالة الغيم ويحمل تصحيح غاية البيان موافقا لتصحيح الزيلعى
وهذا عجب من صاحب امداد الفتاح بعد ان حرر انه
لاخلاف بين الشيخين ومحمد فيما اذا غم هلال شوال كما قاله
شمس الائمة الحلوانى وانما الخلاف بينهما وبين محمد فيما اذا لم
تغم بان كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال لله الحادى

والثلاثين وحينئذ حملنا ما في غاية البيان من تصحيح قول
محمد على حالة الغيم لم يكن التصحيح في محله لانه يكون تصحيحا
للمنفي نفيه بين ائمتنا الثلاثة ولا معنى للتصحيح مع وجود
الوفاق وعدم الخلاف فتعين ان يحمل تصحيح غاية البيان
لقول محمد على حالة الصحو فانها هي موضع الخلاف فتنطبق على
ماحرر هو حتى لا يكون تصحيحا للمنفي نفيه ولا معنى له
ولعل هذا الذي قلناه هو ما اراده ابن عابدين في رد المحتار من
امره بالتأمل في هذا الموضع بعد نقل ما تقدم وعلى هذا
يكون قول الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا اه هو الذي
تظاهر تصحيحا للمنفي عليه في ما قاله الحلواني وحرره
الشرنبلالي في الامداد او مبنيا على وجود الخلاف في الحالين
على ما في الهداية والبدائع وجرى عليه في متن التنوير وغيره
والحق ما قاله الحلواني وحرره الشرنبلالي لان المفروض انهم
صاموا بشهادة الواحد اما لغيم او لصحو ممن يرى ذلك
وفي الحالين قد صاموا بناء على دليل شرعي اوجب عليهم
الصوم اذا صاموا ثلاثين يوما واكملوا عدة رمضان وكان

السما مغيمة لليلة الحادى والثلاثين لم يوجد ما يعارض شهادة
الواحد التي هي الدليل فلم يزل ما اوجب غمه عليه الظن برؤية
هلال رمضان وكانت الصحة تامة ولا وجه للخلاف حينئذ لانه
الواجب عليهم حينئذ ان يفطروا ان رأوا الهلال او كملوا العدة
وقد اكملوا العدة بخلاف ما اذا كانت السما صحية ولم يروا
هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين فانه قد وجد المعارض
شهادة الواحد بهلال رمضان وان كان الصحيح حل الفطر
لان شهادة الواحد بهلال رمضان قد اتصل بها حكم الحاكم
أو العمل بها وهي شهادة اثبات اعتبرها الشارع فى مثل
هذا فلا يعارضها عدم الرؤية لانه نفى محض فكان حل الفطر
مقتضى الحديث حيث اكملوا العدة وهذا الذى اوضحناه
لك يعلم ان ما قاله ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان
من انه اذا تم عدد رمضان ثلاثين يوما بشهادة فرد والسما
صحية لا يحل الفطر اتفاقا لظهور غلط الشاهد وتعزر انه
ساقط محض لانه مخالف لما قدمناه ولما صرح به فى الدر المختار
ولما نقله ابن عابدين نفسه فى حاشيته رد المحتار من انه اذا

ىب هلال ر صان سول المرد وصـاموا ىلاىس ىوما وعم
هلال سوال حل المطر اعـافا واذا لم ١م هلال سوال ولم
روا الحلال ىسدها لا ىحل الفطر وعىد محمد ىحل الفطر وىل
ان هدا الدى ىاله سمس الائمـه الحلوانى وحرر السرىىارلى
فى الامداد وان صاحب ىاىه الىىان صحح ىول محمد كما سىىى
ىمصىه وا ا ا ب ىىب هلال رمىىان ىسهاد عدلىں ما كىر
فى سم او صحو ولصوم الىـاس رىىں ىوما ں ىو الصوم
و ىكون السما ىمىمه لله الحادى والىلاىىں او ىكون مصحىه
ولا ىرون هلال سوال فى ىلك الليله فان كاىب السما ىمىمه
ىلك الليله حل الـ طر ايما الا ىرى فى ذلك ىىں ان ىىب هلال
رمضان ىسهاد العدلىں كىر والسما مصحىه او ىمىمه
كما ىىدم ىد له عن البدائع والهدايه وعىرها وان كاىب السما
مصحىه لله الحادى والىلاىں ا ىروا هلالا ىوال فىهاىىد
وىع الخلاف ىىل ىحل الـ طر ىىل لا ىحل الفطر واحىلف
الىرحىح ىىكں الىوى على حل الفطر كما فى المىص هكذا
فاىرا كما ىىدم لـكن ىدعا ب اصا ما ىىد ان ورىىا من

علمائنا قالوا انه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة في حل الفطر اذا
ثبت هلال رمضان بشهادة العدلين واكملوا عدة رمضان
ثلاثين اذا كانت السما مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة
الحادي والثلاثين كما لو كانت متغيمة وانت اذا علمت مما
تقدم ايضا ان الحق انه لاخلاف بين ائمتنا الثلاثة في حل
الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم او في صحو
ممن يرى ذلك وصاموا واكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما
وكانت السما متغيمة وانما الخلاف بين الشيخين ومحمد في
حل الفطر وعدم حله فيما اذا لم يروا هلالا وال والسما مصحية
فلا فرق بين ان ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم
او في صحو ممن يرى ذلك تعلم ان الحق اتفاقهم بالطريق الاولى
اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر في غيم او
صحو وصاموا ثلاثين يوما وكانت السما متغيمة ليلة الحادي
والثلاثين كما صرح به في البدائع وغيره كما مر وتعلم ايضا
ان الاقرب للصواب اتفاقهم ايضا كما قال نوح افندي وتبعا
عن غيره من معتبرات المذهب اذا ثبت رمضان بقول عدلين

او اكبر وصا وا بلاس يوما وكان السما مصحه ولم يروا
هلال سوال لله الحادي والثلاثين اولعل في الاول ان القول
بالحل في هذه الصور هو المذهب الصحيح والذي ظهر
ان الخلاف بين المشايخ كما قاله نوح افندي وان مشايخنا خلافهم
ان من حكى الخلاف بين الشيخين ومحمد في حل الفطر اذا
لم يروا هلال شوال والسما مصحيه في قوله على ان هلال
شوال في الصحو لا يثبت بشهادة العدلين بل لا بد من
جمع عظيم فيكون شهادة ما كشهادة الواحد فكما ان شهادة
الواحد غير مقبوله في هلال شوال اذا كانت السما مصحيه
فشهادتهما لا تقبل ولما راى هذا القائل ان الشيخين يقولان
بعدم حل الفطر في هذه الصور اذا ثبت رمضان بشهادة
الواحد وراى هذا القائل ان شهادة العدلين مثل شهادة
الواحد كما ذكرنا قال بعدم الحل في هذه الصور ونسب
القول الى الشيخين تخريجا لا نصا ونسب القول بحل الفطر
الى محمد ايضا تخريجا قياسا على قوله بحل الفطر اذا ثبت رمضان
بشهادة الواحد لا يعاد هذا القائل عدم الفرق بين الواحد

والعدلين في هلال الفطر اذا كانت السماء مصحية ومن حكى
الوفاق في حل الفطر في تلك الصورة بنى قوله على ان هلال
شوال يثبت بشهادة العدلين مطلقا بلا فرق بين حالة غيم
وحالة صحو واذا جاز ان يثبت هلال شوال مقصودا بشهادة
العدلين مطلقا فلان يثبت بشهادتهما تبعا لثبوت هلال
رمضان بشهادتهما اولى * ولما كان هلال شوال في حالة الغيم
يثبت بشهادة عدلين اتفاقا قصدا كان ثبوته بشهادتهما في حالة
الغيم تبعا لثبوت هلال رمضان بشهادتهما اولى بان يكون متفقا
عليه وكذا في حال الصحو لانه على فرض عدم قبول شهادة
العدلين في هلال شوال قصدا لكن محل الفطر هنا انما
اتى لثبوته تبعا لثبوت رمضان وقد يثبت الشيء تبعا ولا
يثبت به قصدا لكن قد علمت مما تقدم ان الصحيح انه
لا خلاف في هلال رمضان حالة الصحو بين من شرط الجمع
العظيم وبين من قال المراد مطلق العدد وبين من اكتفى
بشهادة عدلين وبين من اكتفى بشهادة عدل واحد وان قول
كل قائل خرج جوابا عن حادثة سئل عنها جوابه بدون

ان يكون مخالفا لما قاله الآخر وان الخلاف انما هو فى هلال
شوال فى حال الغيم والصحو على ما تقدم وعلمت ان
الصحيح قبول شهادة الواحد فى الفطر مطلقا ان لم يكن ثمرده
مظنة الغلط او الكذب فعلى هذا يكون الصحيح هنا ايضا
ان شهادة الواحد تقبل قصدا فى هلال شوال كما تقبل شهادة
الاثنين قصدا فبنى التخريج على وجود الفرق نعم هناك
قول بقبول شهادة الواحد اذا تفرد بالرؤية فى مظنة جمع
عظيم لم يروا الهلال وقد شاركوا الرائى فى التماس الهلال
واتحد الموضع والسما مصحية كما تقدم نقله عن الولوالجية
وهو مذهب الحنابلة ايضا وظاهر اطلاق الشافعية على ما اتى
فى مذهبهما وقبل الواحد فى ذلك الاثبات بالاولى وهو
قول للمالكية على امر وقبول شهادة الواحد والاثنين
فى هذه الصور خلاف ظاهر الرواية عندنا لكن لو فرض
وحكم بشهادة الواحد او الاثنين فى حالة التفرد الذى هو مظنة
الغلط حاكم يرى ذلك فان كان حنفيا رجح خلاف ظاهر
الرواية او كان حنبليا او مالكيا او شافعيا فان قلنا ان حكمه

رفع الخلاف لانه وقع فى محل الاجتهاد وان لم يكن ثمة
دعوى وخصومة كاثبات ثبوت رمضان لاخلاف فيه ويجب
الصوم على من وافق مذهبه مذهب الحاكم وعلى من خالفه
ومتى ثبت هلال رمضان فى حق الجميع فلا خلاف فى هذا
ثبت هلال شوال بكمال عدة رمضان فلا خلاف عندنا واما
ان قلنا ان هذا الحكم لا يرفع الخلاف لانه من قبيل الفتوى
والامر بالمعروف لانه لم يكن الزاما شخصا واحدا بعد دعوى
وخصومة فيه ضد ا مقصيا له وعليه فالخلاف باق فى ثبوت
هلال رمضان فيبقى الخلاف كذلك فى حل الفطر بعد كمال
عدة رمضان ثلاثين يوما ولو قلنا ان الخلاف الذى وقع بين
مشايخنا فى حل الفطر وعدم حله متفرع على هذا لم يكن بعيدا
و بما قاله فى الصور الثلاث المتقدمة لم يأت حاصل
الخلاف المتقدم بين نقل الخلاف على غير وجهه ومن الغريب
انه جعل قول الكمال ولو قال قائل الى آخر ما نقلناه عنه
قولا فى المذهب وخلافا فيه على ان الكمال انما قاله من عنده
توفيقا بين خلاف المشايخ وان كان لا يصلح توفيقا كما تعلم مما

علما انسا ولى كل حال فمعنى النصوص الصحيحه الصريحه
انه اما ان تكون لاخلاف بين ائمتنا الثلاثه رحمهم الله تعالى
فى حل الفطر متى ثبت رمضان بشهادة عدلين فى غيم او
صحو واكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما فلا فرق بين ان ثم
هلال شوال اولا ثم ولا يرون هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين
واما ان يكون حل الفطر هو الصحيح الذى تؤيده الاحاديث
الصريحه فى ذلك وتقتضيه القواعد ايضا بل القول بحل الفطر
هو الصحيح اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدل لغيم اوفى
صحو ... رى ذلك وصاموا الناس اذا لم يروا هلال شوال
ولم تكن بالسما له هذا واذا صاموا ثمانيه وعشرين يوما
ورأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين وقد كان صومهم باكمال
عدة شعبان ثلاثين يوما فان كانوا اكملوا عدة شعبان عن
رويه هلاله وصاموا رمضان ولم يروا هلاله قضوا يوما واحدا
ويحمل شعبان ناقصا وان لم يروا هلال رمضان ليلة الثلاثين
لان الشهر لا يكون ثمانيه وعشرين يوما وان كانوا اكملوا عدة
شعبان لا عن رويه فصوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان

ووجب قضاؤهم لما لم يرواهلال - ان كانوا قد اكلوا عدة رجب
مرورة ومن راى هلال رمضان وهو مكلف ولو فاسقا
ورفع الامر الى القاضي فرد قوله بدليل شرعي كفسقه او
غلطه او تفرده عند من يرى عدم قبول شهادة الواحد والسما
مصحية وجب عليه الصوم قال في الدائم والمحققون قالوا
لا رواية في وجوب الصوم وانما الرواية أنه يصوم وهو محمول
على الندب احتياطا اه لكن في الحجة يجب الصوم وفي
المبسوط عليه صوم ذلك اليوم ولا شك ان المبسوط من كتب
ظاهر الرواية وقوله عليه صوم ذلك اليوم صريح في الوجوب
فلا وجه للقول ان الوجوب لا رواية فيه وأيضاً القول بالوجوب
هو ظاهر الدليل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهذا الرائي قد شهد الشهر وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا
لرؤيته فان قيل والله أعلم فليصم كل واحد منكم اذا راى لان
هذا من قبل الفروض العينية التي يتحقق بها خطاب كل
مكلف عند وجود السبب في حقه ولان رؤية الجميع غير
مرادة قطعا لتعذرها لوجود من لا يمكن منه الرؤية من

المكلفين ومن لا يقع منه مع امكانها ولقبول شهادة من راى في حق من لم يروا ووجوب الصوم على الجميع بلا خلاف وذلك لان الاحاديث الواردة في ذلك مقتضى ان كل من راى الهلال مامور بالصوم اما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه واما امر كل واحد عند رؤيته نفسه فهو الظاهر المتبادر من قواعد الشرع

(١) قوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون فمعناه والله اعلم انه يجب عليكم الصوم فيما يوم يتحقق ويثبت لديكم فيما قال السبكي في العلم المنشور معنى قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اذا اجتمع الناس على ذلك فانهم يكلفون بما عسى ان يكون في نفس الامر ولم يعلموا به فلو شهد واحد او اثنان فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم رؤيتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على خلافهما فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما وقال جماعة من الحنفية والحنابلة ان الحكم لعموم الناس ولا يلزم من راى هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه

اذا ما ب السه فى آخر يوم السك الذى افطرناه بان الهلال
رؤى بالاس انه لا يجب بصاؤ وهذا ان الزمه مادم فى
عامه المد وقد تودى الى صوم ثمانه وعشرين اذا جاء رمضان
ناقصا فى الحدث والله اعلم ما قدمناه اه ولكن ما نسبه
لجماعه من الحنفيه والحاله خلاف الصحيح ندم فان الصحيح
الوجوب على كل من راى ولو ردت شهادته ولو كان فاسقا
عند الكل كما مر وما ابى عن الحاله ما فى البدائع مخالف
لما فى المبسوط بل قال نوح افندى انه مخالف لما فى اكثر
الكتب من التصريح بالوجوب قال ابن عابدين والظاهر
ان المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض لان كونه من رمضان
ليس قطعيا ولذا ساغ القول بعدم صومه وسقطت الكفاره
بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه على أن الحسن وابن
سيرين وعطاء قالوا لا يصوم الا مع الامام كما نقله فى البحر
فافهم اه وأقول لعل مراده بالواجب المصطلح الفرض العملى
المقابل للفرض القطعى كما هو ظاهر عبارته فلا يكفر جاحده
لوجود الخلاف فى الوجوب وعدمه ولكن لو افطر هذا

الدى راى الهـلال ورد القاضى وجب عليه القضا لان
الرجوب ثابت بظاهر الآيه المتقدمه والاحاديث الصحيحه
وليس المراد بالواجب ما قابل الفرض مطلقا ولو عمليا لانه ليس
مقتضى الدليل ولان وجود الخلاف فيه لا يقتضى ذلك كصلاة
الوتر فانها فرض عملى عند ابى حنيفه مع وجود الخلاف وجود
القول بالسنيه الى ان الخلاف فى الوتر اقوى منه فى هـذا
الموضع فان القائل بوجوب الصوم هنا على من راى الهـلال
وحده وان فاسقا مذهب الائمه الاربعه كما علمت مما قدمنا فى
مذهب الحنفيه وفى مذهب مالك ومما ياتى فى مذهب الشافعيه
والحنابله بخلاف القول بوجوب صلاة الوتر فانه قول ابى
حنيفه وحده وخالفه صاحباه والائمه الثلاثه ولا يلزم من كونه
فرضا عمليا ان يكون قطعيا يكفر جاحده ولا يلزم من كونه
قطعيا فى حق هذا الرائى ان يلزم الناس صومه لان وجوبه
على الرائى وحده لثبوت الرمضانيه فى حقه وحده لان
المفروض ان القاضى رد شهادته ولم يقبلها فكيف يلزم الصوم
غيره بعد ذلك سوا قلنا انه فرض عملى او قطعى فى حقه

وان كان الواقع انه فرض عملي في حقه حتى ان المالكية اوجبوا الكفارة عليه كما سبق كما انه لا يلزم من كونه فرضا عمليا ان يجب الكفارة بفطره عمدا لان المدار في كون هذا اليوم من رمضان على غلبة ظن المكلف انه منه بشهود الشهر ورؤية هلاله وقد تحقق ذلك في حق هذا الرائي وحده فيجب عليه الصوم بالآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة الصريحة في اناطة الامر بالصوم ووجوبه بشهود الشهر ورؤية هلاله ولكن لما رد القاضي شهادته اورث ذلك شبهة فسقطت الكفارة ولذلك قلنا اذا افطر من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته قضى فقط ولا تجب عليه الكفارة لان القاضي لما رد قوله بدليل شرعي اورث ذلك الرد شبهة في قوله وهذه الكفارة فيها معنى العقوبة فتندرئ وتسقط بالشبهة بان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته بان رفعها اليه ولم يرد القاضي ولم يقبل أو لم يرفع اليه شهادته اصلا فلا خلاف في وجوب القضاء واما وجوب الكفارة فلا رواية فيه عن المتقدمين ولذلك اختلف المشايخ فيه فقيل بوجوب الكفارة وقيل بعدمه والراجح

عدم الوجوب لما علمت ان هذه الكفارة فيها معنى العقوبة
وانها تندرئ بالشبهة ولا شك ان وجود الخلاف في وجوب
الصوم من الحسن وابن سيرين وعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون اورث شبهة فتندرئ
بها الكفارة ولان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا فاورث
شبهة ايضا وروى ان عمر رضي الله عنه مر بالذي الى راءى الهلال
ان تمسح حاجبه بالماء ثم اراه اين الهلال فقال فقده فقال له عمر
قامت شعرة من حاجبك فحسبتها هلالا قاله في السراج ولذا
صحح القول بعدم وجوب الكفارة عن واحد واما لو افطر
بعد رفع شهادته للقاضي وقبولها فان كان عدلا فلا خلاف
في وجوب القضاء والكفارة وان كان فاسقا وجبت الكفارة
على الاصح بل ان ذلك لا يخصه بل يعم كل من بلغه حكم
القاضي بالصوم بطريقه الشرعي لانه بعد الحكم من القاضي
بالصوم صار الموجب للصوم هو ذلك الحكم وصار هذا اليوم
من رمضان في حق عموم الناس وصار صومه يوم صوم الناس
وكون الشاهد فاسقا لا يمنع صحة قبول القاضي شهادته وانما

عم ـل دلك فقط فاسم القاضى اذا علم بسمعه وحكم بشهادته ولكن حكمه يشهد وتجب الصوم بحكم القاضى حينئذ لان القاضى متى قبل الشهادة واثبت بها لزم حكمها جميع الناس وان لم يدروا من شهد لان القاضى كالإمام وبذلك فان صام من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضى شهادته بان ردها اولم يرفع اليه الامر او رفع الامر للقاضى ولم يقبل ولم يرد بان توقف فيها واكل هذا الرائى وحده فصار للناس يوما من يوم صومه لم يفطر الا مع الامام والناس لحديث المتقدم وسيأتى أيضا وان رأى مكلف هلال الفطر وحده ورفع شهادته للحاكم فردها وجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذى وغيره والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر هو أيضا احتياطا وان افطر وجب عليه القضاء فقط ولا تجب الكفارة لانه يوم عيد فى اعتقاده وانما وجب الصوم للحديث احتياطا لأن الظاهر انه يتيقنا وفطركم يوم يتبين لديكم الفطر جميعا وهو لم يتبين لدى الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لروبه وافطروا لروبه وقوله اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وغيرهما من الاحاديث التى عمت اهلها وان اقتضت ان
كل من راى هلال شوال فهو مامور بالفطر اما امر المجموع
عن روية المجموع فلا شك فيه واما امر كل واحد عند رويته
نفسه فهو الظاهر المستمرا من قواعد الشرع وان من راى
هلال شوال وحده ورد قوله يجب عليه الفطر سرا كما قال
بذلك الشافعية او بالنية فقط كما قال بذلك المالكية كما قالوا
جميعا بذلك فى الصوم لكن الحنفية خالفوا فى الفطر احتياطا
للصوم ولذلك قالوا للحديث احتياطا وان افطر قبل ان يرد
القاضى شهادته بان لم يرفع شهادته للقاضى اصلا او رفعها
فوقف القاضى فيها ولم يقبلها ولم يردها فلا رواية فى وجوب
الكفارة عن المتقدمين فقيل بوجوبها وقيل بعدمه وهو
الراجح لانه يوم عيد فى اعتقاده فاورث ذلك شبهة وهذه
الكفارة تندرئ بالشبهة لما تقدم ولذلك روى انه يجب عليه
الصوم ظاهرا ولكن يفطر بالنية كما هو مذهب مالك كما
تقدم ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا شعبان

بلاس بو ا م صا وا وفيهم رحل صام يوم السك
سه ر صان م راوا هلال سوال عسه الناسع والا سرين
ن رمضان وصام اهل المصر نسعه وعسرين يوما وصام ذلك
الرحل بلاس يوما فاهل المصر اصابوا واحسنوا وأسا ذلك
الرحل واحطا لانه حالف السنه لان السنة ان نصام رمضان
لرؤيه هلاله اذا كانت السما مصحيه أو با كمال سـ ـان ثلاثين
يوما كما نطق به الحديث وقد عمل بذلك اهل المصر وحالف
ذلك الرحل ولو صام اهل بلده ثلاثين يوما واهل بلد آحر
نسعه وعسرين يوما فان كان صوم اهل ذلك البلد برؤيه
الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا سـ ـان ثلاثين يوما
ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد الآحر قضا يوم لانهم
افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانيه برؤيه اهل ذلك
البلد وعدم رؤيه هذا البلد لا يقدح في رؤيه اولئك اذ العدم
لا يعارض الوجود وان كان صوم ذلك البلد بغير رويه هلال
رمضان او لم يثبت الرويه عند قاضيهم ولا عدوا سعبان ثلاثين
يوما فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على

اهل البلد الاخرى تساوه لان الشهر قد يكون لاثين وقد
يكون تسعه وعشرين هذا اذا كانت المسافه بين البلدين
قريبه لاتختلف فيها المطالع واما اذا كانت بعيد تختلف مطالعها
فلا يلزم احد البلدين حكم رويه البلد الآخر لان مطالع البلاد
متى اختلفت تعتبر فى اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد
الآخر وان صام اهل مصر تسعه وعشرين وافطروا للرويه
وفيهم مريض او مسافر لم يصم ان علم مقدار ما فاته اهل
مصر قضاه وقضا تسعه وعشرين لان القضا على قدر الفائت
والفائت هو هذا المقدار وان لم يعلم هذا الرجل ماصنع اهل
مصر صام لاثين يوما لانه الاصل فى الشهر والنقصان
عارض وان اشتبه شهر رمضان على مكلف كمن اسر بدار
الاسلام كالاسير تحرى وصام شهرا بالتحرى لانه مامور
بصوم رمضان وطريق الوصول اليه هو التحرى عند
انقطاع سائر الادله كامر الصلاه فان تبين انه اصاب شهر رمضان
اجزا لانه ادرك ما هو المقصود بالتحرى وان تبين انه صام
شهرا قبله لم يجزه لانه ادى الشىء قبل وجود سبب وجوبها

فلم يجزه كمن صلى قبل الوقت وذكر الشافعى فى كتاب الام
انه ان علم به قبل مضى شهر رمضان فعليه ان يصوم وان
علم به بعد مضى شهر رمضان جاز صومه وما قاله الشافعى
هو مقتضى قياسه على تحرى القبلة في الصلاة اذا تبين خطؤه
بعد الفراغ منها وان تبين انه صام شهرا بعده جاز بشرط
اكمال العدة وتبييت النية لشهر رمضان لانه صوم قضاء لما
وجب عليه بشهود الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان
فان قيل كيف يجوز وهو لم ينو القضاء قلنا لانه نوى ما هو
واجب عليه من الصوم فى هذه السنة وهذا ونية القضاء سوا
فان تبين انه صام شوال فعليه قضاء يوم الفطر لان الصوم
فيه لا يجوز عن القضاء وان تبين انه صام ذا الحجة فعليه قضاء
يوم النحر وأيام التشريق وان تبين انه صام شهرا آخر فليس
عليه قضاء شىء الا ان يكون رمضان كاملا وذلك الشهر
ناقصا فحينئذ يقضى يوما لاكمال العدة وان صام شهر
رمضان تطوعا وهو يعلم به اولا يعلم أجزأه عن صوم شهر
رمضان عندنا

﴿ الفصل الثالث في مذهب الشافعية ﴾

وقالت الشافعية كما يوجد في شرح المنهج وحاشيته البجرمي سلمه تجب الصوم برؤية هلاله على من رآ ولو فاسقا وعلى من اخبر الموثوق به منه وان لم تشهد به عند القاضي او بكمال عدة شعبان ثلاثين يوما او بثبوت رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة وان كان حديد البصر ولا بد ان يقول الحا... ثبت عندي هلال رمضان او حكمت بثبوت هلال رمضان والالم تجب الصوم الاعلى من راى او اخبر من راى وو... به والحكم هنا ليس وقع بوجود الهلال وبا... بوجوب الصوم وكذلك ثبت رمضان برؤية الصادق المعلنة على المنار اول ليلة من رمضان متى حصل بذلك الاعتقاد الجازم ويكفى في الشهادة اشهد اني رايت الهلال وقال البعض لا بد ان يقول اشهد ان غدا من رمضان او ان الشهر هل لان قوله اشهد اني رايت الهلال شهادة على فعل نفسه فلا تقبل ولكن الجواب انه اشتهر في قولها احتياطا للصوم ولخروجها عن قاعدة الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة فلا تشترط

الرجوع الى قول المزكين ولا يقبل شهادة العبد ولا الاعمى ولا الفاسق واذا ثبت رمضان بشهادة عدل للصوم ثبت ما يتبعه كصلاة التراويح لامالا يتبعه كدين وحل وطلاق او عتق معلق به اذا كان التعليق قبل الرؤية وقد علق بقوله ان جاء رمضان او دخل رمضان اما اذا كان التعليق بعد الرؤية ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد العدل فيحل الدين ويقع الطلاق او العتق المعلق وكذا يثبت رمضان بتواتر رؤية هلاله وانما وجب الصوم وثبت ما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما اى ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على غير الرائى الا اذا اخبره الرائى وصدقه وليفطر كل واحد منكم اذا رأى اى الهلال لانه قد كونه هلال رمضان بل بعد كونه هلال شوال فان غم عليكم هلال رمضان اى لم يرو وان لم يكن غم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ومثله ان غم عليكم هلال شوال اى لم يروه وان لم يكن غم فاكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ولقول ابن عمر رضى الله عنهما

احبرب النبي صلى الله عليه وسلم انى رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روا الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته بامر الناس بصيامه وشهد الشهادة شهادة حسبة ولا يحتاج للدعوى ولكن لابد ان تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومتى صمنا برؤية عدل اوعدلين ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لانه تم معنى ثلاثين يوما ولا يرد لزوم الفطر بشهادة واحد لان لزوم الفطر ثبت ضمنا وضمنا والشي قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وانما يحتاج لهذا الجواب على القول بان الافطار لا يثبت قصدا واستقلالا بشهادة الواحد العدل ولكن المعتمد ان هلال شوال يثبت قصدا واستقلالا بشهادة الواحد العدل لاستياله على العادة وهو فطر او العيد لوجوبه كالاحرام بالحج وكل شهر اشتمل على عادة يثبت بشهادة واحد عدل بالنظر للعادة اه ولا شك ان مذهب الشافعية من حيث الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في ثبوت

هلال رمضان وشوال والاضحى وكل شهر اشتمل على عبادة بالنظر اليها منطبق كل الانطباق على القواعد الاصولية ولما دلت عليه الاحاديث الصحيحة المتقدمة اعتبروا الخبر شهادة تؤدى عند الحاكم فلذلك شرطوا في العدل ان يكون ذكرا حرا ولفظ الشهادة ومجلس القضاء وحكم القاضي في ثبوت الهلال ووجوب الصوم أو الفطر على غير من رأى ومن لم يخبره بن راى ولعل ذلك لانهم راعوا مافي هذا الخبر من شبه الشهادة لما فيه من الالزام على الغير في الجملة وان كان الالزام هنا عاما لايخص واحدا معينا وهو الزام على الشاهد أولا وعلى غيره تبعا على انه لاالزام بن قبل الشاهد انما الالزام جاء من جهة التزام المكلف شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويستوى في ذلك الشاهد والقاضي وغيرهما كما لايخفى كما أن الاحاديث التي وردت في ذلك لا تدل على اشتراط شيء سوى العدالة وقد جاء في نصها التصريح بلفظ الخبر كما في حديث ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وكانها متفقة على ان الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالصوم ولم يحك

ى واحد منها انه صلى الله عليه وسلم قال حكمى او بس
عدى فلعل لهم وجها لا نعلمه ان قيل قد ورد الحديث
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اذا شهد عدلان فصوموا
وافطروا وانسكوا فشرط عدلين فى الصوم والفطر وكذا
ماجاء عن سفيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر بخانقين ان
الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس عشيه رواه الدارقطنى
والبيهقى باسناد صحيح فنهى عن الافطار حتى يشهد شاهدان
قلت ان كلا من الحديث والاثر المذكورين انما يدل على عدم
كفاية شهادة العدل الواحد بمفهوم المخالفة فلا يرد على من
قال بعدم حجيته واما من قال بحجيه مفهوم المخالفة فهو يقول
انه حجة ولكن المنطوق مقدم عليه لان فى حجيته خلاف
والمنطوق حجة اتفاقا وقد جاءت الاحاديث المتقدمه وغيرها
نصا صريحا ناطقا بكفاية شهادة العدل الواحد فى الصو
فقدمت على مفهوم المخالفة واما فى الفطر فلان الاكتفا
فيه بشهادة الواحد العدل ثبت بقياس المساوا وهو ما يسمى

بالقياس الجلي أو فحوى الخطاب او مفهوم الموافقة او
دلالة النص وهذا القياس بهذا المعنى حجة اتفاقا
فمقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة وعلى فرض انه ليس من قبيل
دلالة النص بل هو قياس فهو أيضا مقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة
لانه قياس صحيح وهو حجة اتفاقا خلافا لمن لا يعتد بخلافه
وهم نفاة القياس ولذلك قال السبكي من الشافعية « بعد روئية
هلال رمضان اول ليلة هل ليس أو يجب فاذا قلتم بالسنية او
الوجوب هل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله بعد هلال
شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل
الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان ام لا ثم اجاب بأن
هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما
يترتب عليها من الاحكام الكثيرة اه فانظر كيف سوى
فيما ذكر بين هلال رمضان وغيره معللا ذلك بما يترتب عليها
من الاحكام الكثيرة فيلزم بذلك مساواة كل شهر اشتمل على
عبادة لشهر رمضان ويكون كل شهر اشتمل على عبادة في
ثبوته بالنظر للعبادة مثل رمضان في ثبوته بشهادة الواحد

المعدل بالنظر للعادة للساوا في الملة ولا سك ان كلا من
السهاد بهلال رمضان او هلال الفطر او هلال كل سهر
اسمل على عاد بالنطر الى العاده اما هي احبار عن سبب
جزئي لوجوب ساد معسه في وقت معين ثم الحكم فيهاتمس
المخبر رغير ين اهل بلد المخبر وسائر البلاد الى اتحد مطلعها
او اسحد طا باعلى الاختلاف الآتي في اعتبار اختلاف المطالع
وعدم اعتبار وكانت تلك الشهاد كالاذان بل اولى لان
الاذان حر سبب وجوب اصلا وهو ثم اهل بلد المؤذن
فقط وا ا سهاد ر ساب فهي خبر ثم حكمه كما تقدم والقول
بان الفطر ا روب السس ا ا حار بخبر الواحد وهو المؤذن
لما تعارضه ن امارات تسهد بصدق المخبر لتميز وقت الغروب
بعينه وعليه امارات يورث عليه الظن فاذا انضم الها اخبار
الثقة قوى الظن بخلاف هلال الفطر فانه لا امارة عليه وايضا
وقت الفطر لازم لوقت المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة
باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا له اهـ قول بالفارق
في غير موضع الفرق فان وجوب الصوم او وجوب الفطر انما

لزم بدخول رمضان او سوال لما نارته من امارات تسهد
نصدق المخبر لمبر وقت انقضا الشهر الماضي عن وقت دخول
الشهر الجديد بعينه كما يوجد في الاول بعد المعروف ن الهلال
وعلى ذلك امارات يورث عليه الظن بادا انضم اليها اخبار
النه قوي الظن وربما أفاد العلم وكل ن الامارات في الموضعين
مشاهده كما وربما فيما سبق كما ان وقت المطر في آخر رمضان
لازم لدخول أول سوال كلزوم المطر لآخر النهار في رمضان
ا روب الشمس فالقول بان هلال المطر لا اماره عليه الظنه
ظاهره لان نفس الهلال الذي ساهده الرائي ويخبر به اماره
على دخول وقت الفطر فلا يحتاج لوجود اماره عليه م
مشاهدته كغروب الشمس في آخر كل يوم ن رمضان وسيره
من الاشهر بلا فرق

الفصل الرابع في مذهب الحنابله

وقالت الحنابله كما يؤخذ من الاقناع و شرحه كشاف القناع
يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى (كتب عليكم
الصيام) الى قوله سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله

عليه الصلاة والسلام صوموا لرويته والاجماع منعقد على وجوبه فان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان والسما مصحية اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف وصلوا التراويح كما لو راوه ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذرا من الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ في شعبان مالا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان رواه الدارقطني باسناد صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي وان لم ير ليلة الثلاثين من شعبان وحال دون مطلعه غيم او قتر او غبار او نحو ذلك لم يجب الصوم قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك على من اصبح مفطرا واختار الشيخ واصحابه وجمع منهم ابن الخطاب وابن عقيل وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين في شرحه وقال الشيخ تقي الدين هذا مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وقال لا اصل للوجوب في كلام الامام احمد ولا في كلام احد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع

ما استدل به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحد تصريحا بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه اه لما روى ابو هريرة مرفوعا صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ولا نه يوم شك وهو منهي عنه والاصل بقاء الشهر ولا يعمل به بالشك والمذهب يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون مطلعه غيم او قتر او نحوهما بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا واختاره الخرقي واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد عليه وهو مذهب احمد وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسما بنتي ابي بكر وقال به جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى فاقدروا له أي ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق وهو ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ويجوز ان يكون معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه او يكون معناه فاعلموا من جهة الحكم انه تحت

العم كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين اى علمناها
مع ان نص المحصص قالوا الشهر اصله تسعه وعشرون يوما
يؤيد ماروا احمد بن اسماعيل عن ايوب عن نافع قال كان
عبد الله بن عمر اذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوما بعث
من ينظر له ان رآ فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظر
سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظر سحاب
او قتر اصبح صائما ولا شك انه راوى الخبر وادرى والعلم
معنا فمن المصير اليه كما رجع اليه فى تفسير خيار المجالس
يؤكد قول علي وابى هريرة وعائشه لان اصوم يوما من
شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان ولا مخالف
له ومخير ابواحد واحسن من الاول بان خبر ابى هريرة
روايه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فروا عن
ابى هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايه اولى لامامه
واشتهار عدالته وثقته وموافقته لراى ابى هريرة وقال الاسماعيلى
ذكر شعبان فيه من تفسير ابن ابى اياس وليس هو صوم شك انه
وعلى القول بوجوب صوم السادس من شعبان يجزى من

صا ء اذا بان أنه ں رمضان عنه لان صا ءوىم نه ء ر صان
ىل للقاضى لا تصح الا سه ومع الىك ىها لا ىحرى ىها
ومال لا ىم التردد ىها للحاحه كالاسىر وصلاه ں خمس ونصلى
التراوىح حـ د ـد ى لىله احىاطا للسىه لما قال الامام احمد
القيام قبل الصيام وىدب نه ء بوابع الصوم ں وحوب كفاره
بوطى ىه ووحوب امساك على ں لم ىبيت النيه وىحو ذلك
مالم ىحقق انه ں ـ ـان بان لم ىر ع الصحو هلال سوال
بعد ثلاثين ليله من الا له الى عم ىها هلال ر صان فىس انه
لا كفاره بالوطى فى ذلك اليوم ولا ىدب ىه الاحكام من
حلول الآجال ووقوع المعلقات ں طلاق وعتق وغيرهما
كانقضا العدد و ىده الا يلا عملا بالاصل الذى حواف لا ىص
احىاطا لعباده عا ء ونه ل ى هلال ر صان قول عدل
وحده نص عليه وحكاه الترمذى عن اكثر العلما لانه صلى
الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود
والحاكم وقال على شرط مسلم ولقوله خبر الاعرابى به
رواه ابو داود والترمذى ں حديث ابن عباس ولأنه خبر

دبى وهو احوط ولا تهمه فيه بخلاف آخر الشهر ولا
فرق بين الغيم والصحو والمصر وخارجه ولو كان الرائى
فى جمع كثير ولم ير غيره منهم وهو خبر لا شهادة فصار مثل
العدل وان العادل ولولم يقل اشهد او شهدت انى رأيته وتقبل
فيه قول المرأ والعبد كسائر الاخبار ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم كل من سمعه من عدل وان رد
الحاكم قوله لكونه لا يرى وجوب الصوم بشهادة الواحد
او لعدم علمه حاله اما لو رد لفسقه المعلوم له فلا يلزم الصوم
من سمعه بخبر رؤية الهلال لان رد له حدد حكمه فيه
ولا يقبل خبر وان ثبت رؤية هلال رمضان بخبر واحد
ثبت تبعا للصوم بقية الاحكام من وقوع طلاق بشرط معلق
بدخوله وحلول آجال لديون مؤجلة به ونحو ذلك كانقضاء عدة
وخيار شرط ومدة ايلا ونحو ذلك ولا يقبل فى رؤية هلال
رمضان خبر مستور ولا مميز لعدم الثقة بخبره ولا يقبل فى
بقية الشهور كشوال وغيره الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة
لان ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال ولا يقصد به

المال فاسه القصاص واىما ترك ذلك فى رمضان احتياطا للعبادة
واعتبار المطر بخبر الواحد بغروب الشمس فى كل يوم من
ايام رمضان لما سارت عروبها بامارات تشهد بصدق المخبر
لتعرف وقت الغروب بنفسه وحلته امارات تورث عليه الظن فاذا
انضم اليها احتيار النفة قوى الظن ورعا افاد العلم بخلاف هلال الفطر
فانه لا امارة عليه وأيضا وقت الفطر لازم لوقت الغروب فاذا ثبت
دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا
واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال
افطروا لا فرق فى ذلك بين الغيم والصحو لان شهادة العدلين
ثبت بها الفطر ابتداء فبثبوتها لثبوت الصوم اولى ولان
شهادتهما بالرؤية السابقة اثبات واخبار به عن يقين ومشاهدة
فكيف تقابلها الاخبار بنفى وعدم رؤية ولا يقين معه وذلك
لان الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحديث عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وان
شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائى ولا يفطرون
ان صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لانه فطر فلا يجوز

ان تسند الى واحد كما لو شهدا بدا بهلال شوال وان صاموا
ثلاثة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قضوا يوما فقط نصا عليه
حنبل واحتج بقول علي ولانه بعد التلفظ يوم بين وان صاموا
لاجل غيم ونحوه لا يفطرون ايضا وجها واحدا اذا لم
يروا الهلال لانه احدى وثلاثين لان الصوم انما كان احتياطا
فلدوا فيه للاصل وهو بقاء رمضان اولى فلو غم هلال رمضان
وشعبان ورجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين احتياطا
للصوم ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال او يصوموا اثنين
وثلاثين يوما لان الصوم انما كان احتياطا وكذلك يصومون
اثنين و ثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وشوال واكملوا
شعبان ورمضان وثانيا ناقصين وكذا اذا غم هلال رجب وشعبان
ورمضان لا يفطرون حتى يروا هلال شوال او يصوموا
اربعة وثلاثين يوما كاملة وقد توالى شهران وثلاثة واكثر
من ذلك تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم [1] للنووي

(١) قوله وفي شرح مسلم للنووي الى آخر اقول الذي صرح
به السبكي كما ياتي في المبحث التاسع ان الاشهر الكاملة في السنة القمرية

عن ا ص العلما لا نبع النعص ه والباقي اكبر من ارا ه اسهر فيكون معنى قول صاحب الاقناع واكبر اى أرا ه اسهر فقط وفى الصحيحين ن حدث ابى بكره شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه وقيل عبد الله والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنه واحده وقيل المراد غالبا وقيل لا ينقص اجر العمل فيهما بنقص عددهما وانكر الامام احمد تأويل من حمل هذا على السنه التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وقال ابو داود لا ادري ما هذا وقد رايناهما ينقصان وقول من قال ان روي الهلال صبحه عاشر وعشرين فالشهر تام وان لم يرفهو ناقص مبني على ان توارى الهلال لا يكون الا لليلتين وليس ذلك بصحيح لمخالفته للعادة فان الهلال قد يخفي ولا يرى ليلة تاره ولليلتين تاره وثلاثا تاره اخرى ومن راى هلال رمضان وحده وردت شهادته لفسق او غير

نار تكون سنه والناقصه مثلها ونار تكون الكاملة سبعه والناقصه خمسه فلا تكون الناقصه اكثر من سنه ولا الكاملة اكثر من سبعه وان هذا امر مقطوع به في علم الهيئه وبهذا يعلم ما في كلام النووي ولذلك لم يعول المالكيه على مثله كما سبق اهـ منه

لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق معلقين
به ونحو ذلك من كل ما تعلق بدخوله له عموم قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته ولانه كعلم فاسق بنجاسة الماء او
دين على مورثه ولانه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه
واحكامه بخلاف شهر من الناس ولا يفطر الا مع الناس لان
الفطر لا يباح الا بشهادة عدلين وان راى هلال شوال وحده
لم يفطر نقله الجماعة لحديث ابى هريرة مرفوعه قال الفطر يوم
يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه ابو داود وابن ماجه
وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب ولاحتمال خطئه وتهمته توجب الاحتياط وكذا
لا يعرف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقي الدين قال النزاع مبنى
على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان
لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار
فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد وقال ابن عقيل
يجب على من راى هلال شوال وحده ان يفطر سرا وهو

حس لا به بصه يوم عبد وهو سهى عن صومه واجب بانه لا بد ــ
به اليقين فى نفس الامر اذ يجوز انه حل اليه وبدى ان يوم
بصه في رؤيه احتياطا للصوم وموافقه للجماعه والمنفرد برؤيه
هلال شوال بعبارة ليس عرفه لا يفطر ا على نفس رؤيته
لانه لم يسمن مخالفه الجماعه وان رأى هلال شوال عدلان ولم
يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف
عدالتهما ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذ عرف عدالة
الآخر لقوله عليه الصلاه والسلام فان شهد شاهدان فصوموا
وافطروا رواه النسائي وقال فى المبدع بعدم الجواز وانه قياس
المذهب وان شهدا عند الحاكم برؤيه هلال شوال فرد الحاكم
شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رده لها
لذلك السبب ليس حكما منه بعدم قبول شهادتهما وانما هو
توقف منه عن الحكم لعدم علمه بحالهما فهو كتوقفه عن
الحكم انتظارا للبينه ولهذا لو ثبت عدالتهما بعد ذلك ممن
زكاهما حكم بها والخلاف فى هذه المسأله كالخلاف فى التى
قبلها واما اذا رد الحاكم شهادتهما لفسقهما فليس لهما ولا

لغيرها الفطر بشهادتهما لان رد لهما لفسقهما حكم منه بذلك
ولا تقبل شهادتهما بعده لا في حقهما ولا في حق غيرهما وان
لم يعرف احد الشاهدين عدالة الآخر لم يجز له الفطر لجواز
فسقه الا ان يحكم بشهادته حاكم لزوال اللبس حينئذ وكذا
لا يجوز الفطر لغير العدلين اذا جهل عدالتهما او عدالة احدهما
الا ان يحكم بشهادتهما حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير
او مطمور او من بمفازة ونحوهم كمن بدار غير دار الاسلام
تحرى واجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبا لانه امكنه
تأدية فرض الصوم بالاجتهاد فلزمه كالتحري في استقبال القبلة
و في تحري ووقع تحريه على شهر انه شهر رمضان صامه فان
تبين ان ذلك الشهر الذي صامه هو شهر رمضان اجزأه وكذا
اذا تبين انه شهر بعد شهر رمضان لانه يقع قضاء عنه مالم يكن
الشهر الذي صامه وتبين انه بعد رمضان هو شهر رمضان
من السنة القابلة ان كان هو رمضان منها فلا يجزئه عن واحد
منهما اما عن رمضان السنة القابلة فلانه لم ينوه وأما عن رمضان
الذي نواه فلانه لا يصح تصاوم في رمضان آخر وذلك كله لاسار

سه المعس وان سس ان السهر الدي صامه بعد رمصان بطه رمصان باقص وان رمصان الذى فاته تام لزمه قضا النقص لان القضا يحب ان يكون بعدد الواحب المتروك بخلاف من ندر سهرا واطلق لأنه يحمل على كل ما ساوله اسم السهر باقصا كان أو كاملا ولو سن ان السهر الذى صامه بعد رمصان هو سهر دى الحجه فصى يوم العيد وايام التسريق وان سين ان السهر الدى صامه بطه رمصان هو قبل رمصان الذى فاته لم يجزه لأنه اتى بالعباده قبل وقتها كالصلاة اذا تبين انها وقعت قبل وقتها وان تبين أن ا صه رمصان ونصفه عير رمصان فما وافق رمصان او ما بعده اجزاه دون ما قبله وان تحرى وسك هل وقع السهر الدى صامه قبل رمصان أو بعده اجزأه لتأديته فرضه بالاجتهاد ولا يضره الشك في النيه لوجود الضروره ولو تبين أنه صام سعبان ثلاث سنين متواليه صام ثلاثه اشهر سنه فصاعدا فاتت سهرا على أثر سهر ويبها بالنيه كما يرتب الصلوات اذا فاتته فكما ان ترتيب الصلوات الفائته واجب كذلك يجب الترتيب بين الرمضانات الفائته وان صام من اسمهت عليه

الا سهر بدون احتهاد ولا تحر فلا تحريه مع القدره على
الاحتهاد والتحرى وان طن ان الشهر لم يدخل ومع ذلك
صام لم تحر وان اصاب صومه سهر ر صان وكذا لا تحريه
اذا لك فى دخول الشهر وا غلب على ظنه دخوله كما لو تردد
فى دخول وقت الصلاة انه ملخصا من المتن والشرح
المذكورين ولا يخفى ان حمل قوله فى الحديث فاقدروا له على
احد المعانى الثلاثه التى مرت فى كلام الحنابله تكلف خصوصا
انه كما يحتمل تلك المعانى يحتمل ان المعنى فاعدو وقد جا
تفسير بذلك فى حديث ابى هريرة حيث قال فاكملوا عدد
شعبان ثلاثين يوما والاقتصار على شعبان من باب الاكتفا
وحذف ما يعلم اعتمادا على ما يساق اليه الفهم وان المراد فان
غم عليكم هلال رمضان فاكملوا عده شعبان ثلاثين يوما وان
غم عليكم هلال شوال فاكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما وقد
جا فى عدة احاديث مطلقا فاكملوا العده وفى بعضها فاكملوا
العده ثلاثين ولم يقيد لا بشعبان ولا رمضان وحينئذ لا مخالفة
بين روايه محمد بن زياد عن ابى هريرة وما رواه سعيد بن

المسند فان قوله في روايه سعيد فان غم عليكم فصوموا ثلاثين
من باب الاكتفاء ايضا فان قوله فان غم عليكم في كل من
الروايتين راجع الى قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته على
طريق التوزيع كما لايخفى على فطن ولا شك ان التوفيق بين
الاحاديث مقدم على حملها معارضه وطلب الترجيح ومانقله
من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض
بما نقله عن الشيخ تقي الدين وهو من اكبر الحفاظ من قوله
لااصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابه
وان صاحب الفروع رد جميع مااحتج به الاصحاب للوجوب
وما فعله بن عمر راوي الحديث لا يدل على الوجوب وكذا
مقاله ابي هريره وعايشه لان اصوم يوما الخ لايدل على
الوجوب ومع ذلك فقد قال في نصب الرايه بعد ان نقل
ما قاله الاسماعيلي قال صاحب التنقيح واما ما ذكره
الاسماعيلي فهو قادح في صحه الحديث لان النبي صلى الله عليه
وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما ان
يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فان

اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالاكمال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه لان ذكر الاكمال عقب قوله صوموا وافطروا فشعبان وشهر مراد من قوله فاكملوا العدة فلا تكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكملوا العدة بل مبينة فان احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد قال ويشهد له حديث اخرجه ابو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى ابو داود في مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم

من سمعان وقال وبالجملة فهذا الحديث نص فى المسالة وهو
صحيح كما قال الترمذى وشاك وثقه ابو حاتم وابن معين وروى
له مسلم فى صحيحه قال والذى دلت عليه الاحاديث فى هذه
المسالة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل لاسيما
سوا فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله
فان غم عليكم فاكملوا العدة راجعا الى الجملتين وهما قوله
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العد
اى غم عليكم فى صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من
اللفظ وباقى الاحاديث تدل على ذلك كقوله فان غم عليكم
فاقدروا له اه والحجة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فى قول عمر ولا فى فعله وكذا ما اخرجه ابوداود والنسائى
بسندهما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله
ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه ابن
حبان فى صحيحه واخرجه النسائى من طريق آخر عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اسم أحد

سهم وما قاله ابن الجوزي من ان حدث حدسه هذا صعه
احمد ثم هو محمول على حال الصحو قد رد صاحب التنقيح
وقال انه وهم منه فان احمد ا اراد ان الصحيح قول من
قال من رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان تسميه حدسه وهم الى ان ال وبالجمله فالحدث صحيح
روايه ثابت محتج بهم في الصحيح واما الحدث الذي روا
الدار قطني عن عائشه قلت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من هلال شعبان الى آخر فقد ذكر شارح
الالمام مختصرا وقد روا ابو داود بسند عن عائشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عد
ثلاثين يوما ثم صام ورواه الدار قطني وقال اسناد صحيح
وقال ابن الجوزي وهذه عصبيه من الدار قطني كان يحيى
ابن سعيد لا يرضى معاويه بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج
به ل في التنقيح لست العصبيه من الدارقطني واما العصبيه
منه فان معاويه بن صالح ثقه صدوق وثقه احمد بن حنبل

وعبد الرحمن بن مهدي وابو زرعه وقال ابن أبي حاتم سالت عنه فقالوا حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم يرو سنداً خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم اروِ الا عمن ارضى ما رويت الا عن خمسه وقول ابي حاتم لا يحتج به غير قادح ايضاً فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظه منه في رجال كثيرين من اصحاب الصحيح الثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره اه ملخصاً من نصب الرايه وفيما ذكر من احاديث هذا الباب نصاً عن غايته و نصاً عن غيرها وكلها يرد القول بوجوب الصوم ويدل دلاله صريحه على وجوب اكمال شعبان ثلاثين يوماً ان غم هلال رمضان وفي القدر الذي نقلنا كفايه

﴿ المبحث السادس في نقل الشهاده ﴾

﴿ في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبوت هلالهما ﴾

اعلم انك قد علمت مما تقدم ان المذهب الصحيح عند

الحمسه ان كلا ن هلال رمصان ووحوب صومه
وهلال الفطر ووحوبه وحرمه الصوم فى اول سوال لا يدحل
يحت الحكم معنى الالزام وفصل الخصومات وانه يدحل
يحت الحكم ء ى ان القاصى يأمر بالصوم فى رمضان وبالخروج
الى المصلى فى هلال الفطر وهذا هو المراد ثبوت كل من
هلال رمصان وهلال الفطر بل ان الا ئمه الاربعه متفقون
على ان الهلالين لايدحلان تحت الحكم بالمعنى المذكور غايه
الامر ان السافعيه شرطوا لفظ الشهاده وان يقول القاصى
حكمت برؤيه الهلال او ثبت عندى رؤيه الهلال لتعميم الوجوب
على ن لم ير ولم يخبر ن راى على ماسبق ومن المعلوم
انه لا خلاف لاحد ن العلما ان كلا من الهلالين متى ثبت
رؤيته فى بلد لزم باقى البلاد التى تتحد مطالعها مع مطلع بلد الثبوت
او مطلقا لى الخلاف فى اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتبار
وعلى ذلك فالنقل اما ان يكون نقل الشهاده بالرؤيه او نقل
ويها اما نقل الشهاده بالرؤيه ى رمضان فقد قال فى البدائع
وغيرها وتقبل شهادة واحد عدل على شهاده واحد عدل فى

هلال ر مضان بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الاحكام فانها لا تقبل مالم يشهد على شهادة كل واحد رجلان او رجل وامرأتان لما ذكرنا انهذا من باب الاخبار لامن باب الشهادة ويجوز اخبار رجل عدل عن رجل عدل كما فى رواية الاخبار اه وأما هلال الفطر فلا بد ان يخبر عدلان على القول باشتراط العدد فيه برؤية هلال شوال او بنقل خبر العدلين عدلان ايضا على هذا القول واما على ما حققناه من عدم الفرق بين هلال رمضان وشوال وان كلا منهما من باب الخبر الذى يكفى فى هلال الفطر خبر الواحد العدل كهلال رمضان فى لم تكن المفردة فيها مظنة الغلط او الكذب وكذا يجوز فيه إخبار رجل عـدل عن رجل عدل لانه خبر دينى كما فى رواية الاخبار واما نقل الثبوت لدى القاضى فلاخلاف عندنا فى انه يكفى فيه خبر الواحد العدل لا فرق فى ذلك بين هلال رمضان وهـلال شوال وما ذكر فى بعض الكتب كشرح التنوير وغيره مما يوهم ظاهره اشتراط الشهاد والحكم فظاهر غير مراد بل المراد انه يجوز ان يكون ثبوته بهذا الطريق لا انه

سمس فه هدا الطريق وقد صرح بعض كتب المذهب بان
البلاد التي لا يوجد فيها حاكم تصوم بخبر عدل وتفطر بخبر
عدلين وهذا ظاهر فمعنى اشتراط الحكم في هلال
رمضان وهلال شوال الا لضرورة في البلاد التي لا يوجد
فيها حاكم وهو مبنى على ان كلا من الهلالين يدخل تحت
الحكم وهو فهم لبعض المشايخ من ظواهر بعض العبارات
وتفريع على ما نحن من اشتراط الدعوى على قياس مذهب
ابي حنيفة كما تقدم عن الفتح وفضلا عن كون اشتراط
الدعوى خلاف الصحيح على فرض صحته البحث فان
نصوص المذهب على خلافه كما تقدم ولا فرق بين البلاد التي
يوجد فيها الحاكم وبين البلاد التي لا يوجد بها في انه يجب
الصوم والفطر بناء على الخبر برؤيته هلالهما سوا كان ذلك
الخبر عند الحاكم وامر بالصوم والخروج الى المصلى اولم يكن
عند الحاكم واما الفرق بين الشهادة عند الحاكم والشهادة عند
غيره انه اذا شهد الرائي عند الحاكم وامر بالصوم او بالخروج
الى المصلى لزم جميع الناس ما امر به الحاكم بمجرد علمهم بامره

واما اذا لم تسهد الرائى عند الحاكم ولم نامر بمقتضى سهادته فلا
بد فى وجوب الصوم من وصول خبر الرائى الى المكلف اما
من الرائى نفسه واما بان ينقل الخبر عنه عدل عن عدل وهكذا
كاخبار الرواية فلا فرق وانما يلزم العمل على وجه ما ذكر
اذا كان الرائى غير الجماعة المستفيضة واما اذا كان الرائى جماعة
مستفيضة كفى ان ينقل العدل ان جماعة مستفيضة راو فى بلد
كذا ولا يلزم ان يقول أخبرنى فلان العدل او اخبر العدل
وكل من بلغه ذلك الخبر بهذا الطريق وجب عليه الصوم او
الفطر فان كان المخبر عدلا ولم يكن فرده مظنة الغلط او
الكذب او كان جماعة مستفيضة فالمدار فى العمل من جهة
الى جهة لطريق بوجب العمل شرعا بان يغلب عليه الظن فانها
حجة بالاجماع وهذا هو المنصوص فى المذهب كما فاه وسيقه
فان قيل قال فى فتح القدير انما يلزم متاخرى الرؤية اذا ثبت
عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان
اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد

ولا تترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا به اه قلت اما ماقاله اولا من اشتراط الثبوت نظر بموجب فصحيح واما مافرعه عليه بقوله حتى ان شهد جماعة الى آخره ففيه نظر اما اولا فلان هؤلاء الجماعة شهدوا ان اهل بلد كذا رأوا الهلال رمضان ولكن يوم قضا وانه اسندوا الرؤية لاهل البلد وهم جمع عظيم يفيد خبرهم غلبة الظن ولا يعض هذا الخبر في افادة ذلك ووجوب العمل به عن تعلق الشهادات وضرب الطابع وما ماثل ذلك مما جعلوه مفيدا لغلبة الظن وموجبا للصوم ولا يلزم في الصوم ووجوبه حكم الحاكم حتى يلزم ان يشهدوا بحكمه لما علمته مرة انه لا يدخل تحت الحكم بل يكفي فيه نقل الخبر نظر في يفيد غلبة الظن برؤية الهلال وهذا هو الطريق الموجب قال في الجوهرة لو شهد عند

الحاكم رجل ظاهر الا داله وسمه رجل وجب عليه الصوم
لانه قد وجد الخبر الصحيح اه فالمدار على الخبر الصحيح
وهو ماتسد عليه الظن واما ثانيا فلان قوله ولو سهدوا ان
قاضي كذا الخ ظاهره انه لابد ان تسهدوا ان القاضي سهد
عند اثبات رؤيه الهلال وهو ليس بلازم بل المدارك بل
الحكم فى بل ذلك على ان تسهدوا ان قاضي بلده كذا سهد
عنده عدل أو عدلان برؤيه الهلال وامر الناس بالصوم
او ان قاضي بلد كذا امر الناس بالصوم وأما ثالثا فلان
قوله جاز لهذا القاضي ان يحكم بسهادتهما ليس على ظاهر
أيضا لما علمت انه مبنى ى جهه نجب فى سائر الجهات
على الاختلاف المتقدم فى اعتبار اختلاف المطالع وعدمه
فهذا الحكم لا معنى له نعم اذا رفعت الى ذلك القاضي حادثه
من حقوق العباد توقف الفصل فيها على ثبوت الهلال فسهدوا
بقضاء القاضي على وجه ماذكره احتاج الى الحكم حينئذ
وقد قدمنا لك مانقله السبكي عن الزعفراني وهو عين امالة فى
الفتح وذكره فى متن التنوير وما قاله ابن عابدين فيه من

ان دلك مى على ماق الحاسه من بحث اسراط الدعوى او لكون سهاد لى ا صا بدلىل المعلل بقوله لان قصا القاضى حجه لانه لا يكون قصا الا سد دلك والظاهر ان المراد بالقصا القصا صمنا كما يقدم طريقه والا فقد علمت ان السهر لايدحل تحت الحكم اه وا ا راد ا فلان ما قاله محالف لما نقله ى الدخيره عن سمس الائمه الحلوانى قال قال سمس الائمه الحلوانى رحمه الله الصحيح من مذهب اصحابنا ان الحبر اذا اسفاض وتحقق فيما بين اهل البلد الاحرى لزمهم حكم هذه البلد اه ونقل مثله السيخ حسن السرنبلالى فى حاسيته على الدرر عن المعنى وعزا فى الدر المختار الى المحتبى وعبر مع ان هذه الاسفاضه ليس فيها نقل حكم ولا سهاده قال ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان لكن لما كانت الاسفاضه بمنزله الحبر المتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلده صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان المراد بلده فيها حاكم سرعى كما هو العاده فى البلاد الاسلاميه ولا بد ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكم سرعى فكانت تلك الاسفاضه

ء ى نقل الحكم المذكور وهو اقوى ن الشهادة بان اهل
لك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد
شهادة لا تسند النفس فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم
أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعا والافهى مجرد
اخبار أما الاستفاضة فانها تسند النفس ولذا قالوا اذا استفاض
وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح القدير ولو سلم وجود
المنافاة فالعمل على ما صرحوا بتصحيحه والامام الحلوانى
من اجل مشايخ المذهب وقد صرح بانه الصحيح من مذهب
اصحابنا اه ولا يخفى ان المنافاة متحققة ولا يلزم فى الشهادة
ان تسند النفس فى هذا المقام ولا ان تكون الاستفاضة
شهادة صريحة على الحكم ولا أن يكون شهادة صريحة
على شهادة لان قول الحلوانى ان الخبر اذا استفاض وتحقق
فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة صريح
فى ان الخبر عام يشمل ما اذا كان خبرا بحكم الحاكم او رؤية
عدل معين او رؤية جمع غير معين كاهل البلد وبالجملة فهذه
الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة على شهادة

واما القول بان المراد بلد فيها حاكم شرعي الخ ففيه ان المصرح به ان وجوب الصوم لا يتوقف سندا على حكم الحاكم كما ان وجوب الفطر كذلك وقد اعترف بذلك نفسه كما قدمنا فيه وبنا فالواجب حينئذ ان يقال انه من استفاضة الخبر كما ذكر محمل على ان بلد الثبوت انما صاموا بطريق شرعي موجب للصوم حملا لحالهم على الصلاح سوا كان الصوم بامر حاكم ام لم يكن خصوصا في القرى التي لا حاكم فيها وبالجملة فالا ولى ابقاء ماقاله الحلواني على اطلاقه لان اطلاق النصوص حجة ولا يعدل الا بورود مخصوصة بنفسها او بما يفهم منه التقييد والامر هنا بالعكس بان مقتضى القواعد الاطلاق ثم قال ابن عابدين وكتبت فيما علقته على البحر ان المراد بالاستفاضة تواتر الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلد الاخرى لامجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد فيسمع الخبر عنه ولا شك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق بان التحقق لا يكون الا بما ذكر اهـ واقول ان ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمتي كما صرح بذلك في

رد المحتار وانه حسنها لكنه تصرف فيها بما اخرجها عن معناها
فان الرحمتي لم يقل لا يجرد الاستفاضة الى آخر بل قال لا مجرد
الشيوع من غير علم من اشاعه وهذه العبارة صحيحة وقد
أشار الى علمنا بمن اشاع الخبر وانه عدل كان الخبر كافيا لانه
لو اخبر بالرؤية وحده بدون شيوع وكان عدلا وجب العمل
بخبره فالشيوع لا يفيد ذلك وعدمه سواء قال في الصاوي المهدية
لو اخبر عدل بقية احدا رؤية الهلال عند غير الحاكم الشرعي
أو كان غير ثقة ووقع في قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة
كما لو اخبر بثبوت الهلال عند قاضي البلدة اه خبر العدل الثقة
في الديانات يوجب العمل بغير الثقة يتحرى فإن تحريه بأن
وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه اه والحاصل انه اما ان يرى ٣
الهلال في بلد جمع عظيم واما ان يرى غيره بان رآه جمع عظيم
بغير قد ثم المفتي بأن بلغوا عدد التواتر او بغير ثم الظن به
وعليه الظن عليه بخبر من المفتي فيكفي ان ينقل الخبر عنهم
واحد عدل الى البلد الاخرى او غير عدل ولكن اذا وقع في
قلبهم صدقه لما التحري وبالاولى اذا نقل الخبر جمع آخر ولا

لزم في نقل خبر الرؤية عن الجمع العظيم ان يذكر الناقل سخصا معينا بل يكفي ان يقول ان الهلال قد رآه جمع عظيم في بلد كذا وصاموا او افطروا سواء قال الناقل وقد حكم الحاكم بذلك او لم يقل بعد ان يكون الناقل عدلا او جمعا سطعيا على وجه ما تقدم واما اذا رأى الهلال واحد او اثنان فان كان الناقل نقل الحكم والثبوت عند القاضي وكان عدلا وجب العمل بخبر وان كان الناقل نقل خبر الرؤية فلا بد ان يبين الرائي ويقول اخبرني فلان العدل انه رأى الهلال ليلة كذا او اخبرني فلان وفلان العدلان انهما رأيا الهلال او اخبرني العدل او العدلان وان لم يسم معينا لان الغرض ان الناقل عدل فصدق في كون المنقول عنه عدلا كرواية الاحاديث وبالجملة فالتعديل في نقل هذا هو التعديل في نقل رواية الاخبار اذا تقرر هذا فالخبر الذي يقع به العمل اما ان يكون بطريق الشهادة او بطريق المكاتبة ولا يلزم ان يكون بمجلس القضا لانه خبر ديني لا شهادة اما خبر الشهادة فكان اشهده عدل غيره بانه رأى الهلال او بان فلانا العدل اخبر بانه رأى الهلال

اوان العدل راى الهلال أوان جماعة طاروا و ن قبل الاخبار
بالمسافه الاخبار بواسطه الفونغراف (الآله المعروفه الآن)
فان ماسمع منها هو نفسه كلام المتكلم اعادته تلك الآله حاكيه
صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف متى كان المتكلم عدلا
معروفا الذى المنقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر
وجب عليه الصوم ذاته وكذا الاخبار بواسطه التلفون ى
عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم واما خبر
المكاتبه فكان بكتاب عدل غيره بانه راى الهلال او ان فلانا
العدل اخبره أنه راى الهلال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع
مخصوص او بواسطه البوسته المعروفه فى عرف المرسل اليه
خط المرسل او ختمه وعرف عدالته وجب الصوم ومن قبل
الخبر بالكتابه الرسائل التلغرافيه سوا فى ذلك التلغراف
السلكى او بلا سلك وكما أن المخبر فى خبر المسافه بجميع انواعه
المتقدمه هو المتكلم وصاحب الصوت لا آله الفونغراف ولا
التلفون كذلك المخبر فى الاخبار الكتابيه هو المرسل وهو الذى
يشترط فيه العداله ومتى علم المرسل اليه ان تلك الرساله خطابا

كاب او طرا ا صادر ں مرسلها فلان العدل وحب طه
العمل بها اوان المكاتبه بحب اله ل بها كالمسافهه فى الديانات واما
ا راسطه فى وصول ىلك الرسا ل فلس هو المحبر فلا ىلىف
اله وسوى فه ان كون عدلا او عير عدل مسلما او عير
مسلم وحامل البريد وعا ل الىا راف كل منهما واسطه فى اتصال
الرساله من مرسلها ولىس راحد منهما هو المرسل والمحبر
وذلك لا ن النبى صلى الله عليه وسلم وىد ب بكتبه الى الآ ى
وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لىبلغ الرساله وادا الامانه
اليهم وا امه حجـه الله عليهم وكتب لعمرو ں حزم وعير
وكاب الصحابه مىفقىں على العمل به والاحتجاج بما كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاب الخلفا ىقلدون الا صا
والامرا والنواب عنهم بالكتابه ويلزمون العمل بها والقيام
بموجبها ويعدون الد ود عن حب الكتابه مخالفه للامر كما
فى صور المسافهه وعلى ذلك جرب سنه السادس وائمه الشرع
وفقها الامه واعلام المحدىں ولا ىقال لعلهم كانوا ىضمون
الحجه عليهم على لسان رسلهم وشهادتهم على ما كتبو لا نا

نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعو
الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحيه بن خليفه الكلبي وامره
ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر وبعث بكتابه الى
كسرى مع عبد الله بن حذافه السهمي وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ما في الصحيحين وغيرهما
فانت ترى ان وصول الكتاب الى المكتوب اليه كان على يد
من لا يعرف عدالته وبوسائط لسواهم يصدقون في
خبرهم وكانوا على غير الاسلام وما ذاك الا لان الكتاب حجه
بذاته واما أمر الخلفا في مكاتباتهم فاظهر واكثر وقد أخرج
احمد والدارمي والطبراني والحاكم والباورد والبخاري في تاريخه
وابن نافع في معجم الصحابه وابو بكر بن مردويه في تفسيره
عن أبي جمعه الانصاري رضي الله عنه قلنا يارسول هل من
قوم اعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك
ورسول الله بين اظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من
بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه
اولئك اعظم منكم اجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلاله على

العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا
من هذه الجملة اه والوجادة هى الرواية عن الصحائف اعتمادا على
الكتاب المنسوب الى المروى عنه المعروف للراوى ومن هذا
تبين لك صحة ما قلنا من الاكتفاء بالاخبار المكاتبة فى الامور
الدينية واما الشهادة فى الحقوق التى تقع فيها الخصومة والنزاع
فلا بد يشترط فيها ان تكون اداؤها بمجلس القضاء لا تكفى
فيها المكاتبات بجميع انواعها وكما ان الخبر بالمشافهة ينقسم الى
متواتر ومشهور وآحاد فكذلك الخبر بطريق الكتابة ولو
بالتلغراف ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة وقد ثبت ان العمل
واجب بها جميعا فى مثل هذا ومن هذا الذى اوضحنا علم
جواب السؤال الوارد الينا بواسطة سعادة حسن باشا مذكور
وقد تقدم ملخصه فى اول هذا الكتاب وان الحق مع الفريق
القائل بالتعويل على التلغراف وان الآخرون فلا وجه لما اوردوه
اما قولهم فى الوجه الاول فلانه يشترط فى الخبر المستفيض
الاسلام لان اهل الاصول عدوا فى خبر الآحاد والخبر الواحد
لا يقبل الا من عدل والعدل مأخوذ فى تعريفه الاسلام كما

لا يخفى وما نقله عن ابن عابدين مستدلا به على ما قاله ايضا فيه ان ما قاله ابن عابدين استظهار من عنده والمنقول ان في ذلك خلافا كما قدمنا نقلا عن شرح مختصر الوقاية للقهستاني حيث قال والا كتفا مشعر بانه لا يشترط الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط بالاخبار اه قال محشيه قوله والاكتفا اى باشتراط الجمع العظيم مشعر بانه لا يشترط فيها الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة والحرية اى فيهم اه ولا شك ان الجمع العظيم الذين يقصد حصول العلم بكون خبرهم مستفيضا وقد تقدم ان في اشتراط ذلك خلافا عند المالكية ايضا والخبر المستفيض وان كان بعض الاصوليين قد عدوه من أخبار الآحاد لكن لما افاد علم الطمأنينة الى قرب من اليقين الحق بالمتواتر ولذلك جعله الاصوليون من قسم القطعي لان القطعي عندهم قسمان قسم لا احتمال فيه أصلا وهو ما يفيده الخبر المتواتر وقسم فيه احتمال لكن لا دليل عليه فيقطع بعدمه وهو ما يفيد الخبر المشهور والمستفيض وان كان الذي يظهر لنا اشتراط العدالة ولو في بعض المخبرين

لانه حبر دينى يشترط فيه العدالة كما تقدم عن الدائم والعدل
الواحد يكفى فيه ومن زاد عليه يقويه و لى انه يشترط الاسلام
ولا يلزم من ان حبر التلغراف يتلقا من محبره من هو قائم بذمته
السلك ويسر فحبر به ن كان فى الجانب الآخر الى آخر
ا وان ان يكون القائم بذمه السلك هو المحبر بل هو الواسطه
فى اتصال الحبر التلغرافى لمن ارسل اليه وان كان عامل التلغراف
هو المحبر لنسب اليه ذلك الحبر وهو خلاف المعمول والمعمول
به فان كافه الناس من ملوك وامرا واعيان وتجار وغيرهم يراسل
بعضهم بعضا بالتلغراف ولا يتهم واحد منهم ان مرسل التلغراف
هو من تلقا ن مرسله ولا انه هو المحبر بل ينسب الحبر لمن
ارسله ووضع خطه عليه او ختمه فالملك يولى الامرا والقضاه
ويعزلهم بالتلغراف ولا يوجد احد منهم ان الذى ولى الامير او
القاضى او عزله هو ن يلى التلغراف وهو ذلك العامل وهكذا
سائر المعاملات فكافه العقلا يعتقدون كما هو الواقع ان عامل
التلغراف واسطه فقط وقد علمت بالنصوص الصريحه ان
الواسطه لا يشترط فيها الاسلام وان الرساله الكتابيه حجه

بدايتها واستعمال الدقات فى التلغراف اصطلاح فى فهم ذلك
الخبر وتفهيمه كالاصطلاح فى الكتابة بالحروف وليس الغرض
من الكتابة بالحروف او الاشارة الا الافهام والفهم وكلاهما
مستعملان فى السنة فتارة كان عليه الصلاة والسلام يفهم الناس
بالعبارة وتارة بالاشارة قال فى الحديث الصحيح الشهر هكذا
وهكذا وهكذا مع ضم الابهام تارة وبدون ضم تارة اخرى
فهم الناس ان الشهر تسعة وعشرون تارة وثلاثون تارة اخرى
٢ أما ماقالوه فى الوجه الثانى فقد اعتمدوا فيه على ما نقلوه عن
الدر وحاشيته رد المحتار وصاحب البحر من قولهم لانهم لو شهدوا
رؤيته غيرهم لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم كذا فى فتح القدير اه وهذا هو الذى
استدرك عليه صاحب الدر نفسه بقوله نعم لو استفاض الخبر
في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
ونقله ابن عابدين عن الذخيرة منقولا عن شمس الائمة الحلوانى
ونقل مثله عن الشرنبلالية عن المغنى ومن وجه الاستدراك
بان هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاض ولا على

سهاد وبهذا تعلم انه لا وجه لما جا بالسؤال في الوجه الثاني من ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه بلاغ نصا الناصى وحكمه بل ان الخبر المستفيض في ذلك حجة وان لم يكن بلاغ عن وصا قاض ولا عن سهاد واما ما استدل به ابن عابدين على ذلك بقوله لكن لما كانت منزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلد صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان البلد لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك الاستفاضة بمنزلة نقل الحكم المذكور وهي اقوى من الشهادة بان اهل تلك البلدة راوا الهلال وصاموا لانها لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم او على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة والا فهي مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة فانها تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ما ظهر لي فتامل اه فقد قال مثله في رسالته تنبيه الغافل والوسنان وزاد عليه قوله ولو سلم وجود المنافاة فالعمل على ما صرحوا بتصحيحه والامام الحلواني من اجل مشائخ المذهب وقد صرح بانه الصحيح

ن مذهب اصحابنا وقد علمت ان المانا محققة وان وجوب
الصوم لا يتوقف على حكم الحاكم وبينا لك انى هذا من قبل
واما ماقاله ابن عابدين ايضا واستندوا عليه انسانى الرحمة
الثانى من قوله قلت وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وان قاضى
تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان لانه حكاية لفعل القاضى
وليس بحجة بخلاف قضائه اه فهو مخالف للمنقول ولما
صرح به هو وغيره من ان القاضى بعد الشهادة انما يأمر
الناس بالصوم فلا فرق بين الشهادة بحكم القاضى بالصوم
والشهادة بأمره به لان كلا منهما حكم منه بالصوم وهو من
باب الاقوال لا من باب الافعال وقد قدمنا لك نقلا عن
القهستانى معزيا للعمادية أن فى الصوم والفطر لا يشترط حكم
الحاكم بل يكفى ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى
وبالجملة فدعوى ان الشهادة على امر القاضى الناس بالصوم
شهادة على فعل القاضى ولا حجة فيه مخالف للنقل والعقل اما
النقل فقد سمعته واما العقل فلان الامر قول لا فعل واما
ما قاله صاحب البحر من قوله لو شهد جماعة الى آخره فهو مبنى

على خلاف الصحيح من مذهب اصحابنا كما تقدم نقلا عن
الحلواني وغيره واما ما اعتمده شيخه الفريق الثاني في الوجه
الثالث نقلا عن حواشي ابن عابدين على البحر فقد علمت
ما فيه من نقل واصل العبارة للرحمتي ونصها كما نقلها ابن عابدين
نفسه في رد المحتار قال الرحمتي معنى الاستفاضة ان تاتى
من تلك البلد جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل
تلك البلد انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم
بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلد ولا
يعلم من اشاعها كما ورد ان في آخر الزمان يجلس الشيطان
بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري
من قالها فمثل هذا لا ينبغي ان يسمع فضلا من ان يثبت به
حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا
استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع اه
رد المحتار وقول الرحمتي ان تاتي جماعة متعددون كل منهم
يخبر عن اهل تلك البلد انهم صاموا عن رؤية صريح في
ان المدار على ان يخبر كل واحد من اولئك الجماعة بصوم

اهل تلك البلده عن رؤيته سوا كان ذلك بحكم الحاكم اولم يكن وهذا هو الموافق للمعقول لان وجوب الصوم لا يتوقف على الحكم كما ان قول الرحمتي لا بمجرد الشيوع من غير علم عن اشاعه صريح في ان المدار في الاستفاضه على العلم بالناقل للخبر ومعرفته وان الاستفاضه لا تتحقق الا بذلك واما مجرد شيوع الخبر مع جهل الناقل عن تلك البلده فلا يعول عليه وهذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب واذا كانوا اوجبوا الصوم برؤيه العادل وضرب المدافع وسائر الامارات التي تدل على الثبوت وصوم الناس برؤيه الهلال عملا بالظاهر وافاده العادل ونحوها لما ذكر انما هي بدلاله الحال التي يغلب عليه الظن فاولى ان يجب الصوم بمثل هذه الاستفاضه فانها يغلب معها الظن ايضا ولا يلزم في الخبر المستفيض على وجه ماذكر ان يكون نقلا عن حكم او شهاد والحاصل ان الناقل تارة يكون جماعة بلغوا عدد التواتر فيفيد جزم القطع بان اهل تلك البلده صاموا عن رؤيته بحكم او بغير حكم او لم يبلغوا عدد التواتر ولكنهم كثيرون يغلب على الظن التي تطمئن لها القلب وتقرب من اليقين وفي هذين

الخبر لا يلزم ان يكون الخبر شهادة علي قضاء قاض او علي شهادة وتارة يكون الناقل واحدا عدلا يشهد علي قضاء قاض او علي شهادة شاهد عدل او اخبر بان العدل أخبر بالرؤية وهذا هو نقل الحكم او الشهادة علي الشهادة او الخبر بانه ان شهر وتارة يكون الناقل واحدا عدلا نقل عن اهل بلده انهم صاموا او عن رؤية جمع عظيم او عن رؤية عدلين او عدل وفي كل ذلك يجب الصوم متي كان المخبر عدلا اوغير عدل وتحرى اهل البلد الآخر ووقع في قلوبهم صدقه وماقلنا في الصوم قال ايضا في هلال الفطر فلا فرق في الحكم الا انه في هلال الفطر اشترط ان يكون الناقل في نقل الشهادة فقط عدلين عن عدلين علي رواية اشتراط العدلين في هلال الفطر كما تقدم قال في الفتاوى الهندية ولو اخبر عدلان بهلال الفطر عند غير الحاكم فكذلك اي يوجب العمل به وهذا ان تواردالدلائل وفي رد المحتار الظاهر انه يلزم اهل القرى الصوم بسماع المدافع او رؤية القناديل لا نها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون

دلك لمير رمضان بعد اد لا نعمل مثل دلك عادة في ليلة السك الا لثبوت رمضان اه قال في الفتاوى المهدية نصا واماما سماد بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان او الفطر فلا يكون وحجا على القاضي الحكم بدلك والزام الناس بموجبه بانه الامر ان ن وقع في قلبه صدق هذا الخبر لزمه الصوم فادا ضرب المدافع بنا لى هذا الخبر النا راى لحكم ما لحكم به هدا ماظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم اه واقول قال علما المذهب فاطبة وثبت رمضان اى تحقق وجود رؤية هلاله أو باكمال عد شعبان ثلاثين يوما وليس المراد بالثبوت عند القاضي والحكم به لان وجوب الصوم لا يتوقف على دلك وانه ى يحقق عند قوم ووجب عليهم الصوم يحقق عند غيرهم متى علموا بدلك ويجب عليهم الصوم ايضا سواء ثبت لدي القاضي وحكم به ام لا ومثل هلال رمضان في دلك هلال الفطر بلا فرق وما وقع في بعض العبارات ما يوهم اشتراط الحكم فمبنى على اتحاد المسائل وهي خلاف المذهب او ان ظاهره غير مراد لما علمت ان كلا من هلال رمضان وهلال الفطر

وسائر الاهلة لا يتوقف ثبوتها على الحكم من الحاكم وقد
علمت ايضا ان الشهادة بهلال رمضان او شوال والاضحى
وغيرها من كل شهر تتعلق به عبادة شبيهة بجنسه من قبيل
الخبر الذي يشترط فيه العدالة فقط كرواية الاحاديث فلا
يشترط في الشهادة بواحد منها لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا
الحكم ولا مجلس القضاء وان الصحيح انه يقبل خبر العدل
في كل من هلال الصوم والفطر والاضحى وغيرها وكذا
المستور على الصحيح اذا كان بالسماء علة او جاء الشاهد من
خارج المصر او كان فيها مكان مرتفع وبالجملة اذا لم يكن تفرد
الشاهد مظنة الغلط او الكذب قبل خبره في الديانات وان لم
يكن بالسماء علة وكان تفرد الشاهد برؤية هلال رمضان
او شوال او الاضحى او غيرها مظنة الغلط او الكذب
وكان خبره جنسيد على خلاف الظاهر بان تفرد بالرؤية
من لم يقع العلم ولو غلبة الظن بخبره من بين اصحابهم من
الخلائق فلا يقبل خبر من تفرد بالرؤية واحدا كان او اثنين
بل لا بد من خبر جمع يفيد خبرهم العلم او غلبة الظن وكما

بت هلال رمضان وبحث الصوم وهلال شوال وبحث الفطر
بما ذكرنا بت كل منهما بالخبر المستفيض من بلدة أخرى
بثوبه عندهم في الصحيح من المذهب وبرؤية العادل ليلة
الشك في هلال رمضان او ليلة الثلاثين في هلال شوال
وسماع صوت المدافع كذلك وهكذا كل امارة ارهبها وسار عليها
المسلمون وجعلوها علامة على وجوب الصوم او الفطر لان
المدار على غلبة الظن بذلك وان لم يوجد شيء مما ذكرنا كمال
شعبان ثلاثين يوما في الصوم وبا كمال رمضان ثلاثين يوما في
الفطر وفي كل هذه المواضع لا يتوقف وجوب الصوم على
ان يحكم القاضي بالصوم بمقتضى شهادة العدل او الجمع اورؤية
العادل او سماع صوت المدافع او اكمال العدة ومن ذلك
تعلم انا لا نحتاج في وجوب الصوم او الفطر بالخبر البلدي الى
الى حكم الحاكم ثم فاذا علمت مراد صاحب الفتاوى المهدية
رحمه الله رحمة واسعة من قوله وما يستفاد بالاخبار من
الاخبار بثبوت الهلال الى آخر ما نقلناه عنه ان وجوب الصوم
على الناس يتوقف على الحكم بل مراده ان كل من بلغه

الخبر ووثق به وجب عليه الصوم بدليل قوله ثانيه الامر ان من وقع في بلده الى آخر لما علمت انه مجرد علم اهل البلد ولو بلده الظن باى طريق من الطرق الى مجد محقق وثبوت هلال الصوم او الفطر وجب على كل من علم ذلك منهم الصوم او الفطر لا فرق في ذلك بين العاصى وغيره فان كل مكلف فاسقا كان او غيره ملزم بالزام الشارع له بان يعمل بالدليل الذي يفيد بلده الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها الى النص ولا الزام لاحد من الناس لا من قبل الشاهد ولا من قبل القاضي بل الشاهد والقاضي وسائر المكلفين ملزمون بالزام الشارع عند قيام الدليل المفيد لغلبة الظن كما انك قد علمت ان الخبر التلغرافي لا يلزم ان يكون بمنزلة خبر الواحد ان الخبر التلغرافي ينقل بالاد من جهة الى جهة بالوسائط المعدة لذلك فكما ان الهواء الممدوح يحمل الصوت ويوصله الى الاذن فيسمع السامع الكلام ويفهمه كذلك وسائط نقل التلغراف والفونوغراف والتلفون وعلى ذلك تكون الاخبار بهذه الوسائط متواترا بالاولى مفيدة القطع وعلم اليقين فلو

فرضنا ورود عدد من الثقات بثبوت هلال رمضان او شوال لدى حاكم وتعددت مصادر ذلك الخبر ولم يتجاوزوا عدد التواتر وكل واحد منهم يخبر بذلك بناء على سماعه حكم القاضي وامره بالصوم او الفطر او ان كل واحد منهم رأى هلال الصوم او هلال الفطر كان الخبر المتواتر بذلك متواترا وتارة يكون خبرا مستفيضا ومشهورا فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين بان تتعدد مصادره لكن لم يبلغوا عدد التواتر وفي هاتين الحالتين لا شبهة في وجوب العمل بالخبر بأي واسطة من تلك الوسائط كان بثقة على كل من وصل اليه وعلمه لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره ومتى علم به القاضي وجب عليه اعلانه للناس ليصوموا كما يجب على الراوي نقل الحديث وروايته لمن لم يعلم به غيره وهذا يوافق جميع ادلة الاحكام الدينية ولا حاجة لان يحكم القاضي او يلزم الناس اي وقد علمت ان الخبر ينقسم الى متواتر وهو مفيد القطع اجماعا والى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن اصل وهو ما زاد نقلته عن ثلاثة عند الاصوليين وما نقله ثلاثة

فا كثر عند المحدثين وهو نقيد ظنا تنه القلب الى تقرب من
اليقين والعلم النظرى والى آحاد ويجب العمل به ويفيد العلم
ولم يخالف فى وجوب العمل به الا ابو الحسين والجبائى من
المعتزله وابن اللبان بل لو فرض وامر القاضى الناس بالصوم
او الفطر فى مثل هذا كان امره من قبيل الامر بالمعروف
ومن قبيل الفتوى لان هذا الخبر بمجرد وصوله الى اى مكلف
صار ملزما بالعمل به من قبل الله سبحانه وتعالى لا من قبل
القاضى وتارة يكون الخبر بالمرائى او بواسطة الفونغراف
او التلفون وغير ذلك من وسائط نقل الاخبار حسبما حدث
او يحدث من تلك الوسائط خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر
ولا حد المشهور ان وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب
بان كان صادرا ممن لا يحتمل صدور الكذب منه فى مثل ذلك
كالبرقيات التى تصدر من الحكومات مقيدة بختم الملوك
او نوابهم او نواب الولاة او عن لهم او ما شاكل ذلك افاد الخبر القطع
ووجب العمل به ايضا كالخبر المتواتر ومن هذا القبيل التلغرافات
الرسمية التى ترد من بعض القضاة الشرعيين او من بعض الحكام

الادارين بدون هلال الصوم او الفطرلدى أحد من اولئك القضاة فان هذا ايضا مما لا شبهة في صدقه وعدم احتمال الكذب عادة في مثله فيه بد القطع ويجب العمل به على ما أوضحنا وكيف نعقل ان مثل هذا التلغراف الرسمي يحتمل الكذب وكثيرا ما رأينا وسمعنا ان الملوك يولون القضاة ويعزلون دلك بمجرد التلغراف وبمجرد وصول التلغراف من الصدارة العظمى بعاصمة الخلافة الاسلامية مثلا بتولية قاض كقاضي مصر مثلا لا يشك أحد في ولايته القضا ولا يخطر على بال واحد من الناس احتمال كذب التلغراف ومتى حضر ذلك القاضي يدرفه اهل ولايته قاضيهم ويباشر الاحكام ويفصل الخصومات بينهم ويترافعون لديه وهكذا الحال في ولاية الولاة والامرا وعزل من يعزل من هؤلاء ومن يكر شيئا من ذلك فقد كابر نفسه وانكر حسه وعاند فيما هو ملزوم لكل الناس بالضرور وان لم يوجد مع الخبر التلغرافي وغيره الذي هو من قبيل الآحاد قرينة تفيد القطع فان كان المخبر عدلا افاد خبره غلبة الظن ووجب العمل به فانه لا خلاف عندنا في وجوب العمل بخبر

الواحد اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير عدل فان كان مستورا وهو العدل ظاهرا بان لم تعلم عليه فسق وجب العمل بخبره ايضا على الصحيح عندنا لان كلا من خبر العدل المعروف بالعدالة وخبر المستور الذى لم تعرف بالفسق موجب لغلبة الظن وغلبة الظن حجة فى مثل هذا بالاجماع وان كان المخبر فاسقا فان تحرى السامع للخبر منه ووقع على ظنه صدق الخبر بعد التحرى والتدبر وجب عليه العمل بخبره واجتهاده لان الخبر وحده لم يكن دليلا شرعا يوجب عليه الظن فوجب التدبر والتحرى لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا) واما ما جاء فى السؤال من قوله ولا اظنكم شاكين ان الخبر المستفيض الحاصل بالتلغراف لا يكون من الوارد من بلد الثبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على التلغراف المعهود من اهله وقد ذكر الفقهاء ان كتاب الشاهد لا يعول عليه ما لم يكن له شاهدان عالمان بما فيه من الشهادة مستدلا بما نقله عن الهداية فسلم فى الشهادة لان من شرطها مجلس القضاء وسماع القاضى لشهادة الشهود ومن شرط

السهاد على السهاده ان يسهد على سهاده كل ساهد ساهدان وما نحن بصدده ليس من قبيل السهاده بل من قبيل روايه الاحاديث وقد علمت أنه يكفى فيها الاخبار بالكتابه وانه لا يشترط الاسهاد على المكتوب ولا أن يكون فيه ساهد فضلا عن ساهدين ولا يشترط ان يكون الواسطه في وصوله الى المرسل اليه مسلما فضلا عن ان يكون عدلا بل المدار على عداله المخبر وهو المرسل للمكتوب بواسطه التلغراف او البريد واما ماقاله الفريق الثانى فى الوجه الرابع من ان العوام وان كانوا يثقون فى معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومه البريطانيه مع مخالفتها للديانه الاسلاميه لا تعتمد عليه فى امر السهاده ولعل ذلك بسبب احتمال تطرق الخطإ اليه وعدم الانكشاف التام عن احوال الشهود والبحث عن كيفيه سهادتهم اه فقد اعترف فيه ان العوام يثقون بالتلغراف فى معاملاتهم ولا ينسبون شيئا منها الى عامل التلغراف بل يثقون انها صادره من مرسلها الى المرسل اليهم وان عامل التلغراف واسطه فقط فى الايصال كحامل البريد فلا فرق واما عدم

اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف فى الشهادة فلان
القوانين الوضعية جاءت موافقة للقوانين الالهية من انه يشترط
فى المعول على شهادة الشاهد ان يؤديها بمجلس القضا امام
القاضى وذلك خاص بباب الشهادات فان الشهادة قد اخذ فى
مفهومها انها خبر ملزم على الغير بمجلس القضا الا ترى
ان الحكومة البريطانية فيما عدا ذلك من الاخبار تعتمد
على التلغراف فهى اذا خابرت حاكم الهند العام بالتلغراف فلا
تشك فى انه صادر من حكومته ولا تسمه مخالفته وعدم
الاعتماد عليه واذا خابرها هو بالتلغراف اعتمدت عليه ولم
تشك فى انه صادر من حاكمها بالهند وهكذا سائر معاملاتها
مع ممالكها وسائر الممالك الاخرى وقد علمت حكم التلغراف
اذا كان صادرا من واحد عدل او غير عدل بثبوت هلال
الصوم او الفطر او رؤية الهلال وانه لا فرق فى الخبر
بالكتابة بين ان تكون بالتلغراف او بكتاب مرسل بطريق
البوستة فيما ذكر من الصور وانه لا حاجة لان يجعل امام المسجد
الجامع او غيره منزلا منزلة القاضى فى القضا بثبوت هلال

رمضان خاصة بزاعى المسلمين فى بلاد لا يوجد فيها الحاكم الشرعى ولا القاضى لان كلا من وجوب الصوم والفطر من قبيل الامور الدينية التى لا تدخل تحت القضا والحكم ولا يحتاج اليه ولا يتوقف عليه كوجوب الصلاة والزكاة والحج وسائر الفرائض والله اعلم

﴿ المبحث السابع فى صحة حكم قضاة المراكز ﴾
﴿ وامرهم بالصوم والفطر ﴾

اعلم انك قد علمت ان الشهادة برؤية هلال رمضان أو هلال الفطر من قبيل الخبر الدينى وانها شبيهة برواية الاحاديث وان كلا منهما لا يدخل تحت الحكم والالزام وان وجوب الصوم لابد ان يتحقق دخول رمضان ووجوب الفطر لابد ان يتحقق دخول شوال لا يتوقف واحد منهما على الحكم ولا على ثبوته لدى قاض و بناء على ذلك علمت انه لا يدخل فى الحوادث التى يجرى فيها تخصيص القضا ولا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها كقانون نمرة ٢٥ الذى أصدرته الحكومة المصرية وثبت فيه اختصاص كل

خاص ومحكمه بحسب المواد والحوادث والامكنه لان ذلك القانون كغيره من القوانين خاص بالحوادث التى يقع فيها النزاع والخصومه ويحتاج للحكم وفصل القضا ويحكم فيها على خصم ببينه او اشهاد سوا فى ذلك ما كان حقا لله و بثبت باشهاد الحسبه كعتق امه وطلاق حره وما كان حقا للعبد خالصا او فيه حق الله غالبا او مغلوبا كما لا يخفى على بصير وفطن اما مالا يحتاج الى حكم ولا شهاده بل يكفى فيه الخبر المفيد لغلبه الظن ومتى وجد ذلك الخبر وجب العمل به على المجتهد وعلى القاضى وغيرهما من كل مكلف وصله ذلك الخبر وافاد غلبه ظن بالمخبر به كالاخبار برويه هلال رمضان اوهلال شوال وسائر اوقات العبادات فهذا كله مما لا يدخل تحت القضا ولا يشمله هذا القانون وامثاله مما تصدر الحكومات متعلقا بتخصيص القضا بحسب الزمان او المكان او الحوادث او الاشخاص لان حكم القضا فى الامور الدينيه ليس الا من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر او من قبيل الفتوى وليس حكما مبنيا على فصل الخصومه وقطع النزاع والالزام على الغير

ىم على د ص المداهب كمدهب السادہ الساو ءالدس سرطوا
حكم الحا كم وحلس القصا ولفط السهاده فى وحوب الصوم
او الفطر على ں لم ىر الهلال ولم ىسمع ں راى فلا ىدوىس
محكم ىدلك ں ان ىكون ىد فوص اليه الحكم فيه ں ا ل
من علك بوليه القصاه وىهو ىص الاحكام اليهم ا ا على مدهىىا
ومدهب المالكيه والحنا له فلا حاجه الى دلك لما علم ه وقد
علم انه مىى ىىب وىحقىق فى حهه من الحهاه رؤيه هلال
الصوم او الفطر ىىب فى عىرها مما اىحد ىاى المطلع او مطلقا
على الخلاف فعلى كل ں وصل اليه دلك ان ىعمل به فىصوم
او ىفطر وعلى فرص اسىراط لفط السهاده وسابر سروط
السهاده فى هلال الفطر فقد علمت انه لا ىسىرط فيه الدعوى
ولا الحكم ولا محلس القصا على هدا القول ال على فرص
اسىراط دلك ايصا فليس فى اىبات هلال الفطر حكم على
حصم ں لانه امر دىىى محص وما ىا ىى به من منفعه العباد
ں الفطر لا ىمكن ان ىحرى فيه الخصومه ولا ىقع فيه النزاع
ولا ىحتاج للفصل فيه لطرىق القصا فلا ىدخل ىحت التخصىص

الذي وصمه او نصه الحكومات فى نواسها للعصا فسوا سرطها فى الاحبار بهلال الفطر سروط السهاد كما هو طاهر نص العبارات او لم نسرط ويكون كالاخبار بهلال رمضان كما هو الحق الذى ول عليه فى نصوص المذهب فهولا يدخل تحت ذلك التحصص و ن هذا كله سس لك ان ماوقع من قاضى محكمه مركز الدر السرعه صحيح سرعا فى هلال الفطر وتحب العمل به على كل ن بلغه ولو بالخبر البا راق الرسمى وتحب على كل من بلغه الخبر بطريق سرعى ان سلغه وتخبر به غير وتعلمه قياما بالواجب الدينى كما تحب ذلك فى روايه الاحاديث لان كلا ن الامرين سوقف عليه حكم دينى محض فان الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحب سلمه لكونه دليلا على حكم سرعى هو الوجوب او الحرمه او غير ذلك من الاحكام كذلك الخبر برويه هلال رمضان تحب به الصوم ويحرم به الفطر والاخبار برويه هلال سوال تحب به الفطر ويحرم به الصوم وكل منهما يوجب حكما دينيا فوجب سلمه ايضا والله اعلم

﴿ المبحث الثامن في رؤية الهلال نهارا ﴾

اعلم انهم اختلفوا في رؤية الهلال نهارا فقال أبو يوسف رؤيته نهارا قبل الزوال معتبرة وهي كرؤيته بعد الغروب حتى لو رأوا الهلال قبل الزوال نهارا وكان هلال فطر افطروا وصلوا العيد ان امكنهم والا ففي الغد وان كان هلال رمضان صاموا لانه غالبا لا يرى قبل الزوال الا ان يكون للثانية فيحكم بالصوم في أول رمضان او بالفطر في آخر وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد لا تعتبر رؤيته بالنهار اصلا لا قبل الزوال ولا بعده وقد علمت وجه قول ابي يوسف ووجه قول باقي الائمة قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واللام في قوله لرؤيته اما لام الوقت او لام العلة فان حمل على الوقت كان المراد وقت الوجوب لا وقت الاداء وان حمل على معنى العلة فهي لبيان سبب الوجوب وعلى كل حال فالحديث أوجب سبق الرؤية على الصوم او الفطر ولذلك جاء في حديث آخر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم الهلال فافطروا وفي آخر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

يفطروا حتى يروا والمفهوم المتبادر من رؤية الهلال التي علق
عليها وجوب الصوم او الفطر رؤيته بعد غيبة الشمس في اول
كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا عبرة برؤيته
نهاراً قبل الزوال او بعده ولذا قال في فتح القدير والمختار
قولهما اه واقول ان الحق هو ما قاله ابو حنيفة ومحمد والائمة
الثلاثة رضي الله عنهم اجمعين وذلك لان كل ذي نظر يشاهد
الهلال في اول الشهر طالعاً بعد الغروب فيمكث بعد غروب
الشمس في الافق الغربي مدة قليلة وفي الليلة الثانية تطلع بعد
الغروب ايضاً في جهة الغرب بعلوا قليلا في كبد السما
لكن يكون مكثه وعلوه اكثر مما كانا في الليلة الاولى
وفي الليلة الثالثة يبدو ايضا بعد الغروب جهة المغرب ويزيد
مكثه وعلوه في كبد السما وهكذا يزداد مكثه وعلوه في كل
ليلة عن التي قبلها الى ان نشاهد يشرق من جهة المشرق عند
غروب الشمس او بعده بقليل وهكذا يستمر شروقه من
جهة الشرق ويتأخر شروقه عن غروب الشمس قليلا قليلا
الى ان يشرق في نصف الليل وهكذا الى ان يشرق قبل

الفجر بقليل وهكذا الى ان يشرق مع الفجر ثم قبل الشمس بقليل ثم مع شروق الشمس ولكنه لا يرى لضعف نوره وشدة نورها وغلبته على نوره ثم يستمر خفياً كذلك الى ان يظهر ثانياً وبعد ليلة او ليلتين او ثلاث يرى هلالا صغيراً بعد الغروب جهة الغرب وبظهوره كذلك يبتدى الشهر الجديد وهكذا سائر الشهور القمرية وبهذا الظهور وهذا الخفا انقسم الوقت الى شهور قمرية اثنى عشر شهراً كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ومن تلك الشهور تكون السنة القمرية التي اعتبرها الشارع في كل احكامه وهذا هو الثابت بالمشاهدة والعيان لاتختلف فيه اثنان سوا قلنا ان علة ذلك ماقاله علما الفلك من ان ذلك ناشئ من قرب القمر من الشمس وبعده عنها في اول ليلة من الشهر القمري تكون القمر قريباً من الشمس ثم يبعد عنها كل ليلة الى ان يصير في الجهة المقابلة لمكان الشمس أي تكون هو جهة الشرق وتكون الشمس جهة الغرب عند الثبات وهو في المغرب وهي في المشرق عند الشروق اى

بهما نصف دوره ثم نقل العدد بينهما فتقرب منه من يوم الى يوم الى ان تصير في جهة الشمس فتشرق جميعا منها في جهة واحدة وتغيب معها ثم تفارقها قليلا قليلا منتقلا نحو الشرق حتى تظهر هلالا بعد غروبها او قلنا ان الشمس غير ذلك فان القمر على كل حال يشاهد في اول كل شهر قمري وآخره على ماوصفنا بقطع النظر عن الاسباب وسواء قلنا ايضاً ان الارض كرة دائرة كما هو الاقرب للصواب وهي التي تدور حول الشمس او لم نقل ذلك فان الكلام هنا انما هو في دور القمر ونسبته الى الشمس ومن هنا بنا ايضاً ان الهلال اذا كان لليلة او لليلتين من الشهر الجديد استحال عادة ان يرى نهارا بحال من الاحوال لاقبل الزوال ولا بعد وان يكون اول الشهر الجديد بل اذا روى نهارا قبل الزوال او بعد كان من الشهر الماضي لانك قد علمت مما تقدم ان الهلال في آخر كل شهر قمري يختفي فقط لضعف نور وشدة نور الشمس فلا يظهر في ليلة او ليلتين او ثلاث ولكن لا يستلزم ذلك امكان رؤيته نهارا في هذه المدة لحدته الصغر جدا على وجه

يكاد يكون خارقا للعادة وقد يرى لعارض يعرض في الجو
يحجب به نور الشمس فيظهر القمر كما فصلنا من قبل فلا
يبتدئ الشهر الجديد القمري شرعاً الا برؤية الهلال بعد
الغروب جهة الغرب ومبنى ذلك كله على المشاهدة التي يتساوى
فيها العامة والخاصة وعليها مدار التكليف الذي عم الجميع
أيضا وليس مبنيا على حساب الفلكيين وان وافق حسابهم
أيضا على ان حسابهم صحيح مبني على قواعد قطعية صحيحة
وقد أشار الله تعالى في قوله عز من قائل (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب) وقوله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد
كالعرجون القديم) وهو انما يصير كالعرجون القديم اي
(الشمراخ المعوج) حين ما يظهر نوره قوسا صغيرا بعد غروب
الشمس في اول كل شهر قمري فكان الحق الذي يشهد له
العيان والقرآن والحديث وحساب المؤقتين هو قول ابي حنيفة
ومحمد والأئمة الثلاثة ولذلك جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا
كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا

رائم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا او يشهد شاهدان انهما رأياه بالأمس عشيه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وقد قلنا ان رؤيته نهاراً ممكنه لحديد البصر كما انها ممكنه لعارض يعرض في الجو يضعف ضوء الشمس ومراد عمر بالأمس عشيه هو الأمس المعهود في قوله حتى تمسوا وقيد بكونه عشيه للاشارة الى انه لا بد من رؤيته بعد الغروب وليس مراده بالأمس عشيه ليله ذلك النهار الذي روى فيه الهلال لما علمت ان من المحال عادة ان يرى الهلال في اول ليله من الشهر القمري في نهار تلك الليله فليس فيه دليل على امكان رؤيه الهلال نهاراً في اول يوم من الشهر القمري وان رؤيته نهاراً لا ينافي رؤيته في ليله ذلك النهار السابقه عليه كما زعمه ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان فان رؤيته نهاراً لا يمكن ان يجتمع مع رؤيته في ليله ذلك النهار السابقه عليه في اول الشهر ولا في ثانيه ولا ثالثه ورابعه وهكذا الى الوقت الذي يجوز ان يظهر فيه نهاراً وليلا او نهاراً فقط لانه لا يمكن مخالفه العاده الثابته بتكرار

الساهده والمداسه من مبدإ الخلمه الى ان سدل الله الارص عر الارص والسموات نعم ان رؤسه نهاراً لا ساق روسه فى الليله العالله اى فى مساء دلك النهار نعد الغروب كما اسار الى دلك عمر رصى الله عنه ومن دلك نعلم ان هدا الا ر لا دليل فيه وصلا عن ان نكون نصاً فى قبول السهاده على روىه الهلال فى الليله السابقه بعد سوت رؤسه فى نهارها وان سوت رؤسه نهاراً لا ىمنع الحاكم من سماع السهاده على رؤسه فى الليله السابقه على دلك النهار الدى رؤى فيه الهلال كما رعمه ابن عابدىن فى تلك الرساله ايضاً فان المصرح به فى كتب المدهب قاطبه أن السهاده اذا قامت على المستحيل عقلا او عاده او قامت على خلاف الظاهر لا تسمع كما تقدم عن مبسوط السرخسى وههنا قامت السهاده على المستحيل عاده فلا تسمع ولا يجور للحاكم ان تسمعها ويحكم بها ولو سمعها وحكم كان حكمه باطلا بلا سبهه وعلى دلك تكون عمر رصى الله عنه قصد بمقاله ان يدفع ما توهم من ان رؤسه نهاراً فى آخر السهر توجب الفطر كرؤسه بعد غروب السمس سانا للمعنى المراد

من قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) فهو رضي الله عنه يقول ان الرؤية التي ربط بها الشارع الصوم او الفطر انما هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس ولا تعتبر رؤيته نهاراً لان رؤيته نهاراً تختلف باختلاف قوة نور الهلال وضعفه نارا وقوة نور الشمس وضعفه وهو المراد بقوله ان بعض الاهلة اكبر من بعض يعني ان بعض الاهلة قد يظهر نوره نهاراً مع وجود الشمس لعارض ربما عرض لها ولحديد البصر حداً والبعض لا يظهر نوره مع وجودها وعلى كل حال فلا تعتبر رؤيته نهاراً هذا هو المعنى الذي يجب حمل الاثر عليه حتى ينطبق على الواقع الثابت بالمشاهدة والمشاهد ومقتضى القرآن وحساب المؤمنين خذ هذا التحقيق شاكراً نعمة الله عليك

﴿المبحث التاسع في قول علماء النجوم والحساب والميقات﴾

اعلم ان جميع علماء الحكمة وغيرهم كما علمت مما تقدم قد صرحوا في كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان ومثله هلال شوال وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين

من رمضان فان راوا هلال رمضان صاموا وان لم يروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وان راوا هلال شوال افطروا وان لم يروه اكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما فاعتبروا فى وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال او اكمال العدة وذلك مبهم لا يميل بالاحاديث التى جاء فيها امر الشارع بذلك وقد ثبت ولم يرد فى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصرح باعتبار حساب القوم في وجوب الصوم او الفطر ولم يزل اكثر الفقهاء سلفا وخلفا على قول علماء الميقات واعتمادهم على الحساب فى دخول شهر رمضان للصوم ودخول شوال للخروج منه لان الشارع علق كلا من الصوم والفطر على الرؤية بقوله (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) والمتبادر من الرؤية الرؤية البصرية بالفعل واتباعا علمهما علىها بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيرا لهم قال الامام السبكى فى رسالته العلم المنشور فى اثبات الشهور وجعل ذلك علما على الشهر فى الشريعة ليكون خطابا بامر ظاهر يعرفه كل احد ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس

وسع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا فاقتضت الحكمة الالهية والسر لة الحسنة السمحة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية او اكمال العدد ثلاثين اه وليس عدم الاعتماد على الحساب لبطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع ونفس الامر وتربيفه وتكذيب قائله بل لان الشارع الغا في هذا الحكم لما ذكرنا والالغاء غير والابطال شيء آخر ان الشارع قد الغى اموراً في مواضع من غير ان يبطلها فقد الغى اصابة القبلة اذا صلى لا بتحر واجتهاد واغتفر الخطا فيها اذا صلى بتحر واجتهاد عند اشتباهها عليه والغى العلم القطعي الذي يحصل للامام او القاضي من المشاهدة في اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذي يحصل له من شهادة الشهود فمنعه من اقامتها في الاول وأوجب عليه اقامتها في الثاني مع ان الاول من قبيل الحس وهو يفيد العلم القطعي قطعا والثاني من قبيل خبر الآحاد وهو لا يفيد الا الظن قال ابن كثير اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضي

لا مثل سلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام وقد قدمنا لك
ماقاله صاحب الهداية في محاربات النوازل من ان علم النجوم
في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق
وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان)
اى سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك
على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على
الصحة والمرض الى آخر ماتقدم وقال الامام السبكي في رسالته
المذكورة بعد ان ذكر حديث انا امة امية الى آخره وقال
انه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومعناه والله أعلم ان
الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين لا يخرج
عن هذين الامرين وليس كما يقوله اهل الحساب والنجوم
فانه دائما تسع وعشرون وكسر لان السنة القمرية
ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة
الشهور اثنا عشر شهراً كما قال تعالى فاذا قسمت هذه الايام
على اثنى عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيئا والقمر يجتمع
مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقها فهو اول الشهر عندهم

الى ان ىىهى الى مىل ىلك الحاله وقد ىكون دلك فى اىا النهار
وقد ىكون فى اىا الليل فابطل النبى صلى الله علىه وسلم
اعىار دلك وجعلها ىعد معاوىه الشمس الى عام ىسع وىسرىن
ان روى او الى عام ىلاىىن ان لم ىر من الشهر الاول وىوا
راىىا لىلىه البارىن او اكملىا ىلاىىن فاول الشهر عروب
الشمس من احدى الليلىىن واقىد دلك من اشارىه صلى الله
علىه وسلم وقول الراوى عشرا وعشرا وىسعا فان دلك ىقىضى
دخول الليالى فى حكم الايام لان حدف الىا ىدل على اىىار
الليالى وهى الاصل فى التارىخ وقوله صلى الله علىه وسلم ايا
ىعى العرب لان العالب علىها دلك وان كان قد ىعلم ىعضهم
الكىاىه والحساب وكونهم لا ىكىىون ولا ىحسىون ىسرف
لهم لما سىق فى علم الله من اىهم ا ه النبى الامى فدلك معجزه
له صلى الله علىه وسلم وىسرف لهم لاىصافهم ىصفه من صفاىه
الى ان قال ولىس معنى الحدىث النهى عن الكىاىه والحساب
ولاد ىهما وىىعىصهما ىل هما فضىلىىان ولىس فى الحدىث الىىا
اىطال قول الحاسب فى قوله ان القمر ىجىمع مع الشمس

او بمارها أو عكس رؤسه اولا تمكن والحكم كذبه فى ذلك وانما فى الحديث اناطة الحكم الشرعى وتسميه الشهر به اه وقال العينى فى عمدة القارى والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النزر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن امته فى معانات حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين نفى تعلق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسالوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجى واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هذا مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث انا لم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا

ولا عادىا مامحاح فىه الى معرفه حساب ولا كىابه اىما
رىطت حادىا ىاعلام واصحه وامور طاهره ىسىوى ى
معرفه دلك الحساب وعدمه اه لكى ما قاله اى ىرىره فىما
سىاى ىالحوص فى علم النحوم لىس ىصحىح كما ىىدم من صاحب
الهداىه والسبكى ىى ان ماىحى ىصدد لىس من قىل الحدس
والىحمىن كما قال فافهم وفى صحىح النحارى عن اىن عمر رصى الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله علىه وسلم ىقول اذا راىىمو ه
فصوموا واذا راىىمو ه فافطروا ان عم علىكم فاقدروا له ء
واحىلف العلما فى معنى قوله فاقدروا له قال فى سرح المهدب
وىىر اى ىصىوا اله وىقدروه ىحىت السحاب ممن قال ىهدا احمد
اىن حىىل وىىر ممن ىحوز صوم ىوم الغىم عن رمصان وقال آخرون
منهم اىن سرىح ومطرف ىن عىد الله واىن قىىىه معناه ىقدروه
ىحساب المنازل ىعنى منازل القمر وقال ابو عمر فى الاستدكار
وقد كان ىعض كىار الناس ىدهب فى هدا الى اعىار
ىالنحوم ومنازل القمر وطرىق الحساب وقال اىن سىرىن
وكان افصل له ان لم ىفعل وحكى اىن سرىح عن الشافعى انه

قال ن كان مدهبه الاسدلال بالنحوم ومنازل القمر ثم تبين
له من جهة النحوم ان الهلال الليلة وعم عليه جاز له ان يعقد
الصوم وسه ويجزئه وقال ابو عمر والذى عندنا فى كتبه
انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او
اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء
الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى
والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث
الا احمد ومن قال بقوله* وذكر فى الفقه للحنفية لا باس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد
على قولهم والسؤال منهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقال المازرى
حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان
المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر ولا يجوز
ان يكون المراد حساب النحوم لان الناس لو كلفوا به ضاق
عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما امر الناس بما يعرفه
جماهيرهم قال القسيرى واذا دل الحساب على أن الهلال قد
طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا

فهذا سمعى الرحوب لوحود السب الشرعى ولس حصه الرؤيه مسروطه فى اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطموره اذا علم باكمال العدد او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه قال الكرمانى واختلفوا فى هذا التقدير نعنى فى قوله فاقدروا له فقيل معنا قدروا عدد الشهر الذى كسم فيه ثلاثين يوما اذا الاصل تمام الشهر وهذا هو الرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون يوما وانما هذا حساب لمن خصه الله بهذا العلم والراجحه هو الاول اه وقال السبكى فى العلم المنشور واجمع المسلمون فيما اظن على انه لا حكم لما يقوله الحاسب من معارفه الشمس اذا كان غير ممكن الرؤيه لقربه منها سوا كان ذلك وقت غروب الشمس ام قبله ام بعد وما اقتضا اطلاق الماوردى والرويانى والرافعى من خلاف فى ذلك فليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد عنها بحيث يمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم يحول بينا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضى ابو الطيب

ن اصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن عرفه وامضيهم لمن عرفه ولمن قلده وذهب بعضهم الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه وامضيهم على من عرفه وعلى ن قلده وذهب الجمهور ن اصحابنا وغيرهم الى انه لا يعتمد ذلك اصلا لا في الوجوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق غيره واستدل الاولون بالقياس على اوقات الصلاة فانه يعمل بالحساب فيها لا امرف في ذلك خلافا الا وجها اشار اليه صاحب الفروع وأجاب الآخرون بوجهين احدهما ان الشارع اناطه في الاوقات بوجودها قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) وقال صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس واناطه في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر والثاني ان مقدمات الهلال خفية ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور في ان الهلال نعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه أناطه بوجودها ناسبا في كل باب ما يورده الشرع فيه والمسالة محتملة لمن قال اذا قوى احتمال بعده ن

السمس وامكان روسه حلنا وهناك عم نعلب على الطن انه
هو الحايل المانع من الروبه نعوى هنا حوار الصوم والىول
نعدم الحوار فى مىل هـد الحاله نعمد نعم الوحوب سعد ىاما
احار في دلك ىول ان سرىح ومن وافقه فى الحوار حاصه
لا فى الوحوب وسرط احسارى للحوارحسب ىكسف ن علم
ا اب اىكسافا حلىا امكانه ولا يحصل دلك الا لماهر فى
الصىعه والعلم ودكرت في سرح المنهاج انه لافرق فىما دكرناه
ىں الصوم والفطر ولا ادرى الآن ن اىں علىىه لكنه
مقىضى اطلاقهم وىىىعى الفرق والفرق الاحىاط للصوم
واسىصحاب رمضان الموحب للصيام حى ىىحقق حلافه وفى
كىاب البىان للعمرانى عن الفروع انه اذا كان منجما فعلم
دخول الوقت بالحساب فهل ىعمل ىوله فىه وفى سهر رمضان
وجهان المذهب انه ىعمل علىه ىنفسه اما ىىر فلا ىعمل ىه
فاعرب فى حكاىه الخلاف فى الوقت وفى دعوى المذهب
ولىس هذا من التنجم فى ى و ا رال الناس فى سائر الامصار
والاعصار ىعتمدون فى الاوقات فى العمل على الحساب فى الر ل

والثا ونحوها وهل ذلك الا كالمقدر بالادوار بل اكثر
تحريرا وقد تصطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه
ينبني عليه ولا تعرف الا بعلم وحساب وفي قوله صلى الله عليه
وسلم هكذا وهكذا وهكذا واشارته تحقيق لاعتماد الامر
المحسوس الذي هو من اجلى الامور وقطع عن اعتماد الحساب
في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر ليست الالف واللام
فيها للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية وهي
هنا بقوة مانسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه
قال قد يكون وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرنا
في عدد ايام السنة القمرية بكماله فتارة يكون الاشهر الكاملة
في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة يكون الكاملة ستة والناقصة
خمسة فلا يكون الناقصة اكثر من ستة ولا الكاملة أكثر
من ستة هذا امر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع
ما يرده ثم قال بعد ذكر الحديث المتقدم وان البحث فيه في
وصفين في أحدهما معنى قوله فاقدروا له وان الصحيح
في معناه مارواه البخاري صريحا فاكملوا عدة شعبان ثلاثين

وظاهر سمصى لطلان قول من نعمد الحساب لا نه لم نفرق
بس ان نعلم انه ممكن الرويه اولا الا ان سال انه حا على العالب
عاده العرب ن انه ا بكن الحساب ء ـدها ولا سك انه
ادا اسكل الحال عددنا ملاس وانما الحلاف فى نعص الناس
ادا علم بالحساب امكان روسه وقد قدمنا ان السنه ا كبر
ما يكون اا كا ل فيها سبعه فادا فرض هى سبعه كامله فى
السنه وعم علينا الهلال فى الثا ن او هى ماقدمنا الحكم سقصه
وقد نسمر الغيم فى ا كبر من دلك فيحصل القطع بحسب
علم الهـ يه نعـدم السكم ل وسعس المصر الى قول ابن سريح
وسوى القول بالوجوب حينئد ثم قال قال سند من المالكيه
لو كان الامام برى الحساب فاتت به لم يتبع لاجماع السلف
على خلافه واعترض الـ وحى بانه عكن ان السلف لم تعملوا
به وا كـ معوا بالرويه ولم يجمعوا على منع العمل به وهدا الاعتراض
حيد ومن قال من أصحابنا وعيرهم بجواز الصوم اووجوبه على
من قلد الحاسب كـ ف نسلم دلك انه نعـد حدف بالاباحه
لنا به هـ ا واقول مما يويد القول بالعمل بالحساب الصحيح ان

اهل السرع من الفمهاء وعدم رحعود فى كل حادثه الى اهل
الخبره بها وذوى البصاره فيها فانهم ياخذون بقول اهل اللغه
فى معانى الفاظ القرآن والحديث وبقول الطبيب فى افطار
شهر رمضان وغير ذلك كثير فما الذى منع من بنا اكمال
شعبان ورمضان وغيرهما من الاشهر على الحساب والرجوع
فى ذلك الى اهل الخبره العارفين به اذا اشكل علينا الامر في
ذلك ثم كون مقدماته قطعيه وموافقة لما نطق به آيات القرآن
المقدمه الا ترى ان الحاسب اذا قال بنا على حسابه ان
الخسوف او الكسوف يقع ساعه كذا من يوم كذا وقع كما
قال قطعا ولا يتخلف خصوصا وان مبنى الحساب على الامور
المحسوسه والمشاهده بواسطه الارصاد وغيرها وقد يبلغ المخبرون
بوجود الهلال وامكان رؤيه عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع
بوجود الهلال وامكان الرؤيه لولا المانع اولا يبلغ المخبرون
عدد التواتر ولكنهم يكثرون الى ان يفيد خبرهم غلبه الظن
التى تقرب من اليقين فتطمئن القلب الى صدق ذلك الخبر
ويبقى احتمال غيره كالعدم ومما يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى فمن

سهد مسكم السهر فلصمه وسهرد السهر اما عمى الحضورفه
وعدم السفر واما عمى العلم بوجود وهذا الثانى هو الظاهر
ب الآيه فان السهود معى العلم هو سبب وجوب
الصوم وقوله تعالى فلصمه حا مرتبا عليه بالفا حسرا
لى او حواما للسرط فكون الظاهر من الآيه ان كل
من علم منكم بوجود السهر المعهود وهو سهر رمضان وجب
عليه صومه ووجود السهر سرعا كما هو مقتضى الاحاديث
بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى للناظر من
علم بوجود هلال السهر بعد الغروب باى طريق من طرق
العلم الشامل لعلبه الظن سوا كان ذلك العلم رؤيته نفسه او
باخبار من يثق به برؤيته او بامر القاضى بذلك وعلمه بامر
او بحساب فلكى دل على وجود وامكان رؤيته بلاعسر
لولا المانع وجب عليه الصوم فالذى تقتضيه النظر هو اقاله
المسرى كما تقدم من انه اذا دل الحساب على ان الهلال قد
طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا
فهذا مقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقه

الرؤية مشروطة في اللزوم اه وتعلق الصوم والافطار بالرؤية لاينافي ذلك قال السبكي في العلم المنشور في حديث ابن عمر الصحيح لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية فكان اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها ولم يبق للجواز محل وإن كان من قال به يحتج الى انه يكفي في الجواز مالا يكفي به في الوجوب كما وقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان المقصد رؤيته ظهور يحسب ترى امكن تخريج الخلاف في ذلك على نظائر هل ينظر الى اللفظ او المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ منعنا وان نظرنا الى معنا خصصنا ولم نعم اه ولاشك أن المنظور اليه هو المعنى كما هو مقتضى الآية المتقدمة كما أشار اليه المصري بقوله وليس حقيقة الرؤية مشروطة الى آخر ولا اغترار بتعصب عدة من المتأخرين على القائلين بذلك كالسبكي وامثاله كما لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم أو جواز عند عدم امكان رؤيته بعد غروب الشمس لان

دلك محالف لما اسفق عليه كله المتقدمين من انه لا نيت الصوم مجرد وجود اذا لم يمكن رؤيته او تيسرت لا تقادوم لي ان السارع قد اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب واتما الخلاف منهم في انه يكفي رؤيته لولا المانع بان دل الحساب على دلك او لابد من رؤيته بالفعل وقد علمت ما قاله السبكي من الاجماع وما نطق على دلك وقد وافق طبه الواقع كما تعلم مما قدمنا كما انك قد علمت ان السبكي لم يكن مخترعا للقول بالاعتماد على الحساب بل دلك قول فريق من العلما منهم ابن سريج ومطرف وابن قتيبه وابن مقاتل الرازي وهو من اصحاب محمد بن الحسن وهو قول بعض كبار التابعين وكفى باولئك قدوة ولا ينافي دلك ما قاله ابو عمر بن انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤيته فاسيه او سهادة عادله الى آخر ماقال فانا نسلم ماقال ولكن نقول لا يلزم ان يكون الرؤيه بالفعل بل يكفي في الرؤيه الفاسيه ان يقوم الدليل على انه يرى لولا المانع ولا ينافي دلك ايضا ما قال المازري من ان الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد

الى آخر ما قاله لانه انما تلزم ذلك لو كان عامة الناس بالحساب
ولم يقل بذلك احد بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه ان
قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له بالمعنى الذي قاله خطاب
لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة
وحينئذ يكون معنى قوله فاقدروا له فانظروا وتدبروا فهو من
قولهم قدرت الامر اذا نظرت فيه وتدبرته والنظر والتدبر
في ذلك يختلف باختلاف الناظرين فالذين خصهم الله بهذا
العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه وهو طريق الحساب
فاذا دلهم حسابهم على كمال الشهر وانه صاموا او افطروا
ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب اولا يهتدون من
معرفته بالطريق الذي يعرفونه وهو طريق العدد واكمال العدة
ان لم يروا الهلال وماذا يصنع الذين لا يستمدون الحساب في
البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين واكثر
الى ستة اشهر ويستمر اختفاؤها كذلك فهل يمكن لاهل
تلك البلاد ان يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب او
يمكن ان يقول احد انهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان

شهرا من الاشهر التي تظهر فيها الشمس او تختفي فيها ع ان
القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة ويفارقها فاذا فارقها
فهو اول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة
الارضية وانما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة احتجابها
ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين او ثلاثة
الى ان يكون في بعضها ستة اشهر تظهر فيها الشمس وستة
تختفي فيها فالاشهر القمرية متحققة في كل جهة والسنة القمرية
كذلك وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع
اقسامها لا تختلف في جميع انحاء الكرة الارضية فكما انه
في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس وتقدر اوقاتها
بالساعات الفلكية بحسب اقرب البلاد المعتدلة الى اولئك
ع انه لا زوال ولا طلوع ظل كل شيء مثله او مثليه ولا
غروب للشمس ولا غيبة للشفق الاحمر ولا الابيض ولا
طلوع للفجر لا كاذبا ولا صادقا وبالجملة جميع علامات اوقات
الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي تستمر فيها
ظهور الشمس او احتجابها اكثر من اربع وعشرين ساعة

الى سته أشهر كذلك الدوره الشهريه شمسيه أو قمريه والدوره السنويه شمسيه أو قمريه موجودتان فى جميع انحاء الكره وقد ثبت فرضيه كل واحده من الصلوات الخمس بالكتاب والسنه واجماع الامه على كل واحد من المكلفين من غير اختصاص باهل قطر دون قطر وبدون حصرها فى اهل عصر دون أهل عصر وكل واحده منها على قدم وساق فى عموم الفرضيه وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات وجزئيات الدلائل القطعيه وعمومات البراهين اليقينيه وكونها كذلك وكونها خمسا فى كل يوم وليله مؤقتة محدوده باوقات معينه واوصاف معينه كل ذلك قد تواتر واتر القرآن وآياته حتى صار ذلك بمنزله البديهى والضرورى الاولى وقد وردت احاديث كثيره تدل على ان لكل صلاه وقتا على حده كما هو مبين فى الصحاح كالبخارى ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الاحاديث بيانا لقوله جل ذكره (ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فانه يدل على كونها فرضا مؤقتا محدود الاوقات لا يجوز اهمالها واضاعتها او اخراجها عن اوقاتها ولقوله تعالى (فسبحان الله

حين عسون) الآيه فانه يدل على انها مورسه الى تلك الاوقات
المعروفه فى الدين صرور من الغدوه والظهر والعسه والمسا
ولقوله تعالى (اقم الصلاه طرفى النهار وزلفا من الليل) وقوله
(وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه وادبار السجود) فهذه الآيات ظاهر فى تعلق الصلوات
الخمس باوقات وان لكل صلاة وقتا وان كانت تحمله حاب
الاحاديث بن قول النبى وفعله الواردين بيانا لذلك وعليه
انعقد الاجماع ولا شك ان الزمان انما هو مقدار متجدد غير
قار ثم قلنا ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ماصرح
به القاضى ابو زيد الدبوسى فى كتابه المسمى بالامد الاقصى
وغيره من الائمة العظام موافقة لما قاله الفلاسفة وان كان حركة
مقدار حركة الفلك انما هو بحسب ما يبدو للناظر والا فالاقرب
للصواب ان الحركة اليومية والحركة السنوية كلاهما منسوبتان
للارض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة
الاقدمين وهو مذهب علماء الفلك اليوم او قلنا ان حقيقته
الامتداد المنتزع من الحوادث المتجددة باعتبار تقدم بعضها على

نمص وناحر نمصها على نمص فى الوحود فانه على كل من
العوابن لايخرج عن كونه المـقدار المحدد عبر القار فاحمله
ماسئت وسمه عاسئت فانه على كل حال لايدخل فى حقيقته
ى من الالوان من الحمر والصفره والساض والظلمه ولا
الطـلوع ولا الزوال والعسى والعروب ولا سوقف عـلى
وحودها واتمـا هى اعـلام معر ات لمضى الزمان وانقضا
المقـدار المعس ن الاوقات سعرف بها حصور الاوقات الى
حعلت بحكم السرع مداراً لادا الصلوات ووجوبها قال
تعالى (يسالونك عن الاهله قل هى مواقيت للناس والحج)
والمعى والله اعلم ان الاهله وما ماثلها من العلامات مواقيت
للحج وما ماثله من العبادات وان هذا هو الذى يلزم المكلف
السوال عنه ومعرفه لاما سالوا عنه ولكن لاتدق ى ن
ذلك باسمائها لانها اعلام وم رقات فقط ومثل تلك الاعـلام
التى نصبها السارع علامه على ماذ كر ل العـلامات التى
توضع لبيان مقادير المسافات فى الامكنه بان توضع على كل
مقدار معين عامود منصوب لكون علامه على ذلك المقدار

معادر المسافات على حالها نصب تلك العلامات او زالت
فالصلوات الخمس على هذا المنوال ادرجت مع الاوقات وجعل
طلوع الفجر والزوال وبلوغ ظل كل شي مثله او مثليه
وغروب الشمس وغيبوبة الشفق الابيض او الاحمر علامات
لوجوبها وآدابها معرفات لما يمكن به العامه والخاصه من العلم
بحضور الاوقات المعينه للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم
تلك الاوقات على الالات الرصديه والعلوم الحسابيه والساعات
الفلكيه وان كانت معرفة ايضا لانها الزمان وحضور
الاوقات الا انها لا تتيسر لكل مكلف في كل وقت ولا
يمكن التعرف بها كل احد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولكن مما لا شبهة فيه ان الشارع
لم يجعل مدار وجوب الصلوات وآدابها تلك العلامات على
الاوقات الا بالنظر الى الغالب ولم يرد ان الصلوات تسقط اذا
لم يوجد تلك العلامات فمن حينئذ ان نصير الى طرق آخر
كما ان الشارع ان لم يجعل مدار العلم تلك الاوقات على علم
الحساب لم يمنع من الاستدلال به على تلك الاوقات لمن يعرفها

لانها معرف انصا كما علمت الا ترى انهم جعلوا بلوغ ظل كل
شيء مثله او مثليه علامة على دخول وقت العصر وخروج وقت
الظهر وليس المراد بهذا الا تعيين وقت صلاة الظهر وتقدير
المدة الفاصلة بين زوال الشمس لو كان وبين صيرورة ظل كل
شيء مثله او مثليه لو كان وهكذا يكون المراد بزوال الشمس
وغروبها وغيبة الشفق وطلوع الفجر وان لم يوجد في الدورة
اليومية شيء من ذلك فعند عدم وجود تلك العلامات تقدرها
بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي لا يوجد
فيها تلك الاوقات كما تقدم الا ترى ان الفلكيين انفسهم قسموا
السنة الى فصول اربع وجعلوا خطي الاعتدال والانقلاب وغير
ذلك وكل هذا ليس الا باعتبار الغالب فكذلك الشارع انما
بنى خطاباته على ما هو الغالب وعلى ذلك يكون الامر كذلك
في الصوم وهل يمكن لعاقل ان يقول بوجوب الصوم من
وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذي
تمكث الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين او ثلاثة او ستة
أشهر عملا بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الاسص من الحط الاسود ن الفحر ثم أتموا الصام الى الليل) اوسول انه ياكل ويسرب الى طلوع الفحر اذا احتفت الشمس سهرا او سهرين او اكثر وواوى ذلك سهر رمضان ام سعن ان سال ان على هذا الخطاب مبنى على الغالب وكانه قال واما الذين تستمر عدة ظهور الشمس او احتفاؤها اكثر من اربع وعشرين ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار بالساعات بحسب اقرب الجهات المعتدلة اليهم وذلك انما يكون بالحساب بلا سبة وكما ان علماء الفلك بنوا احكامهم على الغالب ولم يهملوا حكم غير الغالب كذلك الشارع بنى احكامه في بيان اوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب فقد اخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له وكذلك سد احاديث غير حا ب في هذا المعنى فيل يمكن ان يقال ان معنى اقدروا له ا و وا كثير كلا بل يتعين ان يكون المراد انظروا فيه وقدروا حتى تعرفوا الاوقات وذلك يختلف

باحلاف الناس ولا لزم ان تكون كل الناس عارفين بالعلامات
التى تدل على حضور الاوقات بل تكفى ان يعرف ذلك البعض
ومن لم يعرف يعرف ممن يعرف قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون) الا ترى أن لو كان أهل بلد عميانا ما عدا
افراداً قلائل فان هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الاوقات
ويخبرون الناس فكذلك الخواص يدرون الاوقات بالحساب
ويخبرون من لا يعرفون و ان كانوا عدولا وجب قبول خبرهم
ولا شك ان حديث الدجال وان كان مسوقا لبيان حكم الصلاة
فى ايامه ولكن علم منه ان مدار العبادات على الدورة اليومية
والدورة الشهرية والسنوية وبيان حكم الصلاة فى ايامه بيان
لحكمها فيما يماثل أيامه والظاهر ان الشارع اشار الى ان الايام
تختلف فى الطول والقصر وانها لا تتساوى فى سائر الاقطار
بل يكون اليوم فى بعضها كاسبوع وفى بعضها كشهر وفى بعضها
كسنة وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف
ومما يرشد الى ذلك اقتصاره فى غاية الطول على سنة ولا
يكون اليوم فى الواقع ونفس الامر اكثر من ذلك بان

عايه مايكون ظهور الشمس سته اشهر واحتفاؤها كذلك
فلا يتجاوز اليوم نهار وليله سته اشهر كامله وقد يتساوى
الليل والنهار طولا وقصرا في جهات الكرة الارضيه ولكن
لا يتجاوزان هذا المقدار فان الدور لا يكون اكثر من سنه فهذا
كله دليل على ان الشارع لما امر بالصلاة لدلوك الشمس مثلا ولا
بالصوم لرؤيه هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التي جعلها
علامات لاوقات العبادات الا بنا على الغالب ولكون العلامات
التي تعرف بها اوقات العبادات ظاهره للخواص والعوام
في سائر المعمور لا لان العبادات تسقط اذا لم توجد تلك
العلامات لان سقوطها لا يوجب سقوط نفس الاوقات فلا
تسقط العبادات ولا لان الشارع منع الاعتماد على العلامات
الاخرى التي تدل على تلك الاوقات انما من آلات الرصد
والحسابات والساعات على ان الفقها كثيرا ما اعتمدوا
على الحساب في تقدير السنه القمريه التي تدور بها مدة الحمل
في النساء وسن الناس وغير ذلك فقالوا ان السنه القمريه
المقدره في ذلك ثلثمايه يوم واربعه وخمسون يوما وخمس يوم

وسدسه ولعصهم قال انها ثلاثمائة يوم واربعة وخمسون يوما بالعرب وأن فصل مابينها وبين السنة الشمسية عشرة أيام وثلث يوم وربع عشر يوم وهذا لا يمكن الوقوف عليه الا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك بانك لاتجد في غير هذه المحالة واما ماذكر في الكتب وغيره من سقوط العشا والوتر في البلاد التي تطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق فهو غلط كما بينه في الصحيح وغيره والله ولي التوفيق

﴿ المبحث العاشر في اختلاف المطالع ﴾

اعلم ان اختلاف المطالع لاخلاف فيه لاحد من العلما لانه من الامور الثابتة بالمشاهدة وقد وافق الشرع العمل على ذلك ايضا كما انه استمر على الدوام الا ترى أن الشارع بني على اختلاف المطالع كثيرا من الاحكام فبني عليه اختلاف اوقات الصلاة ووقت الحج فان العبرة بمطلع اهل مكة فيه وبني عليه أيضا معرفة من تقدم او تاخر موته في المواريث وغير ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه وانما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال

ووحوب الصوم والفطر فصال المالكه ومى ىب روىه
الهلال بحماعه مسىفىصه عم السوب حمىع البلاد قرىبا وىعدا
ولا ىرا ى فى دلك مسافه فصر ولا اىفاق المطالع ولا عدم اىفاقها
فىحب الصوم على كل من ىلعه ىوىه ىىقل عدلىن ونالا ولى
ىحب الصوم على كل من ىلعه ىىقل عدلىن حكم الحاكم ىىوب
الهلال ىسهاد عدلىن او حماعه مسىفىصه حلافا له ـىد الملك
ىه فال ىىىـد الوحوب على ىـ ىى ولاىه الحاكم وقال ابن
عىد البر ان النقل ـوا كان عن حـكم او عن روىه العدلىن
او الحماعه المسىفىضه اىما ىعم البلاد القرىىه لا البعىد حـدا
وارىضا ابن عرفه ويمكن ان ىكون مراد من قال ولو ىعىدا
البعىد لا حدا فىكون وافقا لقول ابن ىىد البر كدا ىوحد
من سرح خلىـل وحواسىه فقد احىلف المالكىه فى اعىىار
احىلاف المطالع وعدم اعىىار وقالب الحىفىه كما فى الكىر
وسرحه للرىلعى ولاىىىر باخىلاف المطالع وفىل ىعىر ومعىا
انه اذا راى الهلال اهل ىلد ولم ىر اهل ىلده احرى ىحب
ان ىصوموا ىروىه اولىك كىفما كان على قول من قال لا عىره

باحلاف المطالع وعلى قول ن قال باعسار سطر فان كان
بينهما مسارب محب لايحلف المطالع محب وان كان محب
يحلف لايحب واكبر المسايح على انه لا يسير والا سبه ان
سير لان كل قوم مخاطبون عما عندهم وانفصال الهلال عن
ـ اع السمس يحلف باحلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
وحروجه يحلف باحلاف الاقطار حتى اذا زالت السمس
فى المشرق لا يلزم منه ان يزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب السمس ل كلما تحرك السمس درجة فتلك طلوع
فجر لقوم وطلوع سمس لآخرين وغروب لبعض ونصف
ليل لغيرهم والدليل على اعـ ار المطالع ماروى عن كرـ
ان ام الفضل بعثه الى معاويه بالسام فقال فقدمت السام وقضيت
حاجتها واستهل على سهر رمضان وانا بالسام فرأيت الهلال
ليله الجمعه ثم قدمت المدينه فى آخر السهر فسالنى عبد الله ن
عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليله
الجمعه فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاويه فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ولانزال نصوم حتى نكمل

بارس او برا دلت اولا تكعى رؤيه هاوبه وصامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المنتقى روا الجماعه الا البخارى وابن ماجه اه وقالت الحنابلة لاعبره باختلاف المطالع وقالت الشافعيه كما فى النهايه وغيرها واذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح والبعد مسافه القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والقول الثانى انه يلزم البعيد ايضا واستدلوا على القول الاصح من اعتبار اختلافها بمثل ما تقدم عن الزيلعى وقالوا لا ينظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب ويحكم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم لانه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم فى الاصول والامور العامه عدم اعتباره فى الفروع والامور الخاصه وقال القرافى فى فروقه ان الحق اعتبار اختلاف المطالع وشنع على من قال بعدم اعتباره واب اذا وجب الى الرابع وبص الامر نجد ان اختلاف المطالع معلوم بالضرورة واختلاف الاوقات باختلافها مشاهد معاين وان سكان البلاد التى يستمر فيها ظهور الشمس شهرين او ثلاثه يشاهدون ذلك وكذلك

كل ن دهب الى بلادهم ساهـد دلك وكدلك صار ن
المعلوم بالصروره ان السمس تطهر سـه أسهر وتحمى سـه
اسهر لدى سكان حهه القطب فهل عكن ادا راى أهل مصر
هلال ر مصان وف الغروب ء دهم اں ـكاف هؤلاء
بالصوم برؤيه أهل مصر كما انه صار ن الصرورى التحالف
فى الاوقاب ندسا وبں أهل امريكا فهل عكں ان ىكلفهم
بالصوم برؤيه أهل مصر للهلال لىدالغروب ع ان هداالوف
عدهم ربما كان وف طلوع الفحر او وف سروں السمس
وبالحمله فالقول ىعدم اعسار احىلاف المطالع محـالف للمعقول
والمنقول اما محالفـه للمعقول فلما علمـه من محالفـه لما هو ىاب
بالصروره من احىلاف الاوقات وان النهار عىد قوم قديكون
ليلا عىد آخر ں واما محالفىه للمنقول فلانه محالف لما ىقدم عں
كرىب ودلك لان المىادر من قول كرىب لاں عىاس (نعم
رأىىه وراّه الناس وصا وا وصام معاويه) وقول ابن عىاس لـكىا
راىاه الى آخر وقول كرىب ىعد دلك اولا ىـكىفى برؤيه
معاويه وقول ابں عىاس فى حوابه لا اى لا ىـكىفى برؤيه

معاويه ان قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجع الى عدم الاكتفا برويه معاويه ورويه كريب والناس
وصومهم وصوم معاويه وهذا ظاهر فى أن كل قوم مكلفون
برويتهم ولا شك ان مورد هذا النص فى الشام والحجاز وقد
وجد بينهما مسافه القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع
واحتمال عدم الرويه فاسنده كل طائفه الى واحد منها وابديه
قوله كذا قال الامام الاسنوى لكن احتمال عدم الرؤيه بعد
ان قال ابن عباس لكريب انت رايته فقال له نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاويه ومعاويه كان الخليفه بعيد جدا لا يلتفت
اليه فلم يبق الا احتمال مسافه القصر واختلاف الاقليم واختلاف
المطالع فاذا رجعنا الى الرابع نجد انه لادخل فى اختلاف الناس
فى رويه الهلال بعد الغروب لمسافه القصر ولا لاختلاف
الاقليم وان المدار فى ذلك على اختلاف المطالع لانه ليس المراد
اختلاف الناس فى الرؤيه ان هذا يرى وهذا لا يرى بل المراد
ان رويه هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رويه للآخر لانه
لا غروب ولا هلال فى بلد وهذا انما يكون باختلاف المطالع

فلكن عليه المعول قال الحضرى الكبير الدمياطى فى شرح اللمعه
آخر الفصل العاشر فى الكلام على رؤيه الهلال واعلم ان اختلاف
الرويه فى البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلديه واختلاف
المطالع البلديه لا يكون الا باختلاف العرض ثم قال واما اختلاف
الطول فلا يظهر به كبير فرق اه وعرض كل بلد هو بعدها
عن خط الاستوا كما نصوا عليه فى علم الميقات واما قول السبكى
فى العلم المنشور بعد ذكر تلك الاحتمالات البارديه فلا اشكال
على شى من الاقوال المتقدمه الا على قول من يقول اذا رؤى
فى بلد لزم سائر البلاد فيمكن ان يجاب عنه بانه قد يكون
فى المدينه صحو ليله الثلاثين وقد اختلف الفقها فيما اذا شهد
شاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال هل نفطر او نصوم
واحدا وثلاثين لان عدم رؤيته مع الصحو يشعر بقول الشاهد
فلا نترك اليقين بالظن قال ابن عباس كان يرى هـذا
المذهب وهـذا هو الوجه الثانى ما يحمله كلام ابن عباس
ويحتمل ان يكون ابن عباس اقام كريبا مقام شاهد واحد
على هلال شوال وهلال شوال لا بد الا بشاهدين عند

جمهور العلما فلذلك رده لعدم ساهد آخر معه وهذا هوالوجه الىالث مما محمله كلام ابن عباس وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمل انه اسار الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتمو فصوموا الحديث ومحمل ان يكون عند حديث آخر ونص خاص فى مثل هذه الواقعه والحاصل انه لا معارضه فيه لما سدم اه فعنه ان ابن عباس ل فلا نزال نصوم حتى نكمل لاس او برا فهذا صريح فى ان مذهب ابن عباس ان الفطر معلق بالرويه او اكمال العدد لاس فقط وان المسار اليه بقوله هكذا هو عدم الاكتفا برويه معاويه سوا كان ذلك لحديث اذا رايتموه فصوموا او لغير ولس ذلك لرد ابن عباس سهاده كريب لانه ساهد واحد فان كريبا قال لابن عباس نعم ورآ الناس وصاموا وصام معاويه فقد سهد ونقل سهاده الناس وحكم معاوية بالصوم واما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع من تعلق الخطاب عاما بمطلق الرويه فى حديث صوموا لرويته فمسلم لكنهم لا سكرون ان الخطاب انما تعلق عاما بالرويه

بعد الغروب لا مطلقاً فلا د م الا كل من يحمى لديهم الرؤيه
له بعد الغروب أما ن لم يوجد عندهم الرويه بعد الغروب بل
وقت الغروب عند من رأوه هو وقت طلوع الشمس عند
الآخرين فكيف يوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب
الوجوب وهو رؤيه الهلال بعد الغروب فعلم أن الحديث عام
فى كل يوم يحمى بالنسبه اليهم رؤيه الهلال بعد الغروب فلا
يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع ولذلك قال الزيلعى
والاشبه انه يعتبر واقتصر عليه فى البدائع فانه بعد ان ذكر
ان الهلال اذا رآه اهل بلد يلزم أهل البلده الاخرى قال هذا
اذا كانت المسافه بين البلدين قريبه لا تختلف فيها المطالع فاما
اذا كانت بعيده لا يلزم اهل احد البلدين حكم الآخر لان
مطالع البلاد عند المسافه الفاحشه مختلفه فيعتبر فى كل اهل
بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر اه وان كان قوله عند
المسافه الفاحشه ليس بعد بل المدار فى الحكم على اختلاف
المطالع وهو ناتج لاختلاف عرض البلدين لا مدخل له لبعد المسافه
وقربها ولذلك اجمعوا على اعتبار اختلاف المطالع فى وجوب

الحج فاعتبروا مطلع مكة وفى الاضحيه اوجبوا على كل قوم الاضحيه فى يوم النحر وهو العاشر من شهر ذى الحجه على حسب مايرى هلاله عندهم فلا معنى للاختلاف بعد ذلك فى الصوم دون سائر اوقات العبادات وبالجملة فالواجب التوفيق عاقومته المالكيه فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما اذا كان اختلافها لا يؤدى الى تفاوت فى رؤيه الهلال بعد الغروب وقول من قال باعتباره على ما اذا كان اختلافها يؤدى الى ذلك فان اختلاف مطالع البلاد كما علم مبنى على اختلاف عروضها وان عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستوا وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً لا يترتب عليه اختلاف فى رؤيه الهلال بين البلدين بعد الغروب وانما تفاوت مكث الهلال بعد فى افقها وقد يكون احيانا يترتب عليه ذلك وهذا هو الذى ينبغى المصير اليه حملا لكلامهم على السداد لان الشرع لا ياتى بالمستحيلات والله الموفق لما فيه الصواب

﴿ الباب الحادى عشر فيما يلزم القاضى عمله عند اثبات رؤيه هلال رمضان وشوال ﴾

اعلم ان ب‍ــــ يرى الهــلال سواء كان هــلال رمضان ام هلال شوال اما ان يكونوا جماعه تفيد خبرهم القطع او غلبه الظن الى تقرب منه واما ان يكون ن راى واحداً اوا ثن اوا كثر لــكن لا تفيد خبره القطع ولا ماتقرب منه وقد علمت مما تقدم ان الرائي اذا تفرد بالرويه وكان تفرد مظنه الغلط أوالكذب لا تقبل شهادته واحداً كان او اكثر ولذلك قال السبكى رحمه الله فى العلم المنشور وعلى القاضى المنتصب فى اثبات ذلك بانه يحتاج مع مايحتاج اليه فى غير ذلك الى زياد لما يقع فى الهلال من الاشتباه والتخيل لزيادة وصغر حجمه وقد حكى عن انس بن مالك رضى الله عنه وهو ماهو انه حضر م جماعه فيهم اياس بن معاويه فاخبر أنس رضى الله عنه انه رآه ولم يره احد من الجماعه ففطن اياس بذكائه ونظر الى عين انس فوجد عليها شعره بيضا وقد تدلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له ارنى الهلال قال لا اراه فنظر

العاصى في حال السهود وبعد محقق عدالتهم وسطهم ورا ءتهم من الرسه والتهمه وسلامه حواسهم وحـدده نظرهم وسلامه الافق وعل الهلال مما نسوس الرويه ومعرفه منزله الهلال التى تطلع فيها وما سسه الحساب من امكان روسه وعدمها فان المسهود به سرطه الامكان واذا كان نسرط فى الاقرار الامكان والمقر محبر عن نفسه محرر بها ما طنك بالسهاده فيكون هذا عند القاضى عدلاً ولا يسعد ان هـذا هو الذى قدمنا من ان الحساب هل يعمل به اولا بان دال فيما اذا دل الحساب على امكان الرويه ولم ير هل يعتبر الامكان اولا لابعا السرع اما وهنا بالعكس ن دلك ولا اقول بالعكس على التحقيق لان العكس ان يرى مع عـدم الامكان ودلك مستحيل واما المراد ان يحبر مخبر برويه مع عدم امكانه والاخبار يحتمل الصدق والـكـذب والـكـذب يحتمل العمد والغلط ولكل منهما اسباب لا تنحصر فليس من الرسد قبول الخبر المحتمل لدلك او السهاده به مع عدم الامكان لان السرع لا ياتى بالمستحيلات وهذه المساله لم نجـدها مسطوره فقهها

بها ورأسا فيها عدم قبول الشهاده وانما سكت الفقها عنها
لانها نادره الوقوع ولما وقع في هذا الزمان احتجنا الى
الكلام فيها والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد
وقائعه وقد رأينا من تو في نقله وقد غلط في رؤيه الهلال
كثيراً وسمعنا من بعض الجهال انه يقصد التدين بالشهاده
بذلك ويعتقد ان له بذلك اجر من صام بقوله وسمعنا عن
بعض السفهاء انه يقصد بذلك ترويج تزكيه وثبوت عدالته
وللناس اغراض جمه فاذا سلمت البينه من هذه الامور
كلها وسلم وضع الهلال من الموانع وحاسه الشاهد من
الآفه فلناه اذا جوزنا الرؤيه فان احلناها بدليل قام عندنا لم
تقبل تلك الشهاده وحملناه على الغلط او الكذب ولم نكن
بذلك خارجين عن القانون الشرعي لان دلاله الحساب القطعي
او القريب من القطعي على عدم الامكان اقوى من الريبه
والريبه موجبه لرد الشهاده فاعتمادنا عدم الامكان كذلك او
اقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وان لا يجري فيها الخلاف
المتقدم واما اذا استبرجنا فالذي نقول بوجوب الفطر بالحساب

ادا دل على امكان الروبه نقول به هنا لطريق الاولى وسعى
للقاضي ان يكون له حظ من معرفه علم الهيئه او يقلد من يثق
به في ذلك ليكون على بصيره مما يقبل في ذلك او يرد ولا
يسرع وقد نقل عن محمد بن الحسن التميمي الجوهري في
كتاب ادب الشاهد في قوله تعالى (فسبحان الله ان ارسم)
انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته
غير مقبوله وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن
فيه اقوى من الريبه لانه مستحيل عاده ولو شهد شاهدان
عند حاكم انهما رأيا هلالا محصورا ونحن لا نرى كانت
شهادتهما مردوده وحكم الحاكم بذلك مردوداً كما صرح به
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وان كان ذلك أوضح
من ان ينقل عن احد فانا نقطع به ومما ينبغي للقاضي معرفته
تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقه
شعاعها ووقت الرويه وهو قدر ارتفاعه عن الافق ووقت
النور وهو قدر ما في جرمه ووقت المكث وقالوا اذا كان
وقت الرويه ست درج ووقت النور تسع درج ووقت المكث

لـم درج اسحالـ رؤـه ونعى بالاسحاله الاسحاله العادبه
وان رادب كل واحـده من الىلاىه درحه أمكـب نعـر
وكدلك ادا راد اىان دون الىالب وكلما حصلب الرىاده ىوى
الامكان وىحىاح الى النطر أىصا فى صفا الحو وكدرىه وكون
الهلال فى جهـه السمال أو جهه الجنوب واحىلاف مطالـعه
و طالع البروج ومـا ارىها ولا ىعول ىحن ان دلك واحب على
القاضى مطلقاً لأ ىه فى الغالب ىحمـل الامر على السلامه
وحسن الطن بالسهود وانهم ما سهدوا الا ىما راوا وانهـم
ماراوا الا وهو ممكن وانما الكلام فمن فا ب عىده رىىه
أو ىلمه ماقاله اهل الحساب فى دلك الوقب فاىه ىحب عليـه
التىىب والنطر فى دلك لىعلم صحىه او عدمها وهو امن الله على
ىفسه فادا اىىفب عىه الرىب وانسرح صدره اىىب وان كان
ىقول ىم دلاله الحساب القطعى او القرىب مىـه على عـدم
الامكان اىه انسرح ىىـدره فهو احرى اهـ ومـىى اىىصف
ىجـد ان كلام الامام السىكى صرىح فى ان المقصود هو ىحرى
القاضى وتىىىه حىى لا ىكون سهاده من ىسهدعىده مطىه الغلط

او الـكدب وقد صرح علما الحنفيه بان السهاده ولو فى حقوق
العباد اذا قامت على مستحيل عقلا او عادة او خالفت الظاهر
لا تقبل وقد تقدم عن مبسوط السرخسى انها ترد اذا خالفت
الظاهر وليس ما قاله السبكى ن و سل رد السهاده السرعيه
بحساب اهل الميقات كما فهمه من اعترضوا عليه وادعوا ان
مثل هـذا الاحتمال يتم فى كل سهاد دعوى باطله لان
السهاد وان كان خبراً يحتمل الصدق والكذب لكن عداله
السهود و موافقه سهاد كل منهما فى المعنى لسهاده الآخر
وموافقه سهادتهم للدعوى كل ذلك يرجح جانب الصدق
على جانب الكذب اذا وقعت السهاد بمستحيل عقلا او
عاده او خالفت مسهوراً ظاهراً فقد وجد ما يرجح جانب
الكـذب على جانب الصدق او يوجب القطع بالكذب فترد
السهاده حينئذ وما نحن بصدد من دلاله الحساب القطعى
او القريب منه على عـدم امكان الرويه قد وجد فيه ما يرجح
جانب الـكذب او يوجب القطع به فترد السهاده وليس هذا
المعارض لمرجح الصـدق موجوداً فى كل سهاده وقد سلمت

بما قدمناه أن التفرد بالشهادة في رمضان وغيره ى كان
مظنة الغلط أو الكذب يمنع ن وقلنا وقد نقلنا عن
الولوالجية أنه متى تعارض مرجح الصدق وهو العدالة في
شهادة الواحد العدل ومرجح الرد وهو مخالفتها للظاهر
قدم في الصحيح مرجح الرد على مرجح القبول وقدمنا
أن المدار على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط لا فرق
بين الواحد والأكثر وإذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد
مظنة الغلط أو الكذب وذلك عندما يرى الهلال جمع قليل
دون أصحابهم فكيف لا ترد إذا وجد دليل قاطع أو قريب
من القاطع على عدم إمكان الرؤية لا شك أن عدم قبول الشهادة
هنا أولى لأنه إذا رأى القليل ولم يره أصحابهم فعدم رؤية
أصحابهم يوجب عليه الظن بغلط القليل أو كذبه في دعواه
الرؤية وأما هنا فالدليل قاطع أو قريب منه على ذلك كيف وقد
جعلوا من شروط إفادة الخبر المتواتر العلم للسامع أن لا يكون
السامع معتقدا لنقيض ما يقتضيه الخبر إما لشبهة أو تقليد أو
اعتقاد فإذا كان هذا حال الخبر المتواتر فكيف بغيره وحده

اذا مل القاضي سهاد من سهد عده روبه الهلال مع دلاله
الحساب القطعي او القرب منه على عدم امكان الروبه كان
دلك على حلاف ما اسمعد ولدلك قال السبكي انه احرى ولدس
هـدا ن مسل معارضه الحساب للسهاده حتى مال دعمل
بالسهاد دون الحساب ال ان دلك من و مل وحود دلمل
عـ د القاضي المسهود عند اعتقد موحبه حطا الساهدا وكدبه
فان حساب الحاسب العدل الراسح في الفن اذا دل على عدم
امكان الرؤيه اوجب عليه الظن ، لط الساهدا و كدبه فلا اسمه
ـ كمف ـ طمع القاضي ان ـ ل مع هدا سهاده هدا الساهد
ومل القاضي فما د كرنا من مخبر العدل برريه الهلال اذا
لم ممكن روسه وكلام السبكي صريح في انه لا فرق في رد السهاده
حسد بن ما اذا كان الحساب قطعيا او قريبا من القطعي
وهو لا موافق قواعد مدهسا ن ان المدار في رد السهاده على
كونها حالفت الظاهر بان با ـ لى مستحيل عقلا او عاده
او على حلاف المسهور المعروف او عارضها ما احملها مظنه الغلط
او الـكدب ه وقال ابن حجر في التحفه والدي سحه منه ان

الحساب اذا اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون
ثم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا اولى من
اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعي على
استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما في
بعضه نظر للمتأمل اه لكن قد علمت ان السبكي لا يفرق
بين الحساب القطعي والقريب منه وان المدار في ان الحساب
كذلك سواء اخبر به عدد التواتر ام لا وان المدار على ان
لم القاضي كلام اهل الحساب فيجب عليه التسبب الى آخر
ماتقدم عنه واما قول ابن قاسم اخبار عدد التواتر انما يفيد
القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك
المقدمات فالكلام فيه اه فان كان مراده الاعتراض بان التواتر
لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات كما فهمه الناقل من كلامه
وهو ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان فليس بصحيح
لان الحساب كما ذكره في الكواكب الدرية مبني ومؤسس
على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها الى معرفة مقادير
حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات اذا

وصب على وصها المخصوص عند اهل هذه الصناعة افادت
بواسطة المطارات الطعمه رفه حركات الكواكب ومعادرها
وانماد بعض الكواكب عن بعض وعاداه بعضها لبعض
وبعض واصبها بالحس والمشاهده فقد طهر ان تلك المقدمات
محسوسه وان كان مراد ان كلام ابن حجر معروض في ان
تلك المقدمات حسبه فقد الاخبار حينئذ عنها القطع فهو
صحيح فيتعين حمله على ذلك لكن قد علمت انه لا يلزم في
رد الشهاد ان يبلغ المخبرون عدد التواتر بل يكفي ان يدل
خبرهم على علبه الظن التي سرت من النفس باستحالة الرويه
فانه بهذا المقدار يكون الشهاد مظنة الغلط اوالكذب فيرد
نعم اذا اختلف الحساب الشهاد لا يرد حينئذ بل يقبل لانه
عند اختلافهم قد تعارضت اوهامهم فتساقطت فيبقى الشهاد
بلا معارض ويقبل شي ما اذا اخبر بالرويه جمع عظيم يستحيل
تواطؤهم على الكذب او كان خبر الرويه مستفيضا فانه قريب
من القطع ولم يبلغ المخبرون حد التواتر ودل الحساب على
عدم امكان الرويه واتفق الحساب وبلغوا عدد التواتر اولم

نا وا فالذى نظهر انه سل حر من سهدوا بالروبه بلا سبهه
لان الحساب لا نعرفه الا القلل والذى ندعي معرفه كبر
كان الغلط نقع فيه من العارف كسرا للتقصير فى عمله لا في
علمه ولـ ند مقدماته وربما كان ، صها طسا بخلاف مساهده
هـذا الجمع العظيم للهلال فانها منسر طاهره وافاد حرىم
القطع أو ماىقرب منه هذا ماىقتضيه قواعد المذهب
(فائده) هل سهاده الرائى للهلال والرائى بالنظاره المعظمه مى
كان الهلال من سانه ان برى لمن حديد البصر حداعندنا لان
المرئى بواسطتها هو عين الهلال واىما وظيفتها انها ساعد البصر
على رؤيه الاسيا البعيده أو الصغير مما لا يمكن رؤيته بدونها
فلا مانع حينئذ من براى الهلال الآن من الرصدخانه المصريه
وغيرها بواسطه ما فيها من النظارات المحسنه واما ماقاله
مساعنا من عدم الـ ول على رؤيته فى الما او من ورا زجاج
فحـ ول على ان المرئى مثال الهلال لا عين الهلال لان رؤيته
الهلال فى الما او من ورا الزجاج انما هى بطريق الانعكاس
فلا يكون المرئى حينئذ عين الهلال بل المرئى قد يكون

صور كوكب انعكس الى الما او الزجاج فاخذ الشكل الذى يكون عليه فيهما ولا يكون على شكله الحقيقى ولا شك الشهاد لاحتمال انه تشكل فى الما او الزجاج بشكل الهلال فروى تصور توس‌ص برولس هو الهلال واما الروية بواسطة النظارات المعظمة فهى كالروية بالعين لا فرق كما نعلم ذلك عند استعمال نظار القرا والله الموفق لما فيه السداد

﴿ الخاتمة فى بيان الكتب التى نعول عليها ﴾

(وبيان طبقات علما المذهب)

اعلم ان الذى اجمع عليه الائمة واتفق عليه كلمة فقها الامة ان ماصح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة اذا لم نعرف مخالفته لما هو فوقه وهو فى حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة كما هو مذكور مشهور فى كتب الاصول والفروع والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك كثير ولا يجوز بحال تقديم قول من اقوال الرجال مهما كان مقدار القائل على الحديث الصحيح

فإن ذلك رد للنصوص ورجم بالغيب ولو قلنا ان الحكم
الشرعي لا يثبت شرعا الا بقول الفقيه لزم الدور او التسلسل
فانه اذا قيل وجب الاخذ بقول الفقيه وما الذي رجحه على قول
غيره فان قلنا بقول فقيه آخر نقلنا الكلام الى وجوب العمل
بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل
وهو باطل ومخالف للاجماع فلا بد ان ينتهي الى كتاب الله
او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا هما الذين عليهما
المعول فان قال قائل ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد
والحديث وان كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
معصوم لا ينطق عن الهوى لكن يتطرق اليه احتمال الوضع
والنكارة والضعف بالنظر الى اسناده واحوال رواته قلنا له ان
احتمال ما ذكرتموه يدفعه صحة سنده وثبوت نقله اما برفع اسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن
الشذوذ والعلة وبما يدرس عن رجاله والبحث عن أحوال
رواته واما بوجدانه في الاصول المعتبرة والمجامع المسندة
وقول الفقيه محتمل للخطأ اصله وغايته خال عن الاسناد

الى قائله ومن رفعه طرق مقبول يعتمد عليه وكل احتمال
ذكرته في الحديث فهو قائم في قول الفقها بانه يحتمل ان
يكون موضوعا مفترى على الفقه عمدة الا ترى ان ابا
جعفر الطحاوي وابا العباس الاصم وغيرهما رووا عن محمد
ابن عبدالحكم انه سمع الشافعي يقول في اتيان المرأة في دبرها
ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء
والقياس انه حلال وحكى عن مالك انه اباح نكاح المتعة وكذا
مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى ابو نصر بن الصباغ
ان الربيع كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن
عبدالحكم على الشافعي في ذلك ومذهب مالك وجوب الحد
على من وطئ بنكاح المتعة ولذلك لما قال في الهداية وقال مالك
هو جائز نسبته في الفتح الى مالك رحمه الله غلط وقد يكون
منكراً لا يهام باوله وصحة مالاضطراب روايته كروايات ابي عصمة
نوح ابن ابي مريم رحمه الله ان رواياته انكروها عليه وروايات
هشام بن عبد الله الرازي من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم
الله فانه كان يضطرب في رواياته قال القاضي ابو عبد الله

الصيرى كان مع عظم سانه لسا فى الروايه سمعت السيح ابا
بكر محمد بن موسى يذكر عن أبى بكر الرازى رحمه الله أنه
كان يامر ان يقرا عليه الاصل روايه ابى سليمان او محمد بن
سماعه لصحتهما وضبطهما ويكره ان يقرا عليه من روايه
هشام لما فيه من الاضطراب اه وامثال ذلك كثير خصوصا
عند تبدل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ويحتمل ان يكون
منسوخا قد رجع عنه الفقيه فان كلا من ابى حنيفه واصحابه
ومالك واصحابه والشافعى واصحابه واحمد واصحابه وغيرهم
من الائمه قد رجعوا عن اقوال الى اقوال لما ترجحت عندهم
من شواهد ودلائل وان يكون مؤولا الا ترى الى مالك رحمه
الله انه نص فى كتابه على وجوب غسل الجمعه وصرفه اصحابه
عن ظاهره وحملوه على ان المراد منه انه حق مما يتأكد قال
الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هو قول اى واجب
فى السنه او فى المروءه أو فى الاخلاق الجميله كقول العرب
وجب حقك ثم اخرج بسنده عن أشهب ان مالكا سئل عن
غسل يوم الجمعه اواجب هو قال هو سنه ومعروف وان

يكون مخصصا او مقيدا آو ناسخا حسمه رحمه الله نص على ان الاسمار مكرو وحمله الطحاوى على اسمار اهل زمانه وربما يكون معارضا ولا محالة من وجود المعارضة سد احتلاف الفقها واما طرق معرفة الاحاديث في هذه الاعصار المتاخر فهي سهلة فانها بالاسناد على الائمة المعروفين بهم من علم الحديث والآثار وذلك بالرجوع الى كتبهم كالصحيحين وجامع الترمذى وموطا مالك ومسند الدارمى وسنن ابى داود والنسائى وابن ماجه وآثار الطحاوى ونصب الراية في تخريج احاديث الهداية وتخريج الحسير في تخريج احاديث الرافعى الكبير لابن حجر وبلحق اصحاب هذه الكتب في سعة الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان والعدالة من الا العارفين باحوال الاحاديث المميزين بين الثابت والسقيما والمتروكين من الروا فاسم قد دونوا وصححوا وحسنوا وضعفوا وفرعوا اراحونا عن البحث في الاسناد والتفتيش عن رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم كتبهم وذاعت وشاعت بين سائر الامة تلقوها بالقبول وبهذا لا

من الترم احراج ماانص على صحه اهـل الشان كالبخارى
ومسلم ومنهم من الترم ماصح عنده كابى عوانه وابن خزيمه
ومنهم من بين صحيح الاسـناد من حسنه ومن حسنه من
ضعيفه كالترمذى ومنهم مـن اطلق فيما يرجح ذلك الصحه
وصرح بغيره كابى داود والنسائى ولا يشترط فى الرجوع
الى تلك الكتب والاعتماد عليها ان تكون له بها روايه الى
مؤلفيها بل اذا صحت عنده النسخه منها بمقابلتها على اصل
معتمد عند غير منهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبها
ومفهوم مافيها من الاحاديث الصحيحه حجه على كل مسلم صحابيا
كان او مجتهدا آخر او غيرهما ولا سيما اذا كانت النسخه قد
اشتهرت باصول متعدده ومجامع مكثره وقد قدمنا ان
ان النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث كتبا الى الآفاق وملوك
اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرساله واداء الامانه اليهم
واقامه حجه الله عليهم وكانت الصحابه متفقين على العمل
والاحتجاج بمافى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الخلفاء يقلدون القضاء والاماره والسعايه بالكتاب ويلزمون

العمل بها الى آخر ماقدمنا من ان ابا جمعة الانصاري رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله هل من قوم اعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين اظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين ويؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا من هذه الحيثية وان الاحتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد فان ظهر الناسخ وما يقتضي التخصيص او التقييد او التأويل فلا كلام في وجوب العمل بما ظهر ما ذكر وان لم يظهر شيء مما ذكر فالا يحتمل النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد هو القسم المخصص باسم المحكم من اقسام نظم الكتاب والسنة والذي يحتمل النسخ دون الثاني هو المفسر والذي يحتملها جميعا هو النص والظاهر وكل اقسام النظم مع ذلك يوجب الحكم ويجب العمل بها قطعا وانما تظهر التفاوت بين الاقسام عند التعارض فيقدم المحكم على غيره ثم المفسر النص ثم النص على الظاهر واما اذا لم يوجد

معارض فلا يجوز رد العمل بمجرد الاحتمال وكيف يجوز تركه الا لمجرد الاحتمال وقد صرح الحنفية انه لا يجوز نسخ الكتاب الا بالمتواتر ولا يجوز الزيادة عليه الا بالمشهور ولا يجوز نسخه بخبر الواحد فاذا كان كذلك فكيف بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صح عن ابى حنيفة ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا لا يكون أدنى درجة من القياس فيقدم ما لم يعلم الناسخ وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولي الدليل فاضربوا به الحائط وما منا الا له راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد[1] ضعيف الحديث احب الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى راى سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم)

(١) قوله ضعيف الحديث الخ المراد بالضعيف مايجوز الاحتجاج به وهو مقابل الصحيح فالمراد به الحسن لذاته او لغيره وليس المراد الضعيف الذي لايجوز به الاحتجاج اه منه

ويقول تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) اه
وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وعنه اذا صح الحديث
وقلت فانا راجع عن قولي وقائل بذلك وفي رواية كلما قلت كان
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى ولا تقلدوني اخرجه ابن ابي حاتم في كتاب مسائل
الشافعي رضي الله عنه قال ابن كثير هذا من سيادته وامانته
وهذا قول اخوانه من الائمة رحمهم الله اجمعين اه ولذلك
قطع القاضي الماوردي وغيره بان مذهب الشافعي رحمه الله
ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لصحة الاحاديث فيها
وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح وصرح جماعة
اصحابه انها الصبح عنده قولا واحدا واما الذي روى عن ابي
يوسف رحمه الله من قوله ليس للعامي ان يأخذ بظاهر الحديث
فالمراد منه العامي الذي لا يعرف الحديث وطرق الاسناد
واقسام النظم واحكام التعارض من ترجيح وتأويل وتخصيص
ونسخ وليس عند اهليه لذلك فان قيل احتمال النسخ والتأويل
انما يكون غير مضر في قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة

اللفظ وأما اذا احتمل كونه منسوخا فى نفس الامر وذلك
بان لا نجد الحكم لانه نسخه أو نأويله فى الواقع خرج
عن ان يكون دليلا ومتى كان فيه هذا الاحتمال سقط به
الاستدلال قلنا ليس الامر كذلك فانهم اتفقوا على ان العمل
بالمنسوخ فى الواقع واجب الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ
لا يجب العمل به الا من بعد العلم به وكذلك الحكم فى ما يوجب
التاويل واستدلوا على ذلك بان تحويل القبلة نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك
بمسجد بنى سلمة فسمى مسجد القبلتين واما اهل قبا فلم
يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر من اليوم الثانى وفى حديث
نويلة بنت اسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم فى الظهر فتحول
الرجال مكان النسا والنسا مكان الرجال وفى الصحيحين عن
ابن عمر بينما الناس بقبا فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فمر رجل

من بنى سلمه وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى
الا ان القبلة قد تحولت مالوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا
بالاعادة قال محمد بن الحسن فى موطئه وبهذا ناخذ فمن اخطأ
القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه تصلى الى غير القبلة
ينحرف الى القبلة فيصلى ما بقى ويعتد بما مضى وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله اه والامام الطحاوى بن الآثار بعد
ان استدل على ان الكلام ما نسخه كلام الناس فى الصلاة بعدها
بحديث معاوية بن الحكم السلمى وغيره واخرجه مسلم فى
صحيحه واحمد وابو داود والنسائى وان الكلام ما ذكر كان
مباحا فيها فى صدر الاسلام ثم نسخ قال فان قال قائل من
اين الذى لا جهله لم يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قيل له لان الحجة
لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يامر باعادة الصلاة اه
على ان الناسخ من الاحاديث فى بابه القلة والندر وقد
جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله فى ورقات
وقال انه اورد فيها ما صح نسخه او احتمل واعرض عما لا وجه

نسخه ولا اعمال وقال فمن يسمع محمد يدعى عليه النسخ وليس فيها الا مجرد دعوى ثم قال وقد تدبرت فاذاهو أحد وعشرون حديثا وذكرها وقال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يدعها لقول احد وقال ابو عمر بن عبد البر يجب على كل من بلغه شئ من الحديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه اه واذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون بالحديث الصحيح اذا استبان قول من دونهم وعلى هذا اذا تبين ان قول واحد من المجتهدين مخالف للحديث الصحيح وجب ان يحمل على ان صاحبه لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع تحسينا للظن به فيمن هو اهله اما لو فرضنا انه خالفه لعلمه بالاية ولتهاونه بها لاسقطنا عدالته فلا نقبل قوله ولا روايته واحتمال انه بلغه ناسخا لهذا الحديث او معارضا اقوى اطلع عليه ذلك الفقيه فخالف لاجله الحديث احتمال لم يكن ناشئا عن دليل وقد صرحوا بان الاحتمال المحض الذى لم ينشأ عن دليل لاعبرة به أصلا

كالجرح المبهم واما ان وجدنا حديثا آخر يسا عه احتمال او كان في لفظ الحديث خفا كما اذا كان مشتركا او مشكلا او مجملا او نحو ذلك فمن قدر على ترجيح احد الحديثين او احد المعاني المحتملة نظر في من طرقه الصحيحة المثبتة في اصول الفقه عمل بما رجح عنده ومن لم يقدر على ذلك فاذن اليه فيرجع المقلد بقدرها فان قيل قد اشتهر ان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا لانهم اعلم واورع فكيف يصح لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهاد من دونهم لا يبلغ اجتهادهم ولعل عنده وجها اوجها ودليلا سافلم يقف عليه غيره ومعنى الحديث ما ص لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد قلنا الاشك عندنا في كونهم افقه اعلم واورع لكن قد صرحوا انفسهم ان الواجب على كل مكلف ان يعمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب فهمه واجتهاده فان لم يبلغ رتبة الاجتهاد او بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه او حصل له ذلك الحال ولكن اشتبه عليه المسألة ولم يظهر بدليل عمل بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما

بحر عن فقه الدليل فيه واضطر الى التقليد اضطرارا الا ترى ان ابا حنيفة مع كونه افقه وأورع من غيره عند ابى يوسف ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وامثالهم كثيرا ما خالفوه في مواضع وعملوا بما ظهر عندهم من الادلة الا ترى الى قول ابى يوسف اللهم انك تعلم انى لم اجر في حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكلما اشكل الامر على جعلت ابا حنيفة بيني وبينك وكان عندى من يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يريده وقد صح عن عصام ابن يوسف انه مع كونه من اصحاب ابى حنيفة المتمسكين عنده مؤالما غير مقصر به كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه أخذا بحديث ابن عمر في الصحيحين وكان ابو بكر القفال من اكابر الشافعية يقول للسائل في مسئلة يسأل عن مذهب الشافعي ام ما عندي ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتي بقول ابى حنيفة على كل حال مع انه صرح بان الفتوى على قول ابى يوسف ومحمد

او عبرها وبرك قول ابى حسفه في مواضع وكذلك قاضي خان
فمل مسل ذلك وفي التفصيل طول وبالجملة فقصرهم الفتوى
على قول ابى حسفه رحمه الله بالنظر الى المملد الذى يعجز عن
فقه الدليل ويكون ابو حسفه عند اعلم واورع وما وقع لهم
ن افتائهم بقول غير فلرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف
يدعى من له ادنى مسكه اهل انصاف ان المكلف اذا لم يكن
مجتهداً ليس اهلا لان يفهم الحديث ويعمل به مثل قوله عليه
الصلاة والسلام مثلا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وحديث عبادة بن الصامت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضه
بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا
سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى واما لها
وسول هذا المدعى لا يعرف هذين الحديثين وامثالهما ولا يفهم
المراد منها الا الفقيه المجتهد ثم يدعى ان غير المجتهد يعرف
ويفهم المراد من قول الفقيه المجتهد مثل قول محمد رحمه الله

فى الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا
ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب او بعد الوصية او قال الا
ثلث ما بقى من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلاثة
بنين غير الورثة مال وتسع مال فاوصى بشئ ونحو ذلك وغير
ذلك مما لا يعد ولا يحصى فكيف يمكن لعاقل ان يلزم المكلف
القادر على الفهم ان يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه ويوجب
عليه العمل به مع ما فيه من امثال هذه الصعوبات ولا يجوز له
أن يفهم الآية القرآنية والاحاديث النبوية فهما صحيحا ويعمل
بها مع ان ذلك مخالف لاجماع الامة كانهم ماقصوا لصريح
كلامهم بعد ما صح عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر
ومالك والشافعى واحمد وغيرهم وثبت عنهم ثبوتا لامرد له
ولا شك فيه انهم نهوا عن التقليد من غير ضرورة واجمعوا
على انه لا يحل لاحد أن يفتى بقول واحد منهم حتى يعلم من
أين قاله وصح عن عصام بن يوسف قال كنت في مأتم وقد
اجتمع فيه اربعة من أصحاب ابى حنيفة زفر وابو يوسف
وعافية وآخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا

حى نعلم ن اں فلما قال الدهى عصام هدا صاحب حدث
ىں فىه ود كر اں حىان في الثقاب وقال ابراهيم ں يوسف
عں ابى يوسف ىں ابى حىىفه لا يحل لاحد ان ىى ىقولنا
ما لم ىعرف من اں قلنا وابراهيم ں يوسف هدا روى عىه
النسائى وقال ىىه ود كر اں حىان فى الثقات وىال السىح
قاسم الحىالى فى ىرحمه هد الروايه هى الى حملى علي سرحى
للقدورى الدى د كرت فىه من اں احدوا علمهم واحرح
الحافظ ابو ىعيم الاصبهانى كىاب حلىهالاولىا عں الشافعى
انه قال لمحمد ں الحسں اما كىا لا ىعرف الا القلىل فلما قدمىا
سلكم ىاكم ىقولوں لا ىقلدوا واطا وا الحق والححاح و ل
عر الدں ں ىد السلام ما صح عں ىعص الصحابه مذهب
فى حكم من الاحكام لم يحر مخالفه الا ىدليل اوصح من دليله
ود كر الفقيه ابو الليث فى كتاب البسىان لا ىىعى لاحد اں
ىفتى الا اں ىعرف اقاويل العلما ويعلم من أيں قالوا او يعلم معاملات
الناس فاں عرف اقاويل العلما ولم ىعرف حجه كل واحد
منهم على مذهبه فاں ىسل عں مسىله ىعلم اں العلما الدں

احد هو بداهيهم واستحلها بدليله واعلى الحكم وبها فلا باس
عليه ان يقول فيما اتفقوا على جواز هذا جائز وفيما اتفقوا
على عدم جوازه هذا لا يجوز ولكن يكون قوله على سبيل
الحكاية عنهم ناسبا ذلك الحكم اليهم واذا كانوا قد اختلفوا في
حكم المسالة فلا باس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا
يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قول بعضهم فيحتج
به الا اذا عرف حجته وقال في الروضة وغيرها الحادثة الواقعة
او الحكم الواقع او الفريضة المفروضة اذا كان لها ذكر في
كتاب الله تعالى ولم يعرف المقلد من الآية نفي العلة والحكمة
التي من أجلها شرع الله الحكم بالآية يجوز ان يعمل بالآية
واذا لم يعرف معناها مثل قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (فمن
شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم
الربا) فانه يقلد الآية ولا يشتغل بالمعنى ان الله لم اوجب الصلاة
ولم احل البيع وحرم الربا واجمعوا على ان تقليد قوله عليه
الصلاة والسلام جائز مثل قوله عليه السلام الفجر ركعتان وقوله
في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين من الشياه شاة وان

لم نعرف معناها لماذا امرنا على هذا المال واجمعوا على ان
نقلد قول التابعي وسائر الناس لا يجوز ما لم نعرف معناه لماذا
قاله ولا ينبغي ان نقول قال فلان من التابعين او الفقهاء كذا
فانا نعمل به الا اذا عرف حجته الى من اجلها قال هذا القول
واختلفوا في تقليد قول الصحابي فقال بعض الحنفية في ظاهر
الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة نقبل ونعمل بها من
تقات الناظرين صحيح وان لم نعرف لماذا قالها حتى روى
عن ابي حنيفة انه قيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف
قولك قال اترك قولي لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر
الرسول يخالف قولك قال اترك قولي لخبر الرسول فقيل له اذا
كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولي لقول الصحابي
فقيل له اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي
رجلا فانا رجل اهـ وقيل هذا البيان الذي ذكرته ينافي ما صرح
به غير واحد من ان عصر الاجتهاد قد مضى وانقرض اهله
منذ زمان طويل وان دليل المقلد هو قول المجتهد وتجب الصلابة
في المذهب والتعصب من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم ويعزر

فدونهما الطريق الاولى قال صاحب الخلاصه من الحمسه ان القاضى اذا قاس مسالة على اخرى وحكم فظهر روايه ان الحق بخلافه فالخصومه للمدعى عليه يوم القيامه على القاضى وعلى المدعى لان القاضى آثم بالاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى آثم باخذ المال وقال الغزالى من الشافعيه فى احيا العلوم ومن ليس له رتبه الاجتهاد وهو حكم أهل العصر انما يفتى فيما يسال عنه ناقلا عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول لمقلده صاحب مذهبى جوابا عن هذا فانى لست مستقلا بالاجتهاد فى اصل الشرع وقال ابو العباس القرطبى من المالكيه فى شرح صحيح مسلم ٢ المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الاحكام من ادلتها فهذا لا شك فى انه اذا اجتهد ماجور لكن تعسر وجوده بل انعدم فى هذا الزمان والثانيهما مجتهد فى مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل فى هذا الزمان وشرط هذا ان يحقق اصول امامه وادلته وينزل احكامه

علها فيما لم يجده منصوصاً في مذهب امامه واما ما وجد منصوصاً فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والاولى ان يعرف وجه ذلك واما ان اختلف قول امامه فهاهنا يجب عليه البحث في الاولى من القولين الى اصول امامه اه وقد اختلف آراء المتأخرين من اصحاب الشافعي في ان الغزالي وشيخه امام الحرمين والروياني من اصحاب الوجوه في المذهب ام لا مع قول الروياني لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري ولما ادعى السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه ورموه عن قوس واحد وانكروا عليه دعواه وكتبوا اليه مسائل اطال الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه الترجيح فيها ليتحقق الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب واعتذر بان له شغلاً منعه عن النظر في ذلك واذا ظهر لوك حال اولئك وقصورهم عن هذا القدر فكيف من دونهم باكثر من ذلك فلنا الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس تامة وجه لما تقيده في الحكم

من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر ولا يجوز العدول عن مقتضاها الا لضرورة الحجر مقدرا ذلك بقدر الضرورة ولذلك صرح غير واحد من العلما ان الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض هذه النشاة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضا اهله دعوى لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع ولا قياس فهي دعوى باطلة عاطلة قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى فالاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد اه وكلام الغزالي انما كان منه على طريق الالزام على معاصريه في خوضهم على المناظرات طلبا للمال والجاه وقد صرح صاحب التتمة احمد بن علي بن برهان بان القاضي لا يلزمه ان يقلد مذهب ورجحه النووي وكلام القرطبي في المجتهد المطلق الذي ينشي مذهبا خارجا عن جميع مذاهب من تقدمه من المجتهدين في الاصول والفروع وذلك متعذر بلا شبهة على ما باتي وكلام

الخلاصة محمول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجود المجتهد المطلق في ذاته بل على عدم وجدانه في تلك الازمنة وهو مبني على الاستقراء الناقص وما يدريهم باحوال البلدان النائية والازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون الغزالي والحلوي والروياني والسيوطي مجتهدين ان لا يكون مجتهد غيرهم لو سلم انهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وقد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد اه وابن عبدالسلام من رجال المائة السابعة وابن دقيق العيد مات سنة اثنين وسبعمائة والكمال ابن الهمام ليس بدون شاؤهما وقال العز قد اجمعوا على انسداد باب الاجتهاد على اقوال ما انزل الله بها من سلطان قيل بعد ما تين من الهجرة وقيل بعد الشافعي وقيل بعد الاوزاعي وسفيان وغيرهما ولا ان الارض قد خلت من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويأخذ الاحكام وان لا يعتد احد بما فيهما الا بعد عرضه على قول مقلد فان وافقه حكم وافتى والا رد وهذه اقوال فاسدة فانه ان وقف

حادثة غير منصوصة او فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها
من الاجتهاد من كتاب او سنة وما نقول سوى هذا الا
صاحب هذيان اه وكيف يسوغ لاحد شم رائحة الفهم
واوتى قسطا ولو قليلا من العلم ان يقول باقفال باب الاجتهاد
وانقراض عصره وهو فضل الله وسنة من سننا من عباده
في اي عصر كان وقد قرروا تبعه الذين سلفا وخلفا ان الاجتهاد
في كل عصر فرض كفاية بالاجماع وقرروا ايضا ان الاحكام
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم صارت محكمة لا تقبل النسخ
بحال من الاحوال وقرروا ايضا ان الاجماع الذي يكون حجة
هو اجماع مجتهدي الامة في عصر على حكم شرعي وحينئذ
فما هو الدليل الذي نسخ فرضية الاجتهاد بعد تقريرها في
كل عصر ان كان الدليل من الكتاب او السنة فهما لا يكونان
الا بطريق الوحي ولا وحي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
حتى يجيء الناسخ منهما وان كان الدليل هو الاجماع على
اقفال بابه وانقراض اربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به
كيف يتحقق اجماع مجتهدي الامة الذي هو حجة والمفروض

ى زعمه انقراضهم واجماع غيرهم ليس بحجة على ان الاجماع
الذي هو حجة لا ينسخ غير ولا ينسخه غيره على ما هو الحق
وانما اذا اجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعا
على وجود الناسخ من الكتاب او السنة وان لم نقف عليه
والغرض انه لا دليل من الكتاب او السنة او الاجماع على
انقراض الاجتهاد بل الدليل منهما ومن الاجماع على انه فرض
كفاية الى ان تقوم الساعة ولو خلا عصر من وجود مجتهد
اثم اهله جميعا وان الدليل هو القياس حجة القياس توقف
على ان يكون له اصل يقاس عليه يكون منصوصا عليه في
الكتاب او السنة او مجمعا عليه وقد علمت انه لا يوجد كتاب
ولا سنة ولا اجماع يدل واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد
لا بطوقه ولا بعلته حتى يمكن القياس على ان القياس في
ذاته لا يصح ولا يقوم حجة في مسألة النص او الاجماع فضلا
عن ان يكون ناسخا لشيء منها وقد نقض الشيخ محمد
سري الدين في رسالته في التقليد كلام العز فقال هذا كلام
لا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعول عليه وان فتح هذا الباب

لرب عليه مارب فقد استولى على الناس ما استولى من الجهل المركب فدعى كل غبى جهول رتبة الاجتهاد وتاخذ كل احد في الحوادث بحكم يزعم أنه حكم الله وتهاونوا بنظام الشريعة ونشأ منه مذاهب لا تكاد تتناهى واستعمل نار الفتن وبه ل الحكام ماشاؤا تمسكا برأى واحد من أولئك الجهلة نعوذ بالله من ذلك اه قال الصالى على الدر المختار وهو فى غاية الحسن ووفق ابن عابدين بين مقالة الرو بين مقالة شرى الدين فقال فى بعض رسائله واقول ماقاله الغر محمول على جواز وجود المجتهد فى ذاته وما قاله شرى الدين محمول على وجود مجتهد يحدث مذهبا غير مذاهب المقلدين وانه اذا احدث مذهبا غير واقف لمذهب واحد منهم حب القطع ببطلانه كما تشعر بذلك تعليل كل منهم ونصرح بما ذكرناه ما ذكره فى اتباع المجتهدين الذين الحقوا بهم قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون أنهم لا يحدثون مذهبا اما كونهم مجتهدين فلأن الاوصاف الاجتهاد قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلأن احداث مذهب زائد بحيث يكون

لفروعه اصول وقواعد مبانيه لسائر قواعد المقدمين مفدر
الوجود لاستمداد المقلد من سائر الاسالف ثم لا يعسر
عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه
في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد
لكمال نظر من قبله اه وقال الطحطاوي بعد نقله كلام ابن
المنير ويدل له ما نقله في الدر المختار عن الاشباه من ان علم
الفقه نضج واحترق لان حوادث الخلق على اختلاف
مواقعها وشياتها مرقومة نصها او ما يدل عليها بل قد يتكلم
الفقهاء على امور لا تقع اصلا اوتقع نادرا واما مالم يكن منصوصا
فنادر وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث
عن محله او عما يفيده ماهو منصوص بمفهوم او منطوق اه
قال ابن عابدين قوله في هذا اوضح وقال المراد الفقه ما يشمل
مذهبنا وغيره انه بهذا المعنى لا يسلم الزيادة اصلا انه
لايجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة اه لكن
تخصيصه المذاهب الاربعة يخالف ما تقدم نقله عنه في بعض
رسائله وما قاله الكمال بن الهمام في التحرير وفتح القدير

وسره فى عدمها ن ان مذهب المجتهدين على العموم سوا
وان الموجب لمنع احداث قول زائد كون ذلك القول المحدث
خارقا لاجماع المجتهدين قبله والاجماع لا يختص بائمة المذاهب
الاربعة كما لا يخفى وستأتى لهذا تتمة ولا ينافى ماقاله ابن المنير
ونقله الطحطاوى عن الدر المختار ماقاله الشهرستانى ن
ان النصوص متناهية والوقائع لا تتناهى الى آخر ماتقدم
لان كلام ابن المنير وما نقله الطحطاوى مح ولان على القواعد
والاصول وعلل الاحكام التى دونها الفقهاء فانها لا تنحل المريد
يرشدك الى هذا قول ابن المنير فلان احداث مذهب زائد
يجب ان يكون لفروعه أصول وقواعد مبا ـه لسائر قواعد
المذاهب من مقدر الى آخر ما سبق وما قاله الشهرستانى محمول
على احكام الوقائع الجزئية المتجددة بتجدد الاشخاص والاحوال
والازمان وهى لا تتناهى يرشدك الى هذا قوله النصوص متناهية
والوقائع لا تتناهى الى آخر ما تقدم ء ه و ما اوضحنا ا علم
جليا ان لا خلاف بين العلماء المعول عليهم فى عدم انسداد باب
الاجتهاد وان من قال بانسداده واعتراض ارباب فاعها

اراد ذلك بالمعنى المذكور لا مطلقا وحينئذ يكون ذلك مبنيا على قاعدة اصولية قد انفقوا عليها وهي ان احداث قول خارج عن جميع مذاهب جميع المجتهدين المتقدمين على المحدث لهذا القول يجب ان يكون ذلك القول المحدث خارقا للاجماع فيلزم لا يعمل به لسطوع بطلانه لان خرق الاجماع لا يجوز لانه حجة قاطعة يجب عليه العمل بها ويحرم عليه مخالفتها لانه احد الادلة الاربعة التي يجب على كل مجتهد ان يعمل بها في احكام الشريعة واراد هذا الامر ايضا انه لايجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في كل المسائل او في بعضها ... اصولي فيهم الجاهل المركب ان يجتهد و ... على الله الكذب قال تعالى (لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) وهذا لا يمنع من وجود المجتهد في ذاته في جميع مسائل الدين او في بعضها لان الحق ان الاجتهاد يتجزأ ومن ... عدم امثال ... وعدم انتشار ... اراد ذلك بالنظر الى ذات الاجتهاد في كل المسائل او بعضها واما قولهم دليل المقلد قول المجتهد

مما ان العاجز عن فهمه الدليل الشرعي المضطر الى التقليد
ليس عنده دليل يرجح الفعل على الترك أو العكس سوى
قول المجتهد لذى قلده وبه يحل رأيه وليس مما ان غير
المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز له التمسك بالادلة اذا
كان قادرا على احد الحكم منها كما انه ليس مما ان قول
المجتهد احد الادلة الشرعية لانهم اجمعوا على ان الادلة
حصر في الاربعة وقول المجتهد ليس واحدا منها و ... ولهم ان
الاجتهاد يتجزأ كما هو الحق نعلم انه ليس من ضرورة ان لا يكون
مجتهدا مطلقا ان يكون مقلدا بل قد يكون مجتهدا في بعض المسائل
على انه لا يلزم من انه غير مجتهد اصلا ان يكون مقلدا فيما يقدر
على فهمه من الدليل الشرعي واما ما نقله بعضهم عن كتاب
تحرير الاصول من انه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب
مخالف للمذاهب الاربعة فهو نقل غير صحيح بأن المذكور
في التحرير هو ما نقله عن كتاب البرهان لابي المعالي الجويني
ان اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد اعيان الصحابة
بل يلزم ان يقلدوا الذين سبروا ووصفوا ودونوا

ثم قال وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين يعني ابن الصلاح
من منع تقليد غير الأئمة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم
وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم لانقراض أتباعهم اه
قال ابن أمير حاج في شرحه عليه وحاصل هذا أنه امتنع تقليد
غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق
الثبوت لا لأنه لا يقلد من ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب
عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا وإلا فلا وقال العز أيضا إذا
صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز
مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله اه وقد تقدم فانظر إلى
هذا النقل من النحرير كيف اعترض عليه ونقل عنه ما التبس به
وادعى أنه من الإجماع وحمله على الإجماع الشرعي الذي هو أحد
الأدلة الأربعة ثم نسبه إلى ابن الهمام وكيف يعقل حصول
الإجماع على ما ذكر مع أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين
والواجب على كل منهم أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده وإن
خالف مذهب الأئمة الأربعة فكيف يجمعون على عدم العمل

عدهب محالف للارد ه كمف وقد اعترضوا على ا في البرهان وما مالله بان ما ذكر لا يوجب تقليد الاود سه لا عبر لان من عداه سر النصا ووصع ودون كادونوا ان لم بكن ا كبر فكيف لا يجوز اتباعهم اذا نقلت مذاهبهم بطريق صحيح والحق ان هسده القول عير صحيحه لما مر من الادله وتصريحات الائمه انفسهم فكيف تصح هذه الدعوى وكيف وقع هذا الاجماع الذى ادعا ذلك القاول بل الاجماع انعقد على خلافه من ان الاجتهاد فرض كفايه الى قيام الساعه وان الواجب على كل مجتهد ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده ولى من قلده ايضا وقد قال ابن الهمام نفسه فى فتح القدير لا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام نفسه ذلك قولا او نية بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والسوال انما يتحقق عند الحادثه المعينه وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به والغالب ان مثل هذا ا ى منع الاتباع الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص واخذ العامى فى كل مساله

يقول مجتهد احب عليه وانا لا ندري ا مع هذا من النقل
او ا ـل فكه ن الانسان سمع ما هو احب على نفسه ن
وول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع دمه عليه
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف لى امته اه وول
الـ رأى المعتمد الاجماع على ان ن اسلم فله ان تقلد ن سا
من العلما ١ ـحجر واجمع الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
ان ن استفتى الـ ا كر وعمر قلدهما فله ان يستفتى ابا هرير
ومعا ن جبل و يرهما و ل يقولهم ـ عن نكير ن
ادعى رفع شـد ن الاجماعين فعليه البيان والدليـل اه وقد
ضـ طب وسير ـ ـذاهب جماعه ن الائمه المجتهدين سوى
الاربعه ولـكل واحد منهم اصحاب ينتحلون مذهبه واتباع
يعملون به الخلفا العباسيون كانوا يه ار ن مذهب حـده
عبـد الله ن عباس رضى الله عنهما من عـير نكير من العلما
وقد جمع فيا حمد المامون ا ـير المومنين ابو بكر محمد ن
مو ى ن يه وب قال ى الهـدايه والـكافى وعـيرهما والناس
يعملون اليوم مذهب ابن عباس رضى الله عنهما لامر نسه

الحلما فانهم ك وا ى ماسنرهم ان نصلوا صلاه اا د عدهب
حدم وا اا لمذهب يقول اں ـ ود رضى الله عنه اه و ں
المذاهب المصوطه مذهب سـفيان اا ورى وكان من اتباعه
ابونصر بسر بن الحارث اا روف بالحافى كما نقله الحافظ الذهبى
وفي الاحيا لا زالى عدّ الفقها الذين ؟ر اتباعهم خمسه وعد
منهم سفيان الثورى و ا مذهب ابى ثور ابراهيم بن خالد
الكلبى و ن اتباعه الحافظ ابو اا اس حسن بن سـفيان
النسوى وسـ ـد الصوفيه جنيد بن محـمد اا ـدادى ومنها
مذهب داود بن على الظاهرى ومن اتباعه السيح ابو محـمد
رويم بن محمد البغدادى ن طبقه جنيد مات الاسـان في سـ ه
ثلاث وثلاثمائه ولا زال لداود الظاهرى اتباع و ـذهب
دون الى يومنا هـذا ومنها مذهب محمد بن جرير الطبرى
المفسر المؤرخ ومن اتباعه ابو الفرج ماا ى بن عمران النهروانى
مات سـنه تسعين وثلاثمائه و منها مذهب ابى بكر محمد بن
خزيمه النيسابورى و ں اتباعه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج
السجزى العدل مات سـنه احدى وخمسين وثلاثمائه ولم يزل من

العلما مذاهب مستقله اختاروها وعملوا بها ومعنى وجوب الصلابه في المذهب هو وجوب الثبات على الطريقه الثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين ومن بعدهم من ائمه الدين والسلف الصالحين من اتباع الكتاب والسنه والاجماع والقياس في موضعه على ما بينا من قبل لا التزام مذهب فقيه واحد والتعصب والتعصب له من غير قيام دليل يوجب ذلك و يعتقد لواحد من الائمه ان الباقي ويرى ان قوله هو الصواب وجب اتباعه ورد قول غير وان ظهرت قوته و بينت حجته فقال جاهل منزلته يتعصب لاحد من الصحابه كالروافض والخوارج النواصب وغيرهم من اهل البدع والاهوا وقال الرافعي وغيره لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله و يوجب الله ورسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمه فيقلده في دينه احد كل ما ياتي به ورد غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله اه قال ابن امير حاج في شرح التحرير وقد انطوت

القرون الفاصلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب على حسبه ولا يعرف فتاوى امامه واقواله ودعواه بانه حنفي او شافعي كقوله انا فقيه او نحوي وكيف يصلح له الانتساب الا بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من كل وجه اه وكيف يحصل صحة ذلك والكلمة السابقة بين الامة من قولهم ائمتهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة يشهد عليه بخلافه بانه لو حل اتباع الواحد واخذنا كان نصيبا واتباع الناس لا لما على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف والتوسعة لان من قلد اماما معينا الا لو المانعة لا يكون له توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك وآخرين لاحمد وانما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلد لكل مجتهد في المسالة الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف قال الشيخ أبو يزيد البسطامي رحمه الله اختلاف العلماء رحمة الا في تجريد التوحيد ذكره القشيري في رسالته وقال الشيخ محي الدين رحمه الله في الفتوحات ويحمد الله حصل ذلك رحمة لنا لولا ان الفقها

حجرت هذه الرحمة على العامة بالزامهم مذهب شخص معين لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة ومنعوا ان تطلب رخصة في نازلة في مذهب عالم آخر ايضا اجتهاد وشددوا في ذلك ثم قال والذي وسعه الشرع لهذه الامة ... حكم المجتهدين صنفه عوام الفقها ... ط الرجل بمذهب خاص لا ... عنه الى غيره والحجر ... عليه فيما لم يحجر الشرع واما الائمة مثل ابي حنيفة ومالك واحمد ابن حنبل والشافعي رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك فانه لم يرد واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم الزموا لاحد ان يقتصر عليها ولا يقلدنى فيما افتيت به بل المنقول عنهم خلاف هذا اه وقال ابن البرقي التنبيهات على مشكلات الهداية ... نصب لواحد معين غير الرسول عليه السلام ويرى ان قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب والا قتل لانه ينزله منزلة النبي المعصوم اه ... ان القول بكفره غير ظاهر ولعل المراد منه التشنيع وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب على احد اتباع مجتهد معين بل ان العمل بمقتضى الادلة

الـرعه والتمسك بها لىس من الاسفال ن ذهب الى مذهب
ى ى ل ذلك اساع لكتاب الله وسنه رسوله صلى الله
عليه وسلم وهو مذهب الجمع ولو سلم ا حدلا ان ماذ كره
الماخرون ن الفسد بدق حق من اسفل من مذهب الى مذهب
صحيح مبى على حجه فالواجب حمله لى ن تنقل عن بذهبه
بالكلية الا برهان بدعو الى ذلك ويحمله عليه ويرجح
ما انتقل اليه على ما انتقل عنه ل كان انتقاله لمجرد التهاون
وعدم المبالاة اولا تباع هوى النفس وشهواتها كما ل ى
وجيه الدين ن مبارك ابن سعيد الواسطى المعروف بابن
الدهان النحوى الضرير انه كان حنبليا ا مل لمذهب الشافعى
ثم تحول حنفيا حين طلب الخامه نحويا ولم يولد النحو ثم انه
تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظاميه
لان رط صاحبها ان لا يوظف بها الا شافعي وفى ذلك
يقول ابو البركات ؤيد بن يزيد الكريى

ومن مبلغ عنى الوجيه رساله

وان كان لا تجدى اليه الرسائل

عمذهب للنعمان بعد ابن حنبل
وذلك لما اعوزته الآ كل
وما اخترت راي الشافعي تدينا
ولكن ما تهوى الذي منه حاصل
وعما قليل انت لاشك صائر
الى مالك افطن لما انت قائل

باب الانتقال من مذهب الى مذهب لا للتحقيق على نفسه ولا للترجيح بل لاتباع الهوى والاغراض الفاسدة والشهوات الرديئة مستقبح واما الانتقال لغرض صحيح فلا باس به وقد انتقل الامام ابو جعفر الطحاوي وابو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابوري من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعكس ابو جعفر الترمذي وابو المظفر السمعاني وابو العباس احمد بن محمد السمي وانتقل ابو عبدالله محمد بن عمر الظاهري المعروف بابن المغربي من مذهب مالك الى مذهب ابي حنيفة واسد بن الفرات على العكس وانتقل ابو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادي وابو المظفر

يوسف ابن فرعلي سبط ابن الجوزي من مذهب احمد بن
حنبل الى مذهب ابي حنيفة وابو العلا بن حسين بن محمد
الفرا بالعكس ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم واحمد بن
زكريا بن فارس الهمداني اللغوي من مذهب الشافعي الى
مذهب مالك بعكس عبدالله بن عمران الخزاعي وابو الفتح
محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد
وانتقل ابو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ من مذهب داود
الظاهري الى مذهب الشافعي وانتقل ابو محمد علي بن احمد
ابن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ وابو هاشم احمد
ابن محمد بن اسماعيل المصري الزاهد بالعكس وانتقل ابو بكر
ابن احمد البغدادي الخطيب وسيف الدين الآمدي من
مذهب احمد الى مذهب الشافعي وعكس الحافظ شمس الدين
ابو عبدالله الذهبي وكثير غير هولاء من كبار العلماء والفضلاء
الابرار قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لاغراض صحيحة
فان قيل قد صرحوا بان الظاهر ان الحق مع اصحابنا وان
المعنى لا نخالفهم فيما افتوا فان اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وبان

مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطا ومذهب المخالف خطا يحتمل الصواب وفي الاصول الحق هو مذهبنا ومذهب المخالف باطل قطعا فكيف يسوغ الانتقال من مذهبنا الى مذهب آخر قلنا ان المقلد هو من يتبع غيره في قول او فعل من غير ان يكون متفحصا حجته ولا دليل ياخذ به سوى تقليد امامه وليس من ضرورة الراي هذا المقلد العاجز بالمقلد الآخر ان لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولكن كان قادراً على فهم الكتاب والسنة فهما صحيحا لا يجوز له العمل بالكتاب والسنة ومقتضى الادلة فلا وجه للحجر عليه كما تقدم ونحن نسلم ان المفتي لا يخالف اصحابنا الثلاثة و ... طبقتهم لكن اذا اسمعنا المقلد لهم عن مذهبهم بل اذا اسمعنا المقلد لابي حنيفة وجب عليه ان نقول مذهب ابي حنيفة رحمه الله وجد اذا صح عنه قول في الحادثة لي راي ... العلماء ... على ظن المفتي ان اجتهاد غير ابي حنيفة لا يبلغ اجتهاده لانه مقلد له ولا دليل عنده ... قوله حتى اضطر الى تقليد لعله ظنه ان الحق معه ونقول ان مذهبنا في الفروع الثابتة بالنظر الصحيح

والمقياس ويدخل من الظنون والآراء كثيرا مما يقع فيه اختلاف العلماء ويتردد قولهم بالاشتباه بين الصواب والخطأ فهو صواب في ظننا فقط والا لما اتخذناه مذهبا لنا ولما صح تقليد من قلده فان من اتخذه مذهبا وهو قادر على النظر في الدليل لا يتخذه الا وهو يعتقد انه حق وصواب يدين الله به واما المقلد العامي الذي لا مذهب له فجميع مذاهب المجتهدين المدونة عنده سواء وله ان يعمل منها بأي مذهب شاء وجميع ما صرح بجواز العمل به كما يؤخذ من كلام الكمال المتقدم فان قلت قد ذكر علماؤنا ان الكتب الخمسة التي هي كتب ظاهر الرواية واصول المذهب كالأخبار المتواترة او المشهورة وان المتون كالنصوص وما سواها كأخبار الآحاد فكيف يكون الامر كما ذكرت قلت نعم قالوا ذلك وليس وجه الشبه فيما ذكرنا بل ان وجه الشبه هو النقل عن امامنا فالكتب الخمسة كالأخبار المتواترة او المشهورة في نقلها عن محمد بن الحسن رحمه الله بالتواتر او الشهرة لا في كونها حقا يجب اتباعه على سائر المكلفين وقائلها معصوم عن الخطأ وليس معنى قولهم

المتون كالنصوص انها كالآيات القرآنية او الاحاديث النبوية في القوة والحجية ووجوب العمل والتمسك بها على كل احد بحيث لا يسئل من اعرض عنها وخالفها بل معنى ذلك ان المتون المعتبرة وضعت لجمع اقوال صاحب المذهب دون غيرها فالمذكور فيها يراد به صريح المروي عن ابي حنيفة ولذلك ترى اصحاب المتون المعتبرة اذا ذكروا قول غيره ذكروا قوله اولا في صورة الاطلاق ثم يذكرون قول غيره فيقولون وقال ابو يوسف او محمد او زفر كذا ونحو ذلك فينسبون قول المخالف اليه ولا يطلقونه لانهم لو اطلقوه لحمله الناظرون فيها على انه قول صاحب المذهب وكان خطأ الا ترى ان البخاري ومسلما رحمهما الله لما التزما في صحيحيهما ايراد الاحاديث الصحيحة التي اتفق عليها الحفاظ وتجريدها عن غيرها لذلك ارتفع شأنهما وتلقاهما الامة بالقبول ولم يعرض لمعاصر واحد من النقاد كابي جعفر الطحاوي وغيره من احاديثهما لانها ليست على شرطهما مع انها صحيحة وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهما بالنظر الى الاقتصار على ما التزماه وترك الاحاديث التي صحت

بلا ريب فانما لم يخرجا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى مع كونه ثقة ثبتا حجة لان مالكا رضى الله عنه يتكلم فيه بما يتكلم وان كان الصحيح ان مالكا رحمه الله غلط فيه واما مذهبنا فى الاصول فى باب الاعتقاد وغيرها فهو ما نطق به الكتاب ومتواتر السنة مع الثبات على حدود الشرع فى اثبات ما اثبته ونفى مانفاه والسكوت عما عدا ذلك من غير زيادة على ما نطق به ولا نقصان عما نطق به ولا نتجاوز الى اورادها الى ما اوردنا فى القول المفيد فى التوحيد وقرره علماء السلف وليس المراد بذلك اما اريد به طوائف كثيرون من علماء الكلام الذين سموا انفسهم الى ما يريدونه واساءوا ونزلوه وحملوه وكرا به وغيرهم من الآراء الركيكة والاقوال السخيفة ما خالفوا فيه السلف وا بعدوا فيه وجعلوا به الحنيفية السمحة والدين الذى هو يسر لا عسر فيه ولا حرج فى شأنه الصعوبة لا يقدر على الدين به الا الافراد اما المؤمن والله ورسوله يشهدان على خلاف ذلك ولا شك ان مذهبنا فى العقائد وماندينا على ارحه الذى قررنا حق لم يخالف فيه احد ولا يجوز لاحد ان يخالف

فيه فكان ما يخالفه باطلا بلا شبهة سواء كان القائل به فلسفيا
او كلاميا او غيرهما ثم اعلم ان الله تعالى قال (اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) وقال سبحانه (ام لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال عز من قائل (فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال (ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقال (ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم) وآيات كثيرة كلها ناطقة بوجوب
اتباع ما انزل الله وان ما اشكل علينا نرد الى سنة رسول الله
والى اولي الامر الذين يقدرون على علم ما اشكل بالاستنباط وانه
لا يجوز مشاقة الرسول ومخالفته اتباع غير سبيل المؤمنين
واخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين ان هذا العلم
دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وفي الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعا من
صدور العلماء ولكن يقبض الله العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

وقد قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) فهذه الاحاديث والآيات توجب ان لا يعمل الا بما يفيد اليقين المطابق للواقع الذي لا يحتمل النقيض لان الظن ليس داخلا في مسمى العلم وقد اوجب الله علينا العلم قال تعالى (ما لهم به من علم ان هم الا يخرصون) فاذن الظن لا يغني عن العلم لكن الادلة الاخرى قد تواترت دالة على ان المراد من العلم في باب العمليات ما يشمل الظن الحاصل من طريقه المعتبر في نظر الشارع على حسب ماعينه وبينه وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فالقادر على فهم الدليل يعمل به لانه في وسعه والعاجز عن فهم الدليل وتعقل الحجة بانه طاقته تحصيل الظن بتقليده مجتهد ورع في ظنه فيجب عليه ان يقلد مجتهداً عند العجز للضرورة عملا بما اوجبه الله عليه حسب طاقته وعلى ذلك نقول ان نقل الشريعة اما نقلها المنصوص عليه واما فرعها المستنبط منه فالاول آيات القرآن واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويلحق

سيما ان كونه حجة اقوال الصحابة فيما لا يكون للرأي فيه
مدخل عند ابي حنيفة رضي الله عنهم انما هو محتملا لصدورها على
سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعدهم عن المجازفة
والتقول في دين الله فالقرآن متواتر معلوم لدى كل مسلم واما
الاحاديث فطريق معرفتها في الاعصر الماضية كانت الرواية
واخذ العدل عن العدل واما في هذه الاعصار المتأخرة فطريق
معرفتها الاعتماد على كتب الائمة الموثوق بهم في علم الحديث
والرجوع اليها واخذها عمن يوثق به من علماء العصر لان
اصحاب تلك الكتب جمعوا فيها الاحاديث ودونوها واراحوا امن
التفتيش عن احوال الاسناد وتوارث كتبهم عنهم واشتهرت
واستبان الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع
والثاني اقوال الفقهاء المجتهدين وكبار العلماء المتبحرين في علم
الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات عن هؤلاء دائرة
بين صحيحة تجوز الاعتماد عليها وسقيمة لا يعتمد بها ووجب على
الناس ان ينظروا في دينهم نظرة ثانية والفهم فكما انهم لا
يسلمون في ما لا يعرفون دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها واتما

يحاررون الطيب الحمد لا يسلون من الروايات الحديثه والاقوال
الفقهيه الا ما صح وثبت روايه ودرايه فان اعتماد الا دال
عليه والحاد دسا منهي عنه كما دلت عليه الآيات المتعدد ه ولا
يسوغ ان ا ل تكل كتاب مولف في الفقه فان الكتب
المداوله في زماننا هي كتب جمعها جمعها الرجال من المتاخرين
من اطراف الحوا ي وانه وا فيها لا يصرفوا و ه با آرا ئهم او
آرا ا بالهم على غير بصيره ولفقوها من اقوال م نسبه على
انحاء ممن نصب نفسه مفتيا وسمى نفسه عالما وبعد على الجهل
وشاع الفسق بعد القرون الثلاثه بالمشهور فيما ا بعدها ي حكم
الفاسق عه سى هذه المله وهذا السوع فان وجد سول
احد ن هولا الا ب ا د الكتب ن حاله والتحقق من
عداله والبوق به ولذلك ال القاضي الامام ابو زيد الدبو ي
رحمه الله ي الامد الاقصى ما صلت امه ن مضى فلما الا
باتباع تابعهم وقساق عليا دهورهم وبعد الكتاب والسفه ورا
ظهورهم وقد اشتهر عن الامام ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله
بل تواتر مثنا وسمعه ن حا لمده وتلامذه انه قال قد اشتهر

راى الاصوليين ان المفتى هو المجتهد اما غير المجتهد ممن
يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل
ان يذكر قول المجتهد كابى حنيفة على جهة الحكاية فانه لا
مفتى الا المجتهد وهو الفقيه اه فعرف ان ما يكون زماننا
ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق
نقله عن المجتهد باحد امرين اما ان يكون له سند فيه الى
المجتهد او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي قد
اشتهر ان الفقيه منقول عن المجتهد وذلك مثل كتب محمد بن
الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للائمة المجتهدين المعروفين
بالفقه والعدالة الثقة فى الرواية لان مثل هذه الكتب بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور وغيرهم ولذا قال ابن الهمام فعلى هذا
لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل عزو ما فيها
الى محمد ولا الى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا
نعم اذا وجد فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط اه
فاذا كان الحال فى النوادر ذلك فالاولى لا يصح عزو ما فى
كتب المتأخرين من الفتاوى والرقاعات وغيرها الى احد من

لانها مع خلوها عن الاسناد وعريا عن الدليل لم ينسب
مسائل ما فيها الى الائمة الثابتة و من يحذو حذوهم في الفقه
والاجتهاد والفقه ولا التزم اربابها ان يخرجوا ما يكتبونه عن
اساس فقط بل ان ما تضمنه من اقوالهم في غاية الندر وما
بداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخر
لم تعرف حالهم ولم يثبت عدالتهم وكثيرا ما غير واعتبارات
المقلدين بآرائهم فنسبوا اليهم ما لم يقولوا به كما علمته مما
تقدم في ثبوت الاهلة* والفقاهة ملكة راسخة وبصيرة كاملة
يتمكن بها من قامت به من الاطلاع على اسرار الشريعة اطلاعا
تاما ومن استنباط الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية الشرعية
التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وصاحب تلك
الملكة والبصيرة هو الفقيه المجتهد على الحقيقة وفقه ابي حنيفة
رضي الله عنه وسائر الائمة وكبار الصحابة والتابعين من هذا
القبيل واما من يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها التفصيلية
ولم يكتف احدها المجتهد لكن لم يحصل له تلك الملكة فهو
العالم بالفقه وهو الفقيه في صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة

والفن المدون بسائله وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى
واما الذي يحفظ المسائل الفقهية لا عن ادلتها فليس بفقيه
اصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم وهذا هو غالب حال القرون
المتأخرة المشتغلين بممارسة الفقه في الفن المدون وهؤلاء
لا يقبل منهم قول بذكونه معلوم العدالة الا بشرطين (الاول)
ان يكون متمكنا من فهم كلام الفقيه الذي حفظ مسائل
مذهبه (الثاني) ان يحكي يد الاستفتاء جميع الاقوال المختلفة
للمجتهدين في احدها واو كان حافظا لها قال ابن الهمام وعلى
انه لا يجب عليه حكايتها كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها لان
المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر قول واحد منهم
فقلده المستفتي حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالاخذ بما
يقع في قلبه انه الصواب اولى والا فالعامي لا عبرة بما يقع
في قلبه من صواب الحكم وخطئه اهـ واما الدرجة الثالثة
هي التي يعرف المسائل الفقهية بادلتها ويقدر على سبر الادلة
والترجيح بدون ان يكون لها ملكة الاستنباط وانما ان
يعمل بما يترجح لديها مقتضى فهمها في الدليل والافتاء بذلك

الا اذا كان المسمى يريد مذهبا معينا فيفتى بقول من يعينه السائل وعلى كل حال فى حكى فى البحر من قول غيره فالشرط هو ما سبق وما قاله الكمال هو الحق لانه الموافق لما هو المحقق من عدم وجوب التزام مذهب معين واما الكتب المصنفة فى الفقه على اختلافها من متون وشروح وفتاوى وغير ذلك فقد اختلف فى بيان حالها كلمة المتقدمين والمتأخرين على رأى واحد وان اختلفت العبارات فقال المتقدمون لا تصح عزو ما فى النوادر الى ابى حنيفة ولا الى ابى يوسف ومحمد الا اذا كان له اسناد متصل او وجد فى كتاب مشهور معروف يتداوله الايدى واما المتأخرون فقالوا لا يجد عما فى كل كتاب وان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وهو مقدم على ما فى الفتاوى وبين ذلك لابد من تفصيل المقام فى المسائل الفرعية فى مذهبنا وبيان مراتبها فنقول المرتبة الاولى مسائل الاصول وهى ظاهر الرواية وظاهر المذهب وهى التى اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن بن الحسن والسير والزيادات والمبسوط وهذه

المسائل هى التى اسندها محمد بن ابى يوسف عن ابى حنيفه او اسندها بن ابى حنيفه فقط رحمهم الله تعالى وقد صنف تلك الكتب فى بغداد ثم تواترت عنه او اشتهرت روايه جمع كثير من اصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب او الخطا فى الروايه عنه وهلم جرا الى ان وصلت الينا وللمبسوط نسخ اظهرها واصحها واشهرها نسخه ابى سليمان الجوزجانى و يقال له الاصل وقد شرحها جمع كثير من كبار العلما وكتاب الكافى للحاكم الشهيد المروزى هو مجموع كلام محمد فى الاصول فهو فى حكمها وقد شرحه كثير من فقهاء الحنفيه و من اجل شروحه شرح شمس الائمه السرخسى قال فى الفتح القدير وشرحوا كتاب الكافى هو جمع كلام محمد فى كتبه الستة التى هى كتب ظاهر الروايه اه قال البيرى فى شرحه على الاشباه وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعه من مشايخ المذهب منهم شمس الائمه السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى اه قال الشيخ اسماعيل النابلسى قال العلامه الطرسوسى مبسوط

السرحسى لا ىمل عما ىحالفه ولا ىركں الا اليه ولا ىفى ولا
ىول الا علىه اه وقال رحمه الله فى ىرحه على الاسباه
المىسوط للامام محمد ىں محمد ىں ابى سهل السرحسى احد
الائمه الكبار الحكما الفقيه الاصولى لازم ىىمس الائمه الحلوانى
وىحرح ىه حى صار انظر اهل زمانه واحد ىاليف واملى
المىسوط ىحو حمسه عسر محلدا وهو فى السحں ىاورحىد ىكامه
كان فيها من الناصحين ىوفى سىه ارىعمائه وىسعىں وحىث
اطلق المىسوط فالمراد ىه مىسوط السرحسى (المرىىه الثاىيه)
مسائل النوادر وهى عىر ظاهر الروايه لانها لم ىطهر كما طهرت
الاولى ولم ىرو الا ىطرىق الآحاد ىعىر صحىح وصىف
كالرقىات والكىساىىات والحرحاىىات والهاروىيات من
تصاىىف محمد التى رواها عىه الاحاد ولم ىىلع حد التواىر ولا
الىسهرة عىه والرقىات صىفها حىں ىرل رقه وكان وردها مع
هارون الرسىد قاضيا ىها والكىساىىات رواها عىه سىعىب
ابن سليمان الكىساىى والحرحاىىات رواها عىه على ىں صالح
الحرحاىى من أصحاىه وكىاب المىتقى للحاكم السهىد محموع

كلام محمد ى حر روانه الاصول فهو فى حكمها كما ان الكافي
له انسانى حكم روانه الاصول كما سىق ومن دلك الامالى
والحوامع لابى نوسف وكتاب المحرد للحسن بن زياد ومنها
الروايات المعروفه كنوادر محمد بن سما ه ونوادر ابراهيم ابن
رستم المروزى ونوادر هشام بن عبدالله الرازى وسرحم واما
المختصرات التى ص ا حداى الا مه وكبار الفقها المعروفين
بالعلم والزهد والفقاهه والعداله فى الروايه كالا ا ابى جعفر
الطحاوى وابى الحسن الكرخى والحاكم الشهيد المروزى ابى
الحسن القدورى و ن فى هذه الطبقه من علمائنا الكبار
فهى موضوعه لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع ما رواه
المرويه عنه مسا ا لجمعه مسائل الاصول وظواهر الروايات
و صححا وعداله رواتها وما فيها دائر بين متواتر ومشهور
وآحاد صحيحه الاسناد وقد تواترت هذه المختصرات عن
مصنفيها وتلقاها علما المذهب بالقبول منهم (المرتبه الثالثه)
الفتاوى وتسمى الواقعات وهى مسائل استنبطها المتأخرون
من اصحاب محمدوابى يوسف وزفر والحسن بن زياد واصحابهم

وهلم حرا ل كتاب النوازل لابى الليث السمر ا دى فقد
ح ع ده فتاوى ساتحه ومساح ساتحه كحمد س مائل
الرازى وعلى س و ى اله ى ومحمد س سلمه وسداد س
حكيم واصىر س حى البلحى وابى القاسم س سلام
و ن دىل هولا س اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام
س يوسف وابن رستم ومحمد سماعه وابى سليمان الجورجانى
وابى حفص البخارى وقد سمى لهولا حمعا ان خالفوا
أصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب
حمع فى فتواهم فيما لما ا ب النوازل المار ذكره و مثل مجموع
النوازل والحوادث والواقعات لاحمد س موسى س عيسى
الكسى والواقعات لأبى العباس احمد س محمد الرازى
الناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم حمع من بعدهم فتاوى
أولئك مخلطة غير ممتازة كما فى قاضى خان فى فتاويه والخلاصة
والسراجية والمحيط البرهانى وقد ميز بين الروايات والفتاوى
رضى الدين السرخسى فى محيطه فذكر فيه رواية الاصول
ثم مسائل النوادر ثم الفتاوى فرتبه كتب الاصول

السنة عندنا كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبنا كالسنن الاربعة والمحيط الرضوي كالمصابيح والمشكاة التي جمعت ماني الصحيحين ماني السنن الاربعة وسر ذلك ع التمييز و بين ذلك اشبه لي السنة الحنفية ان المتون كالنصوص المعنى الذي من شانه وان ماقينا عدم على ماني الشروح وما دونها تقدم على ماني الفتاوى لان مايورد في الشروح من المسائل اما هو لاستدلال ماني المتون من الاصول وكشف حاله فانما قصد المصلى بحص العام وبين المبهم وهكذا اما ماني الفتاوى فقد علم انه مخلوط بآرا المتاخرين فهي اقل درجة من النوادر فان مافيها ليس جميعه من اقوال صاحب المذهب رليس له اسناد يرويه الى قائله ولا اصحابها في درجة مشايخ الثلاثة في الفقاهة والعدالة ولا في درجة ارباب المتون من حيث الزهد والورع والعدالة ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط بل اما جمعها مشايخ من المتفقهين لم يدرب حالهم في الرواية وحسن الدراية فلا عمل بها ولا نقل ماقيها مما لم يوجد في كتب الاصول والنوادر الا بشرط ان يوافق قواعد المذهب

الاصوله ويقوم على صحه الدليل واما الروايات النزيه الى مرد سلها آحاد المصنفين من اهل القرون المتاخره فلا نعد بها ولا ا ند عليها ولا نصاحبها لا ـا اذا خالف و ا قاله الأصول وباس المنقول والمعرل ودرحها كدرحه الفهارس والمجامع المجهوله فها اصطر المسلم الحق الى النما ذ وا بى حاله الى هذ الضروره فاللازم ان ياخذ عا فى روايه الاصول ثم ما فى المتون المختصرات كمختصر الطحاوى والكرخى والحاكم السهيد فانها تسامت مصر و ولفات معتمده قد تداولها العلما حفظا وروايه ودرسا وقرا ه وفهما ودرايه فقد شرح مختصر الطحاوى ابو حسن الكرخى وابو بكر الرازى الجصاص وابو بكر احمد بن على الترمذى الصوفى الوراق وابو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمرى القاضى وابو نصر احمد بن محمد السمرازى الاقطع وابو نصر احمد بن منصور الطبرى وشمس الأئمه السرخسى ومحمد بن احمد الجندى وبها الدين بن على محمد الاسبيجابى وابو نصر احمد بن محمد بن مسعود الوزيرى وغير أولئك كثير من الفقها الاعلام وشرح

مختصر الكرخي ابو بكر الرازي الجصاص وابو الحسين
القدوري وابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون
ومختصر الحاكم وهو المسمى بالكافي وقد تقدم ان من اجل
شروحه شرح شمس الائمة السرخسي وقد شرحه اسماعيل بن
يعقوب الانباري واحمد بن منصور الاسبيجابي واما مختصر
القدوري فهو من متن متداول بين الائمة الاعيان قال البسطامي
هو كتاب مبارك وهو مراد صاحب الهداية وشرحه جماعة حتى
اطلقوا اسم الكتاب والمختصر وقد شرحه ابو نصر الاقطع ومحمد
ابن ابراهيم الرازي ابو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي
وابراهيم بن عبد الرزاق الرسعني شمس الائمة اسماعيل بن
حسين البيهقي وابو سعيد طهر بن الحسين البردي وحسام
الدين علي بن احمد بن مكي الرازي وابو الرجا مختار بن محمود
الزاهدي وخلق كثير وليس المراد من المتون عند قول الفقها
تقدم ما في المتون الا مختصرات هؤلاء الذين هم من حذاق
الائمة والفقهاء الاعلام * واما المختصرات التي جمعها المتأخرون
كالوقاية والكنز والنقاية ونحوها فان اصحابها وان كانوا علما

صالحين فضلاء كاملين عدولا اثباتا لكنهم لتساهل (؟) اصحاب تلك المختصرات من المتساهلين مع حذفهم عبارات المتأخرين عن الاسناد والحجة وعدم سلامة كلامهم عن نوع اختصار وحذف وتصرف في العبارة المؤدي الى خلل في المعنى المراد ولا تثبت بها مثل الاعتماد على المختصرات المعتمدة واعتاد في جميعها من المسائل الضروريات والمشهورات وما قد صحح نقله في المذهب اعتمادا على الشهرة او ظهور الصحة او ابتناء على قواعده للاصول ودلالة الادلة عليه لا لانه اورده واحد من اصحاب هذه الكتب فضلا عن المختصرات التي صنفها من دونهم الا ترى ان كتاب الدرر والغرر والملتقى والوقاية والكنز وامثالها سدونه باراء المتأخرين ثم قد يكون ما في النوادر اصح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك وصحة الرواية به لان مأخذ ما في النوادر قد صحت الرواية به وان كان نظر في الآحاد فاذا صحت به الرواية ولو آحادا وساعدته الدراية قدم على ظاهر الرواية الا ترى ان صاحب الحجة قد اختار رواية النوادر

وقد مشى على ظاهر الرواية في هلال الاضحى حيث قال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد اه وقد علمت ان صاحب البدائع حمله مذهب اصحابنا اذا كانت السماء متغيمة وحمل مقابله وهو اشتراط العدد مذهب الكرخي وقد جاء في ظاهر الرواية انه لا يجوز تقليد النافي مطلقا لكن جاء في رواية النوادر ان قوله كقول الصحابي اذا طرف فيوا في زمنهم اورو جلها واخذ فخر الاسلام وبانعة نسبتهم وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع من صاحب الهداية وغير انهم صححوا ما عن ظاهر الرواية فاذا لم يوجد في رواية الاصول ولا رواية النوادر حكم للحادثة يوجد ما هو الاصح والانسب بالوقائع والفتاوى الامثل فالامثل الى ما هو اول من المصنفات ومن ذلك يصح لك ان الصحيح في مذهبنا نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليله وثبتت حجته وتعليله من كان صدوره واما كان صدور وما هو صحيح رواية لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترا او شهرة او آحادا مثل ما روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر

والحسن ومالك والسافعى واحمد وعيرهم من الائمه سارين صحيح اما برفع اسناده الى المنقول عنه سل الثقه عن الثقه سالما عن القادح والا له او بالوجدان فى كتاب معروف وقد عرف صاحبه بالعداله والسط فى الروايه ككتب محمد بن الحسن ونا قدمناه من المتون المعتمد فان قلت قد صرحوا بان الروايه اذا زينت بقوله هو الصحيح او هو الماخود به أو الظاهر او به نفتى او عليه الفتوى فليس للمفتى ان يخالفه وان الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الاظهر عند العارض الى عير دلك مما دونوه فى رسم المفتى قلنا ان المراد من دلك هو ما كان هو الصحيح فى الواقع درايه وروايه وهو الظاهر بحسب ثبوته عن المروى عنه فى الواقع على ما مر مفصله عير ان المقلد الذى عجز عن فقه الدليل وليس عند ما يعتمد عليه الا قول المجتهد لما كان عاجزا عن معرفه دلك كله الا من سان العالم وترسله القول بالصحيح نحوه قالوا ما ذكرنا عنهم ولذلك سرطوا ان يكون المرسل شيئا مما ذكر من أهل العلم بفقه الدليل والا فما الفائد فى تصحيح

الجاهل بالروايه والدرايه ومحل قولهـم ان الصحيح والظاهر
مقدم لى الاصح والاظهر اذا اوردو نصيغه ه ـد الحصر
كقولهم هو الصحيح ونحو وان لم يوردو كذلك فلا تقدم
لان المار حينئذ انما يدل على صحه القول المر ل مع السكوت
عن حاله فيحتمل ان يكون صحيحا عند السا لجواز تعدد
الصحيح روايه ومع اشتراط ان يكون المرجح عالما بفقه الدليل
يشترط ايضا ان يكون عدلا ثقه قد عرف واشتهر بالفقه والضبط
والورع والا فلا عبرة ترجيح ولا عبر بين الغث والسمين ولا
يفرق بين اسمال والثمين ن ص ما الناس والمسود ن الذ ن
ا ر ف حاله و ا يثبت عدالتهم كما لا يعتبر تصحيح هـذا
وترجيحه لا ... عليه وقوله ولا يعتبر عما تفرد به الا شرط
موافقته للاصول وقيا الدليل عليه وان لا تعارضه فيه من هو
فوقه او ... له والا اضحل بالمره او تطر ... عدم صحه النقل
او عدم تعضد الدليل له ومثال ذلك ان المصلي منفردا اذا
قضى الصلاه الجهريه هل يجب عليه اخفا القراءه اولا اختلف
فيه ... الاخفا ويجوز الجهر والجهر افضل ليكون

القضا على حسب الادا وقيل يجب عليه الاجهار قال في الهدايه هو الصحيح واعترض عليه العلامه السغناقي في النهايه وغيره بانه مخالف لقول شمس الائمه السرخسي وفخر الاسلام والامام التمرتاشي والامام المحبوبي وقاضيخان وغيرهم بالتخيير وان الجهر افضل وانه الصحيح وفي الذخيره والكافي هو الاصح لان القضا على وفق الادا ولهذا ان ماصححه صاحب الهدايه بقوله هو الصحيح غير صحيح وقد اجاب عنه صاحب العنايه بانه ليس مراد المصنف الصحيح روايه حتى يرد عليه ماذكر بل الصحيح درايه وذلك لان الحكم الشرعي لا يثبت بالقياس بل باستنباط المدرك الشرعي والمعلوم من الشرع كون الجهر من المنفرد مخيرا في الوقت وحتما على الامام ولولا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين قضاه فجر غداة ليلة التعريس جهر فيها بالقراءه كما كان يصليها في وقتها لقلنا بمثله في الوقت ايضا في حق الامام ومثل هذا الاثر في المنفرد معدوم فبقي الجهر في حقه على الاسقاط الاصلي فلا يعدل عنه الا بموجب ولم يوجد اه ورده المحققون بانا لانسلم ان الاصل في القراءه

الاحما وان الجهر عارض بدلىل فان الماب انه صلى الله علىه
وسلم كان جهر فى الصلوات كلها فسرع الكفار نغلطونه كما
نسير الىه قوله تعالى (وقال الذىن كفروا لا تسمعوا لهذا
القرآن والغوا فىه) فاخفى النبى صلى الله علىه وسلم الا فى الاوقات
الثلاثه فانهم كانوا فيها غىبا او نائمىن اومسغولىن بالطعام فاستمر
الامر على ذلك فهذا ىدل على ان الاصل فيها الجهر وان الاخفا
عارض على انا لا نسلم اسفا المدرك الشرعى بل هو وجود
وهو المناس على ادائها بعد الوقت اذان واقامه بل ازلى لان
فيها الاعلام بدخول الوقت والسروع فى الصلا و مع ذلك
قد سنا فى القضا وان لم ىكن من بينا به بدخول الوقت
والسروع فى الصلا فان كان المصلى وحده فعلم ان المقصود
مراعاه هىئه الجماعه فى القضا كما كان راعيها فى الادا وقد
روى ان صلى على هىئه الجماعه صلت بصلاته صفوف من
الملائكه وفى موطا مالك عن زىد بن اسلم اذا رقد احدكم عن
الصلا او نسيها فلىصلها كما كان اصلها فى وقتها فان قلت ان
سنى الجهر الذىن ذكرهما صاحب الهدايه ثابتان بالاجماع

ومدا ى كل منهما لمد حروح الوصف كما ف ى حكم الجهر لمد اسما سميه واما ماد كرب ن موافقه النصا للردا فلم سعمد على سمه للجهر اجماع ولم ىاب به نص حمله سما ىكون اباتا للسبب ابدا بالراى وهو لا يجوز وقلماماد كر به ن اسما السدس سلم الكن لا نسلم انهما الحكم لا نهما ء ا لان الحكم اىما ء ى با ماهما اذا انعقد الاجماع على حصر السد ء ء فيهما وليس كذلك وقد تقرر فى الاصول ان ماىب بالاجماع ل الىاب بالنص فىكون معقولا وم للا كما هو الاصل في الاحكام السرعيه فيجور الحاق عير به لوحود عله الحكم ء ء ولذلك قال ء ص الفضلاء فظهر ان ماذكر صاحب الهدايه ليس بصحيح درايه نصاو مثل او وقع لصاحب الهدايه وقع لقاصى خان فانه قال فى هلال رمضان وهلال الفطر وىنىغى ان ىسرط لفظ السهاده والدعوى على قياس قول الامام وفرع عليه المحقق الكمال بن الهمام ماورعه عليه وقد ىقدم ماقى ذلك ىن أنه مخالف للمنقول روايه وللدرايه ايضا لان القياس عىر صحيح لى ماساه ن قبل وعلى ذلك

يجب على الناظر في كلامهم ان يدون النظر في كتاب الترجيح والتصحيح فان كان قد صدرت من العلما الثقات ووجدت في كلام من يعتد به ونعتمد على ما في كتابه ولكن وجد منها شيا يخالف ظاهر ماهو صحيح في الواقع ونفس الامر رواية ودراية وامكن حمله على ذلك الصحيح وجب حمله عليه اصلاحا لكلامه بالقدر الممكن وتحسينا للظن به وان لم يمكن حمله على ذلك الصحيح وجب العمل بما هو صحيح في الواقع بقطع النظر عن ما قاله ذلك الثقة وصححه لان الحق احق ان يتبع والثقة ليس بمعصوم من الغلط وان كانت تلك الكتابات صادرة من ليسوا كذلك فلا يعتد بها ولا يلتفت اليها واما ما اشتهر في السنة كثير من الحنفية وفي كتب بعض المتاخرين من قولهم ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوى ثم فتاوى قاضي خان ثم المحيط والذخيرة والملتقط والخزانة والفقه فهو تحكم محض وعقيدة محضة صدر عن هوى فانه كيف يصح ان يقال ذلك وهو يستلزم انها افضل من الصحيحين في الحديث فلو قلت المراد انها افضل كتب الفقه قلنا اذا نصنع في كتب محمد بن الحسن

وماد كرناه من المدون له مره فان هذه اصح واثبت واوثق من تلك فتعين ان يكون المراد انها افضل الكتب من نوعها لكثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادر الوقوع بقطع النظر عن صحة ما فيها وثبوته فان الافضلية هي الزيادة الصادقة بما ذكرنا على ان هذا لا يفيد ائبا فان بعض المصنفات اكثر اشتمالا لتلك المسائل من تلك الكتب مثل كتاب نقد المسائل في اجابة السائل والفتاوى الانكرويه كما ان عدالفقيه من تلك الكتب عجيب ثم ان ابن الشحنة قال في شرح المنظومة ان كل ما كان في القنية مخالفا للقواعد والاصول لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعضد بنقل عن غيره واما اتقال ان الامام قاضيخان مقدم على غيره لانه فقيه النفس واهل للترجيح وهو اجل من يعتمد على تصحيحه فهو مسلم بالنسبة الى افراده ممن لا يقدم على اطلاقه ان من كان فوقه من علماء المذهب مقدم عليه وافقه منه * ولنشرع في بيان الطبقات فنقول * اعلم ان المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه والنباهة ووفور البصيرة

والمتمكن من استنباط الاحكام من ادلتها المستقل بذلك كابى حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابى يوسف ومحمد وزفر والثورى والاوزاعي وابن ابى ليلى وشريح وثانيهما المجتهد فى مذهب امام معين قارا وهو الذى يحقق اصول امامه وادلته ويجد نصوصه اصولا يستنبط منها الفروع وينزل عليها الاحكام نحو ما ينزله نصوص الشارع فما يقدر على الاستنباط فيه من الادلة الاربعة وهؤلاء وان لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وقاصروا فى الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهادا مطلقا لكنهم ليسوا مقلدين بل هم اصحاب نظر واستدلال وبصارة فى الاصول وخبرة تامة بالفقه ولهم حبل رفيع فى العلم وفقاهة النفس ونباهة الفكر وقدرة وافية فى الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والضعيف وقدم ثابت فى الحفظ للمذهب والنضال عنه والذب عن احكامه وتلخيص المسائل وبسط الادلة وتقرير الحجة وتزييف الشبهة وكانوا يفتون ويخرجون فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون فى بعض المسائل لا فى كلها وغير مستقلين باستنباط الاحكام بل يسعون فى

جميع ماذكر عليه اغتربهم من طرق الاستنباط وتعيين الادلة
ثم ان مجهولا طوائف آخرون متساوون في العلم ببعضه
وصف في الروايه وكامل وقاصر في الفهم والدرايه وترتيب
الطبقات على هذا الوجه لا يختص به اهل عصر دون عصر
بل المدار في الطبقات على الاتصاف بالصفات لا على التقدم
في الزمان والا فكم من متقدم في الزمان وهو مقلد لانه
من الدليل سيما وكم من متأخر في الزمان بلغ رتبة الاجتهاد
كما هو معلوم بالبداهة وقد قال احمد بن سليمان الرومي المعروف
بابن كمال باشا احد العلماء المشاهير في الدولة العثمانية فيها
الاصحاب على سبع طبقات (الاولى) المجتهدون كالائمة الاربعة
ومن نحا نحوهم (الثانية) المجتهدون في المذهب كاصحاب
ابي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام
على القواعد التي قررها امامهم وهم ان خالفوه في بعض
الاحكام فلدوه في قواعد الاصول وبذلك يمتازون عن المخالفين
له في الاصول والفروع (الثالثة) المجتهدون في المسائل كالخصاف
والطحاوي والكرخي وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام

البردوى وفخر الدين قاضيخان وامثالهم ممن لا يقدرون على المخالفه لصاحب المذهب لا فى الاصول ولا فى الفروع واما يستنبطون الاحكام فيما لا نص فيه عن المجتهد فى الشرع على حسب اصوله التى قررها ومقتضى قواعده التى اسسها (الرابعه) المقلدون وهم الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم الاصول وضبطهم المآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن احد المجتهدين وهم اصحاب التخريج كالرازى واضرابه (الخامسه) اصحاب الترجيح كابى الحسن القدورى وصاحب الهدايه وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اصح روايه هذا اوفق للناس و رفق بالناس (السادسه) المقلدون القادرون على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايه ونحوها كصاحب الكنز والمختار والوقايه والمجمع وغيرهم (السابعه) المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فويل لهم

ولي ولدهم كل الو ل اه ملحصا وقد ذكره السمي في طبقاته
بعروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا مع انه لا يدخل حد
عن الصحة فضلا عن الحسن فانه تحكم محض ولا سلف
له في هذه الدعوى وان ناقشه لهما ن حا نمده من
حدا حدوه و غير دليل يدل على ذلك وعلى فرض تسليم ان
ايمها والمقيد به على هذه المراتب السبع لا يسلم الخطأ الفاحش
الذي وقع في تعيين رجال الطبقات و ترتيبهم على هذه الدرجات
الا ترى انه ادعى ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا الامام
ا حنيفة في بعض الاحكام يقلدونه في قواعد الاصول فما
لذي يريدون الأصول التي يقلدون فيها فان اراد بها الاحكام
الكلية التي يبحث عنها في كتب اصول ائمة فهي قواعد
عقلية وضوابط برهانية يدركها الانسان من حيث انه ذو عقل
وصاحب فكر ونظر صحيح سوا كان مجتهدا او غير مجتهد
ولا دخل لها بكون الانسان مجتهدا ام لا ولا معنى لا يقولا
الائمة يقلدون ابا حنيفة فيها وهم ارفع واجل من ان يقلدوا
فيها احدا ولا شك ان من يدعيهم في الفقه كرامة سائر المجتهدين

الدين في عصرهم ومن بعدهم قال الخطيب البغدادي قال طلحة ابن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل وافقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان على النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها في اقطار الارض اه وقال محمد بن الحسن مرض ابو يوسف وخيف عليه فعاده ابو حنيفة فلما خرج من عنده قال ان يمت هذا الفتى فانه اعلم من على الارض اه مع كثرة المجتهدين واكابر الفقهاء في هذا العصر ببلاد العراق وغيرها وكذلك محمد بن الحسن ايضا قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعي وقد طلب منه كتبا فاخر

قل للذي لم ترعين * من رآه مثله
و من كان من رآ * قد رأى من قبله
العلم ينهى اهله * ان يمنعوه اهله
لعله يبذله * لاهله لعله

وانفذ اليه الكتب وقال ابراهيم الحربي قلت لاحمد بن حنبل
من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد
بن الحسن وقال الحسن بن ابي مالك من تلامذة ابي يوسف
لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن
ابان هو افقه من ابي يوسف وقد ذكر القاضي عبد الرحمن
ابن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق
ولقي اصحاب أبي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز
بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وكذلك احمد بن حنبل
اخذ عن اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث
واختص بمذهب اه الا ترى انه لما ادعى نفس الشافعية رجحان
القول بمفهوم الصفة والشرط على القول بعدمه بكون الشافعي
رضي الله عنه قال به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة
علمه وصحة النقل عنه وكثرة اشاعته قال ابن الهمام وآخرون
بان هذه الكمالات مجتمعة ايضا في محمد بن الحسن مع تقدم
زمانه وعلو شانه وهو قائل بنفيه واما زفر فقد قال فيه ابو حنيفة
هذا امام من أئمة المسلمين وانه اقيس اصحابي وقال المزني هو

احدهم ماسا وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد من هولا
الائمه الثلاثه اصول مخصصه به تفرد بها عن ابى حنيفه وحاشه
فيها و من ذلك ان الاصل فى كيفيه الحاسه تعارض الادله
عند ابى حنيفه واختلاف الائمه عندهما وان المختار خلاف من
الحقيقه فى التكلم اوفى الحكم وغير ذلك كثير كما هو مبين فى
كتب الاصول بل قال الغزالى انهما خالفا ابا حنيفه فى ثلثى
مذهبه ونقل النووى فى كتابه تهذيب الاسما واللغات عن
ابى المعالى الجوينى ان كل اختيار المزنى ارى انه تخريج ملحق
بالمذهب لانه لا يخالف اقوال الشافعى لا كابى يوسف ومحمد
فانهما يخالفان اصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكر الامام
ابو جعفر الطبرى فى عداد الفقها وقال انما هو من حفاظ
الحديث وقال ابن خلدون واما احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد
مذهبه عن الاجتهاد وقيل ان الحنفيه اهل الحديث والنظر
واما المالكيه فنسبوا باهل نظر ايضا وكيف كان فانا اى كل
بانا الامام احمد بن حنبل من طبقه المجتهدين ولا يكون
ابو يوسف ومحمد وزفر منها وليس معنى كون ابى يوسف

ومحمد وزفر وامثالهم حنفيين دون الثانى والشافعى وأحمد
وامثالهم انهم مقلدون لابى حنيفة فى الاصول او فى الفروع
بل فى ذلك انهم تأولوا وناصروا على نشر مذهبه واذاعه
عليه وتلمذوا له واخذوا العلم عنه وتمهروا عليه ولازموه
وقالوا بمذهبه ولم يعتبروا مذاهبهم فيه وقد افادوه فى نص
الحوادث وتجردوا لنصه فى اصوله وفروعه وعنوا ابواب
مسائله وفصولها ومهدوا قواعده بحسب استمداد ما الاحكام
واستنبطوا من اقواله قواعد صحيحة وطرائق قوية تعرف
بها المعانى فى تصانيف الكلام ولنا وافى بيان مذهبه لمن
يسلك به لا عمادة انه اعلم واورع واخوف لا اخذ بالاحد
قوله واوفى للمعنى واروى لانه مرى ولذلك قال مسعر بن
كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان
لا يخاف ولم يكن فرط على نفسه فى الاحتياط انه وكان
ابا مسعر فى الفقه مما لا احق يشهد له بذلك اهل صناعته
خصوصا مالكا كالشافعى ومن ذلك الوجه امتاز اصحاب ابى
حنيفة بانهم حنفيون دون من خالفه كالائمة الثلاثة ونحوهم

لا لانهم لم يدعوا مرتبة الاجتهاد المطلق بل مع تقريرهم
مذهب شيخهم والانتصار له يخالفونه بسبب آرائهم بين
الخلق اتبعوا واحتجوا لها بالكتاب والسنة والقياس والاجماع
بحيث لم يخالطها مذهب ابي حنيفة لكان لكل واحد
منهم مذهب منفرد عن مذهب الامام مخالفا له اصولا
وفروعا في كثير من المواضع وان اراد ان كان ناسا من
الاصول التي قد افهنا ما حجية الادلة الاربعة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس في الاخذ بها واستنباط الاحكام
منها ولا سبيل له الى ذلك لان هذه الادلة مستند كل امام
ومرجع كل مجتهد في اخذ الاحكام منها فلا يتصور ان
واحدا منهم خالف الآخر في شيء منها وان واحدا منهم
مقلدا للآخر في موافقته له في ذلك بل كل مسلم مكلف
قادر على اخذ الحكم منها يجب عليه ذلك شرعا وان لم
يكن مجتهدا وان كان مراده انهم قلدوا ابا حنيفة في قوله
ان قول الصحابي ومرسل الاحاديث مما يحتج به وان
الاستصحاب والمصالح المرسلة لا يحتج بها فهذا ليس من التقليد

بي ى ء بل هذا من قبل موافقه راى المجتهد لراى مجتهد آخر فموافقه رايهم لراى الامام لقيام الحجه عندهم على ذلك كا قامت عليه عنده لا لانه تقليدا الا ترى ان مالكا قائل بحجه الاحاديث المرسله والشافعى قائل بعدم حجيه المصالح المرسله ولم يكن واحد منهما مقلدا لابى حنيفه فيما وافقه فيه الا ترى ان الجميع اتفقوا على ان كلا من الاجماع وخبر الاحاد والقياس حجه ولم يعد ذلك تقليدا من البعض للبعض الآخر ولو كان موافقه مجتهد لمجتهد آخر فى حكم تقليدا لاقتضى اجماع المجتهدين على حكم ان يكون كل واحد منهم مقلدا للآخر فيه ولا يكون اجماعا من المجتهدين والمفروض انه اجماع منهم وقد نقل عن ابى بكر القفال وابى على بن خيران والقاضى حسين من الشافعيه انهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعى بل وافق راينا رايه وهذا هو الظاهر ايضا من حال الامام ابى جعفر الطحاوى فى اخذه بمذهب ابى حنيفه واحتجاجه له وانتصاره لاقواله حيث قال فى أول كتاب شرح الآثار ذكرت في كل كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتاويل العلما واحتجاج

نصهم على نص واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم ربما يصح فيه مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او التابعين رضي الله عنهم اجمعين اه وأما قول ابن كمال باشا في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة ابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع فليس بصحيح بل هو مخالف للواقع فان ما خالفوا فيه ابا حنيفة من الاحكام لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول الفروع واقوال مستنبطة احتجوا عليها بالمنقول والمعقول كما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه خصوصا الخلافيات وقد قدمنا لك مقالة الطحاوي في شرح الآثار كما قدمنا لك من البدائع ان الكرخي خالف الاصحاب في هلال ذي الحجة وقد انفرد الكرخي عن ابي حنيفة وغيره في ان العام بعد المخصص لا يبقى حجة اصلا وان خبر الواحد في حادثة تعم بها البلوى ومقبول الحاجة به عند الحاجة كل منهما ليس بحجة اصلا وانفرد ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص بان العام المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا والا مجاز وهذا كله

ن مسا ل الاصول ثم ان ابن كمال باشا مع ذلك عد ابا بكر
الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا وهو تنزيل لابي بكر الرازي عن محله الرفيع فان شانه
في العلم جليل وباعه ممتد في الفقه وكعبه عال في الاصول
وقدمه فيها راسخ ووطئته شديدة ونطئته قوي في مدارك
النظر والاستدلال ومن تتبع تصانيفه كتفسيره المسمى
بالاحكام وغيره علم انه من كبار الائمة المجتهدين قال شمس
الائمة الحلواني فيه هو رجل كبير معروف في العلم وانا نقلد
ونأخذ بقوله اه فكيف يجعل ابن كمال باشا شمس الائمة
الحلواني صاحب هذه المقالة مجتهدا في المسائل وأبابكر الرازي
مقلدا لا يقدر على الاجتهاد أصلا فمقتضى ان شمس الائمة
الحلواني وهو مجتهد يقلد ابا بكر الرازي وهو مقلد وقد ذكر
في الكشف الكبير ما يدل على انه افقه من ابي منصور
الماتريدي وقال فاصحابنا في الوكيل بالخصومة يجوز للمرأة
المخدرة أن توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
كذا ذكره ابو بكر الرازي وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره

ابو بكر الرازى رحمه الله وقال فى الهداية ولو وكلت المرأ
المحذر قال الرازى لزم التوكيل منها ثم الى وهذا من
استحسنه المتاخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير
ابو بكر الجصاص احمد بن على الرازى بنى اما على ظاهر
اطلاق الاصل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا فرق
بين البكر والثيب والمحذرة والمبرزة والتسوية على
الجوارو من ذلك وجه تخصيص الرازى ثم تعميم
المتاخرين ليس الا لفائدة انه المبتدى بفرعه ذلك ويعود اه
من الفتح نظر الى ابن كمال ناسا كيف عد باصحاب من
المجتهدين فى المسائل وانظر الى قاضيخان كيف باجلة هو
ومشايخه العظام قول ابى بكر الرازى الذى جعله ابن كمال
ناسا مقلدا لا يقدر على الاجتهاد اصلا وهو الذى ابدا تفريع
هذا القول على خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر
وتبعه المتاخرون واقتدوا بقوله وآرائه وقد ذكره شمس الائمة
الحلوانى وقد اكثر تلميذ الحلوانى وهو شمس الائمة السرخسى
فى كتبه من النقل عن ابى بكر الرازى والاستشهاد بآرائه

والاحد بها والحمله شمس سه على ابى بكر الرازى ابو حفص
الاسروسى وهو استاد القاضى ابى زيد الدبوسى وابو على
حسين بن خضر النسفى وهو استاد شمس الائمه الحلوانى وقد
ثبت ان السرخسى من تلامذه الحلوانى واما فاصحاب فهو
ن اصحاب احكامه ولعل ابن كمال باشا فهم ن قول علمائنا
كذا فى تخريج الرازى ان طبقه الرازى هى التخريج فقط
مع ان ابا حنيفه واصحابه قد خرجوا قول ابن عباس فى تكبيرات
العيدين أنها ثلاث عشر تكبيره يحملها على هذا العدد لكن
باضافه التكبيرات الاصليه وخرجه الشافعى واصحابه يحملها
على الزوائد فقط وخرج ابو الحسن الكرخى قول ابى حنيفه
ومحمد فى تعديل الركوع والسجود وجوبا واجبا وابو عبدالله
الجرجانى وحمله على السنه ونظائر ذلك تخريجات كثير وقد
ن الائمه المجتهدين وماصرهم ذلك فى اجتهادهم فابو بكر
الرازى كذلك لايحط تخريجه فى مرتبه ارول من مرتبته وقد
جعل ابن كمال باشا الامام ابا الحسين القدورى وصاحب
الهدايه من الطبقه الخامسه اصحاب الترجيح وحمل فاصحاب

من المجتهدين مع ان الامام القدوري توفي سنة ٤٢٨ والحلواني سنة ٤٥٦ والسرخسي في حدود سنة ٤٩٠ كما سبق والبزدوي سنة ٤٨٢ وقاضيخان سنة ٥٩٣ فالقدوري مقدم على الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان مع كونه اعلى منهم كعبا واطول باعا في الفقه فكيف يعد هؤلاء من المجتهدين في المسائل ولا يعد القدوري منهم ثم ان الخصاف والطحاوي والكرخي متقدمون على القدوري فان الخصاف توفي سنة ٢٦١ والطحاوي سنة ٣٢١ والكرخي سنة ٣٤٠ واما ابو بكر الرازي الجصاص فوفاته كانت في سنة ٣٧٠ كذا في طبقات التميمي وتراجم العلامة اهـ واما صاحب الهداية فوفاته كانت في سنة ٥٩٣ في السنة التي توفي فيها قاضيخان وكان صاحب الهداية هو المشار اليه في عصره والمعقود عليه الخناصر من علماء وقته وقد ذكر في الجواهر وغيرها انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين العتابي وغيرهما وقال انه فاق على اقرانه بل على شيوخه في الفقه واذعنوا له به فكيف ينزل مرتبته عن مرتبة

قاصحاں مع انه احوں به بالاحهاد وانت وما نصه على انه
هل في الطامه الحامسه ان سابهم متصل نص الروابات على
نص الى آحره وقال في الطمقه السادسه انهم قادرون على التمىر
بين القوى والاقوى والصعىف الى آحر فلم ىكں فرق
بين شان الطىقتىن فى المعنى كما هو طاهر واصح وامعد دلك
لا ندرى باى شى علم ىادرهو لا الائمه وما بدىهم من التفاوت
مع انه لم ىكں فى عصرهم بل عمله هدا دل على انه لم ىكں
ىعرف كسرامىهم وكان الواحب علىه ان ىرحع الى تراحمهم وما
دونوه فى كتبهم ان اراد أن ىهحم علىهم ويصع لكل واحد
من الفقهاء مرتبه اعلى او انزل وان كان الفقهاء فى كل عصر
انما ىعرفون بالاوصاف الفاصله احىاءا وبالآثار اموانا
ولاعبره ىتقدم الزمان ولا ىتاحر بل الفقها كالحامه المفرعه
لا ندرى أىن طرفاها وفضل الله واسع لا ىحد بزمان ولا مكان
ولا ىحص دون شخص على ما ىشير اليه قوله تعالى (وما نرىهم
من آيه الاهى اكبر من اختها) ىرىد والله اعلم ان كل آيه باتى
بها الله اذا حرد الناظر نظره اليها قال هى اكبر الآيات فانه

لا يتصور ان تكون كل آية أكبر من الاخرى من كل وجه للتناقض وما نحن فيه من هذا القبيل فقد حرت عادة علماء العراق وفقهائهم ومن حذا حذوهم من غير اهل خراسان على منهاج السلف الصالح في الاكتفاء بالتمييز بين غيرهم بالاسماء والانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك فيقولون الخصاف الجصاص القدوري الثلجي الطحاوي الكرخي الصيمري حتى المتأخرون هم على منهاجهم وجرت عادة اهل خراسان ولا سيما ماوراء النهر في القرون الوسطى والمتأخرة على ان يلقبوا فقهائهم بالالقاب النبيلة وينعتوهم بالاوصاف الجليلة فيقولون شمس الائمة فخر الاسلام صدر الشريعة الامام الاجل الزاهد الامام الفقيه وهكذا فالواجب على الناظر في طبقات الفقهاء واحوالهم ان ينظر الى آثارهم واقوالهم لا الى الالقاب والاوصاف ولا يعول عليها في اعطاء الدرجات وقد كان ابن كمال باشا مفتيا في الدولة العثمانية غالبا حليلا ولكنه كان كثيرا ما يشتبه عليه حال الفقهاء فيحمل الواحد منهم اثنين والاثنين واحدا ويعد المؤخر منهم

و ؤحر المقدم ويسب كثيرا من الكتب الى غير مصنفها والمصنفة لله وحده ثم لرسوله ا ه واما تعرض الما قاله ان كمال باشا على الوجه المتقدم لا حقائق الحق ومخالفه ان يكون ما قوله حدا لمن تعده فلا يتجاوزونه الى غيره فلو نقل اليهم قول عن كبار العلماء الذين ارى ان كمال باشا دونهم انبروا بذلك ويقولون انه ليس من طبقة المجتهدين في المسائل لانه لم يذكر في طبقات ان كمال باشا خصوصا وقد عده من تعده جماعة كثيرون ومن الواضح الجلي ان ابن كمال باشا لم يذكر من عدها الجمعة في طبقاته الا القدر اليسير مع انه رفع من شاء وخفض منهم من شاء ولم يترك كل واحد منهم منزلة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صححه الحاكم وغيره وكلهم ائمة الدين ودعاة الحق واليقين ولكن الله فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات والله يختص برحمته من يشاء ويؤتي الفضل من يشاء والله ذو الفضل العظيم الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

والدى فضل الله نابه وحسه ومعه على الرحال والنسا من
المصايل اعا هو السو والرساله فلا بى ولا رسول نعد سيد
الحلق على الاطلاق وماعداهامن صمات الكمال لا رال
فى الامه المحمديه باقيا متجددا الى ان يرث الله الارض و ن عليها
(وهو حير الـار ىں) ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
رسول الله وحاتم النبيين (وهو القائل لا يزال الحير فى
و ى الى يوم القيامه ولا يزال طايفه من امتى ظاهرين
على الحق لا يضرهم ن خالفهم الى يوم الدين صلى الله وسلم
عليه و لى آله وصحبه اجمعين * هذا آخر ما يسر الله تعالى
جمعه ر كتاب المحمص وما فتح به على هذا العبد الفقير اليه
المسكين جـ له الله مقبولا لديه نافعا لعباد ه ولا منهم عليه
انه على ما يشاء قدير وبالاجابه جدير * وكان الفراغ منه فى يوم
السبت ١ ربيع الثانى ن شهور سنه تسع وعشرين
وثلاثمائه والف ن هجره من له العز والشرف
عليه الصلاه والسلام * اللهم اغفر لى
ولاخوانى المسلمين

(بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب)

سطر	صحيفه	صواب	خطا
١٢	١٣	السهمي	السمهي
١٤	١٣	السهمي	السمهي
١٦	٢	روايه	رايه
٢	٣	احدا	احد
١	٣	انه	ان
١٣	٤١	لان	لانه
١٦	٤٢	رفع	رفع
٦	٤٣	رؤيه	رؤيه
٦	٤٤	راب	رب
١٢	٤٦	والعداله	والعدله
١٥	٥١	لم يكن هناك	اهناك
١٣	٦	البزدوي	البردوي
٩	٦١	الحاكم	الحافظ
١٣	٦٣	الامر	لامر

سطر	صحيفه	صواب	خطا
٩	٦٤	مرحح	ورحح
١٢	٩٦	بعد ان	من ان
١٢	٧٤	فما	فيما
١٢	٧٨	اوهو	وهو
٣	٨٣	عنهم	عنه
١	١ ٨	(بين العم مطلقا والصحو)	بين العم والصحو مطلقا
١٢	١٧٧	بعد	بعد
١٦	١٧٧	يوما	ما
٣	١٧٩	عن امهم اسبروا	اعتبروا
١٣	١٨٠	ررں	ررو
٧	١٩	وحب	ورحب
٨	٢ ٦	الجماعه الذين شهدوا	الجماعه شهدوا
١	٢	سوا وشهد	سوا اوشهد
١٦	٣	ثم المقسر على النص	ثم المقسر النص
١	٣ ١	رك	رد
٨	٣١٨	وان كان الدليل	وان الدليل

﴿ فهرست كتاب ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهلة ﴾

﴿ تم الفهرست ﴾

كتاب

﴿العلم المنشور في إثبات الشهور﴾

﴿تصنيف﴾

العلامة الشهير القاضي تقي الدين علي بن
عبد الكافي السبكي قاضي قضاة دمشق
رحمه الله مع بعض تعليقات مفيدة
للأستاذ الفاضل الشيخ محمد
جمال الدين القاسمي
حفظه الباري

ألحق في الطبع بكتاب إرشاد الأهلة بأمر
مؤلفه العلامة أستاذنا الشيخ محمد بخيت
قاضي إسكندرية الآن وفقه رب البرية

وذلك بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها
(فرج الله زكي الكردي) بدرب المسمط
بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هـ

(مقد ه للعلامه المفصال السح محمد حمال الدن الماسمي الدمسقي)

(مول النعه حمال الدن الماسمي) صحح هدا الكتاب ومعلق حواسه هد الرساله او الكتاب ن المولفات النافعه الى حمت ا واعد النعه ماساسها ن اصول الهسه والمعاب وآحب سهما في بعص الاقصه المتعلقه بها والاحكام * اند فه مادل عليه العمل والحس والبرهان من القطع صحه الحساب والنه فب للاهلة النه ر اصولها في الفن * وصدع رحمه الله بان ن سهد ر ه الهلال في ر مصان او دي الحجه ودل الحساب على انه لا ممكن رويته ان تلك السهاد رد لان قبول السهاد اما هو عند عدم الرسه ووجود الاحتمال اما مع القطع استحاله الرويه للبرهان الحلي في دلك فلا صل تلك السهاد وحمل على الغلط او الكذب قال لانه ا وي ن الرسه لانه مستحيل باد (قال) ولو سهد ساهدان عند حاكم انهما راناه فلا يحصرنا وحي لا برا كانت سهادتهما مردود وحكم الحاكم بدلك مردودا وهكدا يقال فيما يقطع ه الحساب * وقد اوضح هدا في الفصل الحادي عشر من هدا الكتاب * وبين اتصافا يجب على القاضي من التثبت في دلك وما سعي له من الالمام بعلم الهسه والمعاب او تقليد ن سو ه في دلك ليكون على نصه مما عمل من السهاد في دلك او برد * واوضح في الفصل الثاني والعشرين الحامل له على تصنيف هد المساله وهي واقعه وقعت سنه (٧٤٨) بدمشق را ى

الناس هلال ذي الحجه منها ودل الحساب على عدم امكان ر سه وينازع
بعض الفضا في اثبات الشهاد ثم ظهر بعد بطلان الشهاد في عرامب
د كرها وفصها رحمه الله * وافاد في الفصل الاول في شرح حديث
(انا امه اميه لا نكتب ولا نحسب) فوائد لا تستغني عنها (منها)
ان الاميه مدح بها لكونها معجز للنبي صلوات الله عليه (ومنها) ان عدم
تفريع اثبات الهلال بالحساب للتيسير ورفع الحرج لكون اثباته بامر
يعرفه كل احد (منها) انه ليس معنى الحديث النهي عن الكتابه والحساب
ولا ذمهما وتنقصهما (ومنها) انه ليس معنى الحديث ابطال قول الحاسب
في قوله إن الهلال يمكن رؤيته اولا وانما في الحديث عدم اناطة الحكم
الشرعي به * الى غير ذلك من الفوائد الدقيقه * وقد ضمن الرساله شرح
الاحاديث الوارد في الباب في فصول واتبعها بفصول اخرى في اقوال
فقها الحنفيه والمالكيه في فروع هذ المساله جزا الله خيرا

﴿ تنبيه ﴾

عورضت هذ النسخه بنسخه المولف بخط يد في ٣ رمضان سنه ١٣٢٨
جمال الدين القاسمي
الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد * وسلم تسليما كثيرا (هذا) مختصر مسمى (بالعلم المنشور في اثبات الشهور) مرتب على فصول ان شاء الله تعالى

{فصل}

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم * الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثين * وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما * وفي اوله (انا امة امية لا نكتب ولا نحسب) ومعناه والله اعلم ان الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعا وعشرين لايخرج عن هذين الامرين (وليس) كما يقوله اهل الحساب والنجوم[1] به دائما عندهم تسع وعشرون وكسر * لان السنة القمرية

(١) من النجوم هكذا وحذف خط خالب للاصل والظاهر انها زائدة

بلاغانه وارنعه وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعده الشهور اثنا عشر شهرا كما قال الله تعالى * فاذا قسمت هذه الايام الى اثنى عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيا * والقمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مره فاذا فارقها فهو اول الشهر عندهم الى ان ينتهى الى مثل تلك الحاله * وقد يكون ذلك في اثنا النهار * وقد يكون في اثناء الليل فابطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتبار ذلك وجعل ما بعد مفارقه الشمس الى تمام تسع وعشرين ان روى او الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول سواء راياه ليله الثلاثين او اكملنا ثلاثين فاول الشهر غروب الشمس من احدى الليلتين * واستفيد ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوى عنه عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضى دخول الليالى فى حكم الايام لان حذف التاء يدل على اعتبار الليالى وهى الاصل فى التاريخ (وقوله صلى الله عليه وسلم انا بنى العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد تعلم بعضهم الكتابه والحساب * وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم لما سبق فى علم الله من انهم امه النبى

الا في ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لا تصافهم بصفة نبيهم * وجعل ذلك علما في الشريعة لي التيسير لكون ما هو ظاهر يعرفه كل احد ولا غلط فيه بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرا الاقصر في علمه ولبعد مقدماته وربما كان مضبوطا فما اقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية السمحة التحقيق عن العادة وربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية او كمال العدد ثلاثين (وليس معنى الحديث) النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا (وليس في الحديث ايضا) ابطال قول الحاسب في قوله ان القمر مجتمع مع الشمس او مفارقها او يمكن رؤيته او لا يمكن رؤيته والحكم بكذبه في ذلك وانما في الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي وتسميته الشهر به * واجمع المسلمون — فيما اظن — على انه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سوا كان ذلك وقت غروب الشمس ام قبله ام بعده * وما اقتضاه اطلاق الماوردي والروياني والرافعي

من حلاف فى دلك لىس تصحيح وانما احلفوا فما ادا تعـد
عنها محب ىمكن رؤ ه وعلم دلك بالحساب وكان هناك عىم
محول سا و ىمه ىدهب ابن سريج والقفال والقاضى ابو الطىب
ن اصحابنا وحماعه من عىر اصحابنا الى حوار الصوم ندلك
لمن عرفه (وا صوم) لمن عرفه ولمن قلده (ودهب ا صهم)
الى وحوب الصوم ندلك على ن عرفه (وىعصهم) على من
عرفه وعلى من قلده (ودهب الجمهور) ن اصحابنا وعىرهم
الى انه لا ىعتمد دلك أصلا لا فى الوحوب ولا فى الحوار لا فى
حق نفسه ولا فى حق عىره (واسىدل الاولون) بالقىاس
على اوقات الصلاة فانه ىـ ل بالحساب فىها لا ىعرف فى دلك
حلافا الا وحها اسار الىه صاحب الفروع (واحاب الآخرون)
ىوحهىن (أحدهما) ان السارع أناط فى الاوقات ىوحودها
قال تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشـ س » وقال صلى الله علىه
وسلم وقت الظهر ادا زالت الشـ س واناطه فى الهلال برؤىه
فلم ىعتبر وحوده فى نفس الامر (والثانى) ان مقدمات الهلال
اخفى ويكثر الغلط فىها بخلاف الاوقات ولا محـدور فى ان

الهلال تعلم بالحساب وجود وامكان رويته ولا تكاما السرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه اناط بوجودها قاسما في كل باب ماورد السرع فيه (والمسالة محتملة) يحتمل ان يقال اذا قوي اعتقاد بعده من السمس وامكان رويته جليا وهالت سم دل على الظن انه هو الحائل المانع من الرويه تقوى ها احرار الصوم والدرل عدم الجواز في مثل هذه الحاله (لم) الرجوب بعد (فاما احتار في ذلك) قول ان يرجح من وافقه في الجواز خاصه لا في الوجوب (و شرط الاختيارى للجواز) حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه * ولا يحصل ذلك الا للماهر في الصنعه والعلم (وقد ذكرت) في شرح المنهاج انه لافرق فيما ذكرنا بين الصوم والفطر (ولا ادرى) الآن من اين علمه لكنه مقتضى اطلاقهم (وسوى) الفرق او يكون الخلاف مرتبا * واولى بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه (وقال) السيخ ابو حامد يجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن وفي الغيم

اولى (وقال) ابن المرزبان لايجوز الاسمين وفى الاعتماد
على المؤذن بلا نه اوجه فى النصر بانها تجوز فى الصحو دون
الغيم اما الاعمى فيجوز قطعا فيهما * كذا قالوه (ويحتمل) ان
يقال اذا قدر على الاجتهاد لايجوز له التقليد (وفى كتاب
البيان) للعمرانى عن الفروع انه ان كان منجما وعلم دخول
الوقت بالحساب قيل يعمل قوله فيه وفى شهر رمضان وجهان
المذهب انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلايعمل عليه فاعرف
فى حكاية الخلاف فى الوقت وفى دعوى المذهب وليس هذا
من التنجيم فى شى ومازال الناس فى سائر الاعصار والامصار
يعتمدون فى الاوقات فى الايام على الحساب بالرمل والماء ونحوهما
وهل ذلك الا كالتقدير بالاوراد بل انه اقرب تحريرا وقد نضطر
فى معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحو فيبنى عليه ولا
يعرف الا بعلم وحساب (وفى قوله صلى الله عليه وسلم
هكذاوهكذا وهكذا)واشارته بيده ولاعتماد الامر المحسوس
الذى هو من اجلى الامور وقطع عن اعتماد الحساب فى ذلك
(وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر) ليست الالف واللام فيه

للعموم حتى تكون قصة كلية بل هي قصة جزئية ٭ وهي
هنا ليست ما تسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه
قال قد تكون وعلم الحساب يقضي لأجل الكسر الذي
ذكرنا في عدد أيام السنة القمرية وتكملته تارة تكون الأشهر
الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة
سبعة والناقصة خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا
الكاملة أكثر من سبعة ٭ هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة
وليس في الشرع ما يرده وسنعود لنعوده إلى ذلك (ومن
أغرب الأقوال في ذلك) قول المغيرة [1] لعنه الله إن الشهر

---

(١) والمغيرة بن سعيد البجلي الكوفي من غلاة الرافضة والسحاحية
قال الشهرستاني ادعى أن الإمام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن
عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة وزعم أنه حي لم يمت وكان المغيرة
مولى لخالد بن عبد الله القسري وادعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد
وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه وغلا في علي عليه السلام غلوا
لا يعتقده عاقل وزاد على ذلك قوله بالتشبيه الخ ما أطال في آرائه السخيفة
وقد ترجمه الإمام الذهبي في نقد الرجال ترجمة مسهبة ونقل من ضلالاته عجائب
قال الجوزجاني قتل المغيرة على ادعاء النبوة كان أشعل النيران بالكوفة
على التمويه والشعبذة حتى أجابه خلق ٭ قاله الذهبي جمال الدين القاسمي

مارؤى الهلال * واليومان اللذان يسير فيهما لنسا من السهر والمبرد هذا فله خالد بن عبد الله [1] وله اقوال محسه وله طائفه يسمون المبريه ... ون اليه حكى هذا القول عنه في السهر الكرابيسي في ادب القضا * ومن مقالات المبره هذا الباحه المسه

{ فصل }

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فقدروا له) وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والبحث فيه في موضعين (احدهما) قوله فاقدروا له * قال بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له * وقالت الحنابله ضيقوا ولاجل ذلك رأوا جواز صوم يوم الشك والصحيح خلاف القولين وان معنا مارواه البخاري صريحا فاكملوا العده

(١) العسري السهر نسبة لقسر بفتح فسكون بطن من بجيلة كان ... خالد هذا ورهطه وكان قبل خالد للمعمر واصحابه في حدود العشرين ومائه قاله الذهبي اه جمال الدين القاسمي

سمان ىلاىس * وفى روايه * فعدوا ىلاىس * وظاهر ىمصى
ىطلان فول من ىعىمد الحساب لانه لم ىعرف ىىں ان ىعلم انه
ىمكن الرويه اولا الا ان ىقال انه حا على الغالب وعادة العرب
من انه لم ىكن الحساب عندها ولا سك انا ادا اسكل الحال
ىعددنا الا ىن واىما الخلاف فى ىعض الىاس ادا علم بالحساب
امكان روىته * وقد قدمنا ان السنه اكبر ما ىكون الكا ل فىها
سىه ادا فرض مضى سىىه كامله فى السنه وعم علىنا الهلال
فى البا ن امضى ماقدمنا الحكم ىعصه وقد ىستمر الغىم فى
اكبر من دلك فىحصل القطع ىحسب علم الىسه ىعدم التكمىل
وىسعى المصير الى قول ابن سرىح وىىقوى القول بالوحوب
حىىىد (المبحث الثانى) قوله * رائىمو * ىعىى ان كل من
رآ مامور بالصوم وكل من راى هلال سوال مامور بالفطر
اما امر المجموع عند روىته المجموع فلا سك فىه * واما امر
كل واحد عند روىته ىفسه فهو الظاهر المسىمر من قواعد
الشرىعه ووحد ىن دلك ان ىن راى هلال رمضان وحده
وردت سهادته ىحب علىه الصوم ومن راى هلال سوال

وحده انظر ـرا * وفى كلتا المسالـتين خـلاف لا لما
(ومفهومـه) معنى ان عند عـدم الرؤيه لا يجب الصوم
وهو كذلك ان لم يحصل رؤيه اصلا فان حصلت رؤيه ا ض
دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع اذا كان الذى لم ير
اعمى او نصير اولم ير مع استقصاء الرؤيه من غير * وقد يكون حل
خلاف اذا رؤى فى بلد دون بلد وبينهما اما مسافه القصر او
اختلاف المطالع (فقد اختلف العلما فى ذلك) و ن احمد بن حنبل
والليث بن سعد انه اذا رؤى فى بلد لزم جميع البلاد (وعن) عكرمه
والقاسم وسالم واسحاق وابن المبارك لكل بلد رؤ يه وبوب
البخارى باب لكل بلد رؤيتهم (والمذهب الثالث) لزم اولم بلد
الرويه دون غير ذلك الاولم (والرابع) كل بلد لا يتصور
خفاؤه عنهم بلا عارض (والخامس) لزم دون مسافه القصر
وهذا اختيار جماعه من الخراسانيين من اصحابنا (والسادس)
لزم كل بلد يوافق بلد الرؤيه فى المطلع * وهذا هو الصحيح
عند العراقيين من اصحابنا وغيرهم (وفيه خروج الى الحساب)
لان المطالع انما تعرف بالحساب * والمراد بالمطلع مطلع الهلال

ومن رقه يوافق البلدين في مطلع الهلال يحتاج الى حط حد من علم الهيئة * ولا يستنكر نظر الاكثرين الى الحساب هنا واعراضهم عنه اذا لم ير الهلال لان هناك تجرد الحساب وحد وهنا انضاف الى الرؤية في بعض البلاد فلا يحسن ان الحساب ليس ملغى لكن الرؤية في الجملة شرط للحدث * (والقول) ان لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف لما روى سعيد بن منصور في مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد (وفي رواية) قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر رمضان فشهدا عنده بالله لاهلا الهلال بالامس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا * (واعتبار) مسافة القصر في هذا المحل ضعيف لكنها معتبر شرعي في الجملة *

(واعسار) كل بلد لا تصور حماؤه عهم حد (واعسار) الاطلم صه مف (والرام) جمع البلاد ادا روى في بلد صمف حدا لان عمر بن الخطاب وسار الحاما الراسدس لم سعل انهم كانوا ادا راوا الهلال تكسون الى الآفاق ولو كان لارما لهم لـكتبوا اليهم لعابامهـم بامور الدين ولانا سطع بانه قد برى في بعض البلادفي وقت لا تمكن روىه فى بلد آحر كما انا نقطع بان السمس تغرب فى مكان قبل ان تغرب فى غيره * وكذا الطلوع والزوال والفجر وعياب السفق * وما من حركه حركها السمس الا وهي حر عند قوم ورواال عند قوم وغروب عند قوم ولـيـل عند قوم (واجمع) العلما فى أوقات الصلوات على ان المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم وكذلك الهلال بالقياس عليه وبان الله ما خاطب قوما الا بما رؤيته مما هو عندهم

{ فصل }

(في معنى ما رواه مسـلم فى صحيحه عن كريب ان ام الفضل بعثه الى معاويه بالسام قال فقـدمت السـام فقضيت حاجتها

واسهل على ر صان وانا بالسام فرات الهلال لـله الجمعه ثم
قدمت المدينه فى آخر الشهر فسالنى ابن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليله الجمعه فقال انت رايته
فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاويه فقال لـكنا رايناه
ليله السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت
اولا نكتفى برويه معاويه وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وكلام ابن عباس هذا يحتمل امرين
(احدهما) ان مطالع السام ومطالع المدينه مختلفه فقد يرى الهلال
بالسام فى وقت لا يمكن رويته بالمدينه وبينهما اكثر من مسافه
القصر وهما اقليمان مختلفان فلا اسكال فيه على شى من
الاقوال المتقدمه الا على قول من يقول انه اذا روى فى بلد لزم
سائر البلاد فيمكن ان يجاب بانه قد يكون فى المدينه صحو
ليله الثلاثين (وقد اختلف) الفقها فيما اذا ثبت شاهدين وصاما
ثلاثين ولم ير الهلال هل نفطر او نصوم واحدا وثلاثين لان
عدم رويته مع الصحو يقين وقول الساهدين ظن فلا نترك اليقين
بالظن فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب (وهذا هو الراجح

الثاني) مما يحتمله كلام ابن عباس (ويحتمل) ان يكون ابن عباس أمام كريب شاهدا واحدا على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه (وهذا هو الوجه الثالث) مما يحتمله كلام ابن عباس (وقوله) هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتموه فصوموا) الحديث (ويحتمل) ان يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم

{ فصل }

(في حديث ابن عمر الصحيح لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) وهو يقتضي توقف تحريم الصوم والفطر على الرؤية كما ان اللفظ المتقدم يقتضي توقف الوجوب عليها فلم يدل للجواز محل وان كان يقال يحتج الى انه قد يكتفي في الجواز بما لا يكتفي به في الوجوب كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن ثم اذا ظهر المعنى وان المقصود رؤيته ظهوره بحسب ترى امكن تخريج الخلاف في ذلك على

نظايره هل ينظر الى اللفظ اوالمعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ
منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع

{ فصل }

اذا قيل صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته احتمل ان تكون
اللام للتوقيت وان تكون للتعليل فان حملنا للتوقيت خرج عنه
الليل لان الصوم وقته النهار * وان حملتها للتعليل لزم ذلك
والسابق الى الفهم منها فى هذا المحل التوقيت

{ فصل }

فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وصومكم
يوم تصومون وعرفه يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحكون
وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذى من حديث
ابى هريرة ورواه الترمذى ايضا من حديث عائشة الفطر
يوم يفطر الناس وهذا معناه والله اعلم اذا اجمع الناس على
ذلك فان يكذبون فما ينبغى ان يكون فى نفس الامر ولم يعلموا
به * ولو شهد واحد او اثنان بالهلال فردت شهادتهما فعندنا
يلزمهما حكم رؤيتهما فى انفسهما وان كان الامام والناس على

حلاوها فكون دلك الوم حكمه ى حمهما عىر حكمه ى حق عىرها * (وقال) جماعه من الحنفيه والحنابله ان الحكم لعموم الناس لهدا الحدىث فلزم ن رأى هلال سوال وحد الصوم ع الناس ولا لزم ن راى هلال رمضان وردت سهادنه الصوم وهـدا ا دو ىلزم عا ـه ادا قامت البنه وتواتر ى آحر ىوم الـك الذى افطرناه بان الهـلال رؤى بالامس ان لا يجب قضاؤه * وهـدا ان الترمه لزم ى سأنه البعد وقد ؤدى الى صوم عاسـه وعسرىن ادا جا رمضان ناقصا ة ى الحدىث والله اعلم ما قدمناه (فلو) انقسم الناس وقبل الامام سهادة ن سـهد بالهلال وافطر هو وعالب الناس وآحر آحرون لرىـه عـدهم ى السهود اوعلمهم عا ىوجب رد سهادتهم مما لم ىبلغ الامام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه علىه فالوجه عندى انه لاحرج عليهم وانهم مكلفون بما ىلزمهم وىن الله عما اسعدوه وكذلك علىـه لو رد الامام سهادة ن سهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقه جاز له او وجب علىه الصوم واختلف الحكم ي حقه وحق عموم الناس

{ فصل }

عن البدائع من كتب الحنفية (١) عن ابى عبد الله الضرير انه استمى رجل اسكندرى ان الشمس تغرب بها ومن ركان على منارتها يراها طالعة فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على منارتها فالحاصل لكل قوم مطالعهم ومغربه وزواله اهى كلام صاحب البدائع نقله قاضى القضاة شمس الدين السروجى رحمه الله

---

(١) اسمه بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع طبع فى هذا العام ١٣٢٨ فى سبع مجلدات بمصر وقد ذكر هذا الفار فى كتاب الصوم فى الجزء الثانى صحيفة (٨٣) وصدرها فاما اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (ثم قال) وحكي عن ابى عبدالله بن ابى موسى الضرير الخ وهكذا قال الزيلعى الاشبه ان يعتبر اعتبار اختلاف المطالع لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الخ والمسالة اصعب من مذهبات سالمهندسة والملفات يكاد ان ياسها بدفعلت الكر وحصرها من شكل اطوال البلاد عروضها اه جمال الدين

{ فصل }

قال بعض من المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الهلال فاثبت به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه * واعترض السروجي بانه يمكن ان السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به وهذا الاعتراض جيد * ومن قال من اصحابنا وغيرهم بجواز الصوم او وجوبه على من علم الحساب كيف يسلم ذلك

{ فصل }

(هل في هلال رمضان عندنا شاهد واحد) مصححه كتاب التنبيه او ممنعه * ونشترط فيه لفظ الشهادة فهي شهادة تؤدى عند الحاكم * هذا هو الصحيح من مذهبنا (والقول الثاني) عندنا لا بد من الا شاهدين (وقيل) اذا قلنا الواحد كان رواية لا يشترط فيه لفظ الشهادة * وتفاصيل ذلك مذكورة في الفقه باكثر من هذا لا نطول بها (ومذهب مالك) لا بد من الا شاهدين (ومذهب ابي حنيفة) ان كان في السماء علة ثبت في قول ابي حنيفة بالواحد كمذهبنا (واختلف) هل

هى سهاد او روايه كالاحلاف فى مدهبنا الا ان المشهور عنده انه روايه (وقال ابو يوسف ومحمد) لا يثبت بالواحد وان كان الثنا مصححه لم يثبت عند الحنفيه بالواحد ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعه وسبيله سبيل الخبر لا سبيل الشهاده

{ فصل فى اثبات القاضى لذلك }

الذى يظهر من مذهب ابى حنيفه ان ذلك لا يثبت عند القاضى لان سبيله سبيل الخبر وما كان كذلك لا تعلق له بالقضا (والذى) ياتى على قواعد اصحابنا انه يثبت لانهم جعلوه شهاد والشهاد للقاضى * وفائدة ذلك انه اذا اخبر به من سمله القاضى من غير ان يشهد عنده لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقد صدقه فان شهد عند القاضى ورد شهادته بطل حكمها فى حق غيره * وان قبلها القاضى واثبت شاول حكمها جميع الناس وان لم يعرفوا من شهد لان القاضى كقائم مقامه ذلك * وفى بعض كتب الحنفيه ذكر طرق فى اثبات الشهر وذلك لا ينافى ما ذكرنا بل يؤكده لانه لو كان يجوز اثباته

نصدا لما احتاج الى طرق

{فصل وعلى القاضي التثبت في اثبات ذلك}

فانه يحتاج مع ما يحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه وا ، ل لمده وص ر حرمه (وقد حكى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ـ وهو ما هو ـ حضر مع جماعة منهم اياس بن معويه فاخبر انس رضي الله عنه انه رآه ولم يره احد من الجماعة فطن اياس بذكائه ونظر الى عين انس وجد عليها ـ ره سسا قد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له ارني الهلال قال لا انظره (فنظر القاضي في حال الشهود) بعد تحقق عدالتهم وسعطهم و براءتهم من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل الهلال مما يسوس الرؤيه ومعرفه منزلة المنازل التي تطلع فيها وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدمها (فان المشهود به شرطه الامكان) واذا كان يشترط في الاقرار الامكان والمقر مخبر عن نفسه بخبر عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عندا (ولا نعتقد) ان هذا هو الذي قدمناه

من ان الحساب هل نعمل به اولا فان ذلك فيما اذا دل الحساب
على امكان الرويه ولم ير هل نعسر الامكان اولا لا لما السرع
اما وهنا بالعكس من ذلك ولا اول بالعكس على الصحه ى لان
العكس ان برى مع عدم الامكان وذلك مستحيل ٭ وانما المراد
ان يخبر مخبر برويه مع عدم الامكان ٭ والاخبار يحتمل الصدق
والكذب ٭ والكذب يحتمل العمد والغلط ٭ ولكل منهما
اسباب لا تنحصر ٭ فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك
او الشهاد به مع عدم الامكان لان الشرع لا ياتى بالمستحيلات
(وهذه المساله لم نجدها مسطوره ونعمها فيها وراينا فيها
عدم قبول الشهاد) وانما سكت الفقها عنها لانها نادر
الوقوع (ولما وقعت فى هذا الزمان احتجنا الى الكلام فيها)
والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه (وقد
راينا) من يوثق بعقله ودينه يغلط فى رويه الهلال كثيرا
(وسمعنا من بعض الجهال انه يقصد السبق بالشهاده بذلك)
ويعتقد ان له بذلك اجرا من صام بقوله (وسمعنا) عن بعض
السفها انه يقصد بذلك رواج تركته وسوق بضاعته وللناس

اعراض محتمله (فاذا) سلمت الشهادة من هذه الامور كلها وسلم وضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من الآفات وما اليها ا احوربا الرؤيه فان احلناها بدليل قاطع بدا لم ندل تلك الشهادة وحملناها على الغلط أو الكذب ولم يكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي [1] لان دلالة الحساب القطعي او المرصد القطعي على عدم الامكان اقوى من الرؤية والرؤية موجبة لرد

(١) يوضحه أن ما يدل عليه القطعي من استحالة الرؤية باجماع اهله يوجب رد تلك الشهادة لانه جرح اولئك الشهود ومن الـ روايه نور في جرح الشهود وشرط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مظنونه غير ملومة فكيف وهي مقطوع بها كالقطع بان الواحد نصف الاثنين وان العلم نور والجهل ظلمات ، وكل من يسد اطرافا من هذا الفن — في الهيئة والمنهاج — صار هذا لديه من البديهيات ودون الخمسة الخمسة العقل التي سار ويوند علو ه ان اتجه وقد جمع هذا البحث في غير هذا الموضع ولنا في كتاب (دلائل التوحيد) كلام مسهب فيه راجعه في بحث (مطابقة الشرع للعقل ومواطا الـ ...) وما قاله الامام ابن حزم في هذا المعنى في كتابه الفصل جزء ٢ ص ٩٥ ومما الهان بان كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بالسطالة عيان او برهان انما نسب هذا الى القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعى في ابطالها الخ

الشهادة اعتقادنا عدم الامكان كذلك او اقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وانه لايجري فيها الخلاف المتقدم . واما اذا استرجحنا قول الذي يقول بوجوب الفطر بالحساب اذا دل على امكان الرؤية نزل به هنا نظر في الاولى (وينبغي للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة او يقلد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك او يرد ولا يتسرع) وقد نقل محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب (ادب الشاهد) في قوله تعالى «فيقسمان بالله ان ارتبتم» انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن فيه اقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان عند حاكم انهما رأيا شيئا مخصوصا ونحن لا نراه كانت شهادتهما مردودة [1] وحكم

(١) حكى لي صديقنا الشيخ عبد القادر الطنطاوي الفلكي الدمشقي ان شيخنا العلامة الشيخ محمد الطنطاوي انه في احد الاعوام رصد اول رمضان على حساب الفن فحققه انه يوم كذا لان هلاله يرى ليلته ثم انه ذهب الى المحكمة الشرعية في الليلة التي يظن ان يثبت الحاكم بها الشهر — وتلك الليلة على حسابه يستحيل ان يرى فيها الهلال — فاذا

الحاكم بذلك مردودا كما صرح به السبكي ابو حامد والقاضي ابو الطيب وان كان ذلك اوضح من ان ينقل عن احد بانا نقطع به (ومما يدل للقاضي ان رؤية الهلال ترد في اول الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت غاربه وساعاتها وقوس النور) وهو بقدر باقي جرمه (وقوس المكث) وقالوا اذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث تسع درج استحالت رؤيته وتسمى بالاستحالة العادية فان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة امكنت بعسر وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوي الامكان (ويحتاج) الى النظر ايضا في صفاء الجو وكدرته وكون الهلال

صدقها سلفه خلفه صوفا و طبقة بن سهد بن بعض العلماء بانه راي الهلال — للوجوه التي ذكرها المؤلف هنا ولوجه آخر وهو انه كان بمعنى الشاهد أن جائر وقد ابطلها والحمدلله بعض بملا القضا — قال صدقها فعدمت لباب القاضي وقلت له لاتحلوا باسباب السهر اللله امام النصارى الفلكين وامامهم فانه الللة تستحيل رؤيته واسعوا في افساد سهاد الشهود واسبروا ولقد صدق حفظه الله فان القضا حيند حالة مارى ولاقو الا بالله اه جمال الدين القاسمي

فى جهه الشمال او جهه الجنوب واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومغاربها (ولا نقول نحن) ان ذلك واجب على القاضى مطلقا لانه فى الغالب يحمل الامر على السلامه وحسن الظن بالشهود وانهم لم يشهدوا الا بما راوا وانهم ما راوا الا وهو ممكن (واما الكلام) فمن قامت عنده ريبه او بلغه ما قاله الحساب فى ذلك الرؤيه فانه يجب عليه التثبت والنظر فى ذلك لتعلم صحته او عدمها وهو امين الله على نفسه فما انتفت عنه الريب وانشرح صدره اثبت (وان) كان يقول مع دلائل الحساب القطعى اوالتريث منه على عدم الامكان انه انشرح صدره فهو اخرق

{ فصل }

فاذا قيل ثبت عندى وكان قاضيا عالما عدلا عرفنا ان شروط ذلك قد كملت عنده واستوفى موانعه ولمثل ذلك تطلب القاضى ان كان كلما شهد به شاهدان ثبت كان القضا سهلا ولكن (وظيفه القاضى الخاصه النظر فى ذلك وتحصيصه) حتى يتكامل عند نفسه فاذا اثبته لزم حكمه (واختلف العلما) هل الثبوت

حكم اولا (فـمذهب) ابى حنيفة انه حكم لكنا قلنا ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان ثبوت السبب لا يدخل تحت الحكم ومعنى ذلك ان لا يدخل تحت الاسباب (ومشهور) مذهب مالك ان الاسباب حكم ايضا وسنذكر ما في مذهبهم من ان ذلك هل يدخل تحت الحكم اولا (والصحيح) عند اصحابنا ان الثبوت ليس بحكم (واما الحمار) انه حكم بتعديل البينة ونحو ذلك حتى لا يحكم على غيره ابعاده وان لم يعرف حال البينة وليس بحكم بالحق المشهود به (وبنى) على هذا الخلاف نقل الثبوت المجرد في البلد على الاصح عند اصحابنا لا ينقل وعلى الوجه الآخر وعلى الحمار عندى ينقل

﴿ فصل في حكم القاضي بذلك وهل هو مما ﴾

﴿ يدخل تحت الحكم اولا ﴾

لم أجد لاصحابنا فيه في الضابط في ذلك * ورأيت في الهداية من كتب الحنفية عند قوله أهل عرفة اذا وقفوا يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزأهم في الاستحسان قال ووجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي وعلى أمر لا يدخل

تحت الحكم لان المقصود بها نفى حجتهم والحج لا تدخل تحت الحكم فلا تقبل قال جلال الدين البلقيني في الحواشي على المجموع كلا يلزم النقض بما لو شهدوا انه طلقها ثلاثا ولم تنس او اعتقه ولم تنس او قال المسيح ابن الله ولم تقل قول النصارى (قال) لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكن تدخل تحت الحكم فلا يرد شيئا (قال) وما تقرر ان الشهادة انما تعتبر حجة بالقضاء فاذا لم تدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وعدمه سواء وانما لا تدخل الحج لانه من باب العبادات تنفى به ولا تحكم به كالنذور والكفارات ولا يلزمه النقض لان الذي شهد انه طلق ثلاثا او اعتق ولم تنس شهد من جهة المعنى ولهذا لو شهد انه طلق واستثنى او اعتق واستثنى ترجح النفي منه على الاثبات كان المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه قال المسيح ابن الله ولم تقل قول النصارى شهد بردته واباحة دمه وذلك اثبات والذي شهد انه وصل بقول النصارى لم يشهد بذلك ولان التدارك فيه غير ممكن

فلس ه ه الا اتباع الفه ه فلا سمع الامام شهادتهم وسول
مد م حكم الصرفوا (وفى) قاضى خان الاستحسان وجهان
(احدهما) ان هذه الشهادة قامت على نفى صحه الوقوف فلا
تقبل (والثانى) انها مه وله وحجتهم تام لقوله صلى الله عليه
وسلم (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفه
يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون) اراد ان وقف الوقوف
هو يوم عرفه عندكم وقد وقفوا فى ذلك اليوم (انتهى كلام
الحنفيه) وهو مقتضى ان العبادات لامدخل للحكم فيها وشهد
له ن سائلهم ان تارك الصلاه لا ه ل ولا ـ رض له على احدى
الروايات عنده وتارك الزكاه لا تؤخذ ه ه ولا من تركته فليس
ى من حقوق الله تعالى عندهم ـ رض القاضى لها و ـ هد
له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده ل
على الحرابه او على الكفر المنضم الى الحرابه ولهذا لا ه ل
المرتده عندهم لانها ليست من اهل الحرابه فمجرد الكفر
فى حقها واما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده لقوله
صلى الله عليه وسلم (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله) (وقال القاضي ابو الطيب) ان ابا حنيفة قال
اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمهم ذلك
وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
الحكم لان الحكم من يرى دخوله واللزوم تبع لحكمه كسائر
الاشياء المختلف فيها (فالذي تلخص من قواعد الحنفية) ان
ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في
ذلك ولا بشيء لان الثبوت عندهم حكم ولا يشهد لان يشهد
حكم اللهم الا ان يأتي به حق آدمي (واما اصحابنا) فذكروا
لفظ الحكم في ذلك في مسائل (منها) قول الرافعي اذا
حكم القاضي بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم
ولم يقدح ما عسانا في من التردد والارتياب (ومنها) قول
القاضي الحسين (فرع) لو علق انسان عتق عبد او طلاق
امرأته بهلال رمضان فجاء عدل واحد وشهد على رؤية هلال
رمضان وقلنا يقضي القاضي بشهادته (قال رضي الله عنه)
لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال (ومنها)
قول الامام في النهاية (فرع) اذا شهد عدلان على رؤية

هلال رمضان وجرى القضا بشهادتهما وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال (ومنها) قول الشيخ ابى حامد ومن راى الهلال وحده ورفعه الى حاكم ان كان ممن يحكم بشهادة الواحد فى ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس الصوم (ومنها) قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز (ومنها) قول ابن الصباغ ايضا الحكم بالرؤيه (ومنها) قول المتولى اذا علق الطلاق فشهد واحد نحكم بشهادته فى الصوم ولا يقع الطلاق (ومنها) قول القاضى الحسين لفظ الشهاده شرط فى ظاهر المذهب لان القاضى يحكم بشهادته (ومنها) قول الخوارزمى فى الكافى فان قلنا يقبل فيه قول الواحد فاذا حكم الحاكم به فانما ينفذ حكمه فى وجوب الصوم واحكامه ولا يقع به الطلاق المعلق والعتق المعلق ولا يحل به الدين (فهذه الكلمات من الاصحاب) تقتضى قولهم بدخول الحكم فيه وهو الذى اراه (وانما يشكل على) اختلافهم فى النذور والكفارات هل للامام المطالبة بها اولا (والذى اراه) انها ان تصيب له المطالبة باحد الامرين

اما احراجها واما تسليمها لتحرج عنه (ولعل) قول الاصحاب لا طالب بها على احد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضي ولا للامام عليها فلا يتعدى بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات الباطنة اما اذا تعسف وعلم انه لا يخرجها ولا وجه الا الزامه بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحوا اذا تدرعى عند معين وطالبه المدعى بالاستحقاق ان القاضي يلزمه وهو مما لا ينبغي التردد فيه وثبوت الشهر اذا تعلق به الزام الناس بالصوم او تحريمه للقاضي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية واما تجرد الحكم يكون تنفيذ من جهادي من غير ما يترتب عليه فلا معنى للحكم فيه (واما المالكية) فقال سند في كتاب الطراز لو حكم الامام بالصوم بالراجح لم يخالف (ورأيت) في كتاب اللباب في شرح الخلاف لابي الحسن يحيى بن احمد بن بركات المسابى المالكي لو حكم الحاكم بوجوب الصيام بشهادة واحد لم يسع احدا مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد (وذكر) الشيخ شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته كلام سند ثم قال وفيه نظر لانه فتوى لا حكم

ولوصرح بالحكم (وحرم) القرافي بانه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا اثبته الشافعي بشهادة واحد مع جزمه بان حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا واطال الكلام في ذلك في كتاب من تصنيفه (احدهما) الذخيرة (والآخر) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وبين فيه ان الاثبات في ذلك وفي الزوال وسائر اوقات الصلوات وسائر الاسباب الشرعية ليس بحكم (وقال في حد الحكم) انه انشاء اطلاق او الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحكم انشاء معانى يعبر عنه باللسان وليس عنه فعل * وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت الى الحاكم ارض زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة لكل احد وكذا اذا حكم بان ارض الهزة طلق ليست وقفا على الفاسق * وكذا الصيد والنحل والحمام البرى اذا حكم ثم ارسل وحكم بزوال ملك الحائز له اولا بان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا في

اللوازم * وقوله أو الزام كالالزام بالصداق والنفقة والشفعة ونحوها * وقوله في مسائل الاجتهاد احترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا ينفذ به * وقوله المتقارب احتراز من الخلاف الذى ضعف مدركه جدا فلا عبرة بالحكم به وينقض * وقوله لمصالح الدنيا احتراز عن العبادات ونحوها فان التنازع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم اصلا (وزعم القرافى) ان الله تعالى كما جعل للانسان ان يوجب على نفسه بالنذر وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام ان ينشئوا احكاما فى محل الاجتهاد فيصير بذلك الحكم ما كان محتملا فيه ويحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم الله وادعى انه يدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه وفيما قاله نظر لا سيما اذا قلنا المصيب واحد فاذا فرض حكمه بخلافه كان حكما بغير ما انزل الله فكيف يصير حكما لله وهو ما ورد بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) وانما امتنع نقضه لعدم العلم بخطائه (وقد ذهب) الاستاذ ابو اسحاق وطائفة من اصحابنا الى انه لا ينفذ فى الباطن لنفسه شيء فلا

يحل للسافعى سمعه الجوار بحكم الحق له بها (وقال) اكرمهم سمر ويحل (لعل) ماحـده ان يقال بعمر السكلف كما سمر بالنسبه الى المجهد اداطن حلافه وسبب النعمير المصلحه اد لولا دلك لادى الى الحرج * والموضع وصع نظر (والدى) بوهما فيه قوله ان الله جعل للحكام ان يسوا (والدى) نظهر انه لم يحل لهم ان يحكموا الا بما انرل لكن ادا حكموا نظهم رفع عنهم الحرج فما احطوا فيه ولىس للمقضي عليه مخالفتهم فى الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم « من عصى اميرى فقد عصانى » وهو بالخطا لا يخرج عن كونه أميره (وأما من قضى له) فالمختار عندى قول من قال انه لا يعير في حقه الا ان يكون احد منه مقابل دلك شى فيكون من طريق الظفر ولىس دلك من باب تغيير الحال بالحكم (واما قوله) لمصالح الدنيا فصحيح اداأريد به كل ما يطالب به فى الدنيا عاده كان او غيرها والمطالبه بالصلاه والصوم والزكاه حاصله فى الدنيا فيدخل تحت الحكم والى لمصالح الآخره فقط لا يدخل تحت الحكم * واخراجه

الحكم لى حلاف الاحماع من الحد اراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد الا برى انه سمس ورد عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدحل فى حده وهو يقول ان ذلك يمعد لا حكم والصواب انه حكم لقوله تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله » وقال تعالى « فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به هو فى محل النص والاجماع (وسسمه) الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بد فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك من طريق اللازم بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة البيع وبصحة الوقف ونحوهما وكذلك بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة وغير ذلك وليس فيها الزام على رايه الا بطريق اللازم فكان ينبغى ان يذكرها مع الاطلاق على رايه (فالمختار في حد الحكم) انه انشا الزام لكن الالزام تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما للمقصود كما فى صحة

العقود وفسادها والطلاق والعتاق والفسخ والردة وغيرها (وقد) علم في اصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد بالتخيير وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد فحكم القاضي هكذا يكون بالالزام به بل وبالمنع منه بل وباباحته فعل ويكون العقد صحيحا او فاسدا ويكون وطء الامة مثلا سببا للحوق الولد من غير استلحاق عند الشافعي أو يكون الاستلحاق شرطا له عند الحنفي ويكون نجاسة الكلب مانعة من بيعه عند الشافعي (نعم) لامدخل لحكم القاضي في الندب ولا في الكراهة اللهم الا ان يصل الندر شيء وقلنا ان القاضي يطالب بالمندور فمن شرط المندور ان يكون مندوبا فاذا كان محلا فيه احتاج حكم القاضي به لكنه لا يتوجه الحكم على كونه مندوبا بل على الحكم المترتب عليه بخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليها وهي المقصودة بالحكم لتترتب آثارها عليها (ورد على القرافي) ان فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة القريب انشاآت داخلة في حده وليست حكما لانها

تصرف والتصرف غير الحكم (وذكر القرافي) ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى ورد خاص بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف لان الله ورد بالاجماع وما ورد الله بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشرع عليه والدليل الوارد في هذه الصورة اخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام ولو قلنا بنقضه لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الاجماع وبطل الدليل الخاص (وهذا) الذي قاله حسن لو ساعده الاجماع لكنا حكينا عن الاستاذ ابي اسحاق خلافا في الحل الباطني

{فصل}

ملخص ما ذكرنا ان في الحكم بالشهر خلافا فمذهب ابي حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح ومذهبنا انه يصح وسند كر ان لفظ الحنفية انما تعرضهم للحكم فاما ان تؤول واما ان يكون الخلاف عدم انضا على ان كلام اصحابنا في لفظ القضا يمكن تاويله ايضا وبالجملة القضا يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له وشروطا خاصة لا سيما على القواعد التي اعتمدها المتأخرون

{ فصل في سعد هذا الحكم اذا حكم به حاكم }

ان قلنا لا مدخل للحكم فيه كما قاله الحنفية فينبغي أن لا ينفذ لان التنفيذ حكم { فصل }

في كتب الحنفية عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في مسالة اذا رأينا الهلال بالنهار اما قبل الزوال او بعده انه ان غاب بعد المسا فهو ابن ليلتين * وهذا لا يرد علينا لامور (احدها) انه ليس مسالتنا فان مسالتنا فيما اذا لم ير الهلال بالنهار ولعل هذا المنقول من ابي حنيفة خاص بتلك المسالة ولهذا ما نقلوه الا فيها (الثاني) انه لعله مفرع على قول ابي حنيفة ان الشفق البياض والبياض متاخر ولا يتاخر الهلال بعده الا في الليلة الثانية (الثالث) ان ذلك لعله في وقت مخصوص قاله ابو حنيفة اقتضى الحال فيها ذلك فلا يكون على العموم (الرابع) انا نقطع بانه اذا فارق الشعاع قريب الغروب بحيث لا يمكن رؤيته ولكن كان فيه من النور والارتفاع ما قارب ذلك ثم انضاف الى ذلك سيره الى باقي ليلة انه يمكث الى بعد العشا مع كونه ابن ليلة واحدة (الخامس) روى مسلم رحمه الله في صحيحه من

حدث ابى البحترى الطائى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رايتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رايتموه

{ فصل }

اذا حكم القاضى الشافعى بشاهد واحد فى رمضان فقد ذكرنا حكمه اما اذا اثبت بواحد ولم يحكم فان قلنا الثبوت حكم فكما اذا حكم — وان قلنا ليس بحكم فمن علم بذلك ان اعتقد كالشافعى ثبوت رمضان بشاهد واحد لزمه الصوم والا لم يلزمه لا سيما الالزام فى حقه من الله على معتقده ومن القاضى

{ فصل }

اذا اثبته القاضى بشاهدين لزم الصوم لكل من فى ذلك البلد الا من يعتقد مذهب ابى حنيفة وكان فى الصحو فقياس ما قدمناه انه لا يلزم الا اذا استفاض ثم الثبوت عند ابى حنيفة حكم فلا يأتى هذا وقد يقال يأتى لانه عدم لا مدخل للحكم

الحاكم فيه وهذا اولى * واما من ليس فى ذلك البلد فعلى الخلاف المتقدم فى اختلاف بلد الرؤية الا اذا حكم الحاكم بتعدي حكم ذلك البلد الى غيره فيسري حكمه عند من يرى لحكم الحاكم مدخلا فى ذلك

{ فصل }

اذا لم يقبل القاضي ورد شهادة من شهد به لفسق او نحوه لم يجب الصوم لان البينة حجة شرعية اذا قبلها القاضي فان ردها بطلت حجيتها * وان كان الرد لكونه لا يرى اثباته بشهادة واحد او كان عبدا أو امرأة او لم تقبل الشهادة عند الحاكم فمن صدق ذلك المخبر فى خبره جاز له الصوم وقد يكتفى فى الجواز بما لا يكتفى به فى الوجوب * وان قوى ذلك الخبر عند السامع بحيث جزم به وجب عليه الصوم لا عادة

{ فصل }

لو اتفق فيما دون مسافة القصر اختلاف المطالع بانخفاض وارتفاع كما قدمناه [1] عن مناره اسكندرية عن بعض الحنفية فقياس ما قاله هناك ان يختلف حكم المنخفض والمرتفع

---

(١) يعني في الفصل السابع

{ فصل }

اطلق اصحابنا على الصحيح قبول شهادة الواحد بهلال رمضان صحوا كان او غيما * وردها الحنفية فى الصحو * والخلاف محقق بيننا وبينهم اذا كان الواحد فى سفر او برية ونحو ذلك* اما اذا كان فى جماعة كلهم يرقبون الهلال وهم ينظرون الى جهة واحدة وابصارهم متساوية وهم جم غفير يحسب بعد العادة انفراد بعضهم بالرؤية فليس فى كلام الاصحاب تصريح بقبول الواحد فى مثل هذه الحالة ولكن اطلاقهم يشملها للاحتمال (وراءت) الشيخ ابا حامد فى تعليقه لما اورد الحنفية ان الواحد اذا رآ ينبغى ان يعرف الناس بذلك قال فلنا ليس كلامنا فى جماعة اجتمعوا فراى الواحد فلم يعرف الناس * المسألة فيه انه يجوز ان ينفرد الواحد برؤيته بان يكون فى برية او صحرا ليس هناك غيره او عليه ان يعرف غيره ليس من مسائلنا فى شيء وربما لا يمكن انصا من ذلك وهذا الكلام من الشيخ ابى حامد يحتمل لانه نفى احتمت الفراس عند الاجتماع بان الواحد المنفرد فى شهادته ريبة ينبغى ان لا يقبل

ل ولا الا سان كما هو مدهب ابى حسفه (والحاصل) انا انما
هل السهادهعىد عدمالر به ووحود الاحيال فعلى القاصى ان
سطر ى دلك ووبوه الاحيال وص مه وحال الساهد و ىعطه
و عله و ىطؤ عسو به الهلال او ىرعه بحسب لا ىلحى مسه
الجمع الكىير ن رؤبه ا مله ىعصهم واسـ ال ىعصهم وهى
ا ور حرىىه لا ىىدرح بحب صا ىط فعلى القاصى البحب عىها

{ فصل }

ادا وىع السك في دلك ى هلال دى الحجه فهـل ىعول ى
صوم عرفـه انه دار الامر ىىں كو به عرفه فىكون صومه
مسىحىا او العىد فىكون صومه حراما فىرحح حاىب الحرمه
او ىعول انه ىسىحب بالاسـ صحاب حىى ىحمق المحرم
(والارحح) عىدى البانى كما قلنا ادا سك هل عسل وحهه ى
الوصو مرىىں او ىلانا ىسىحب عسله بالىه على الاصح لان
الاصل عدم الىسل حلافا للسىح ابى محمد ى ىوله ان برك
السىه اولى من اىحام الىدعه وىحں ىعول انما ىكون ىدعه
ادا ىحمى انها رابعه فكدلك ىعول هىا ومما ىؤىد دلك حكم

الشارع بحرم صوم يوم الشك او كراهته لم يردد بين
ترك واجب وحار وكذلك من دخل المسجد في وقت
الكراهة تعارضت الادلة فيه وتردد الحال فيه بين حرام
وسنة ورجح جانب السنة ترجح فكذا هنا ترجح بالاصل
لانه دليل شرعي هذا كله اذا حصل شك وذلك اذا اخبر به
من لا تقبل خبر فان اخبر به من تقبل خبره ولم يحصل رؤيته اسمه
فان ثبت ذلك بحاكم وحكم به وهو ممن يرى دخول الحكم بان
استوفى الشروط كما قدمناها امتنع وحرم الصوم حينئذ وان تحقق
من عند علم انه لم يستوف الشروط وان ذلك مما لا يمكن فيه رؤيته
الهلال فهذا الحكم لا اعتبار به واستصحاب الصوم بان على ما ورد ربا
في حالة الشك (ولا اعتبار) لحكم الحاكم اذا دل على ما شرح
ولا تثبت لا متحقق خلافه وان الشهادة بذلك غلط والحكم
بها شرع (والحامل لنا على تصنيف هذه المسالة انا رأينا بعض
القضاة الكبار شرع في اثبات الهلال وجرينا ذلك منه في
عشرين عددا منها عند الحج في هذه السنة وهي سنة ثمان واربعين
وسبعمائة) رأى الناس هلال ذي الحجة ليلة الاحد بدمشق

فلم يروه ودل الحساب على انه لا يمكن رؤيته تلك الليلة فلما
كان يوم الاثنين الثامن منه شهد عند القاضي المذكور اثنان
برؤيته ليلة ما ذكر فقبله وحكم به وشهدته حتى وقفت في شهادته
واستغربت وما اعطي ان اقول ان المانع ماعرفت من القاضي
من الشرع فاخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة
اذا كانت بشيء مستحيل في العادة صيانة لكلامي ان يحصل
في حاكم ثم جاءت الاخبار من سائر البلاد بانهم عيدوا الاربعاء
على خلاف ما عيدوا في دمشق الثلاثاء ثم ليلة اربع عشرة من
تاريخ الاحد لم يكن القمر كاملا ثم ليلة الاثنين خامس عشره
طلع قبل الغروب وان كان هذان الامران لا يترتب عليهما
شيء من جهة الصنعة ثم ليلة الثلاثاء الحادي والثلاثين من تاريخ
الاحد رآه الناس والمؤذنون الفارون بمنزلة (بالجامع الاموي
في المنارة الغربية والشرقية والعروس) وفي مواضع أخر كثيرة
بدمشق ونظارها مع الصحو وصفاء الجو ولا علة أصلا فلم
يروا شيئا مع انه يمكن الرؤية بشرط بخلاف الشهر الخارج فانه
مستحيل الرؤية (فعلم بالقطع) ان ما شهدت به الشهود من رؤيته

ل دى الحجه لليلة الاحد باطل وان كان الصحيح من مذهبنا ان مجرد عدم رؤيته ليلة الحادى والثلاثين لا يقدح فى الشهادة المتقدمة لكن الذى اقول فى هذه الواقعة من مجموع هذه الامور يقدح * ومرادى بالقدح القدح فى الثبوت والحكم لا فى الحاكم ولا فى الشهود معاذ الله * واعلم ان الشهادة بالهلال من اصعب الاشياء لكثرة اسباب الغلط فيها وجاء الحجاج فاخبروا انهم تراءوا ليلة الاحد والجبال مصحية والجمع عظيم فلم يروا شيئا ووقفوا الثلاثاء * وقال بعض الناس احتاط قاضى عرفة ليلة الثلاثاء فلم يلتفت لما بلغه من البلاد انه ثبتت رؤيته ليلة الاحد غير دمشق وبلغنى ان آخرين قالوا ان هلال ذى القعدة كان ليلة الجمعة وهذا اشد بطلانا ولا ينبغى ويحكم به الا مغفل

{ فصل }

ان قيل اذا حكم القاضى بان اليوم عيد والعيد يحرم صومه بالاجماع لزم حرمة صوم هذا اليوم بالاجماع قلت شرط الانتاج اتحاد الوسط وهنا لم يتحد الوسط وانما يتحد الوسط ان كان كل ما حكم القاضى بانه عيد حرام وقد قلنا ان الرؤية هنا

نطرف الى حكم القاضى فصار كون هذا اليوم عيدا ليس مطوعا به والمحرم بالاجماع هو المطوع به ولا ينتهي لا مني الشرع الى اطلاق ان صوم هذا اليوم حرام بل نقول صوم يوم العيد حرام وهي وظيفه الفقه بالمصنف (واما المفتى) فوظيفته تنزيل الامور الكليه على الوقائع الجزئيه وقد يحصل الغلط في هذا التنزيل وحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلى (فلنسمه المفتى) لذلك ونعلم ان المراتب ثلاثه (مرتبه المصنف) وهى الحكم على الكليات (ومرتبه المفتى) وهى الحكم على الجزئيات لتحققه اندراجها في تلك الكليات (ومرتبه القاضى) وهى ذلك وزيادة الالزام

{ فصل }

ما ذكرناه من صعوبه مرتبه المفتى والقاضى ينفي المفطن للخطر في ذلك وان لا يسرع احد في شيء من باطلاق الحل والحرمه حتى يتحقق حكم الشرع في الكلى ويتحقق اندراج ذلك الجزئي فيه * ومتى لم يتحقق ذلك ويحقق الحكم الكلى فقط يقوله كليا ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما سئل عن الذى نذر ووافق نذره يوم العيد

فقال امر الله بوفا النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم العيد ولم يزد على ذلك لورعه رضي الله عنه
اذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في الامر الكلي * وما
نحن فيه اولى فانه حربي فهو اولى بالتوقف وانظر الى قوله
تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام) فمن قال لشيء مشخص هذا حلال وهذا حرام
بغير دليل بين عنده من الشرع يخشى عليه ان تشمله هذه
الآية * (وعلى قولنا هذا) لانا نسمها شخصا يقول صوم عيد
حرام بالاجماع وليس بيده من الحامل على هذا الا ما اتفق
في تلك الشهادة والحكم المرتب فيهما

﴿ فصل ﴾

صرح الحنفية بانهم لو عدوا شعبان ثلاثين وصاموا ثلاثين
وعشرين وراوا هلال شوال ان عليهم قضاء يوم اذا كانوا
عدوا عن رويته وان عدوا لا عن غير رويته فعليهم قضاء
يومين لانهم غلطوا في اول رمضان بيومين (قلت) وقولهم *
عدوا من غير رؤيته فيما والله اعلم في آخر رجب فاكملوا

رحـ ـ ىلاس وسـ ان ىلاس والحكم ىملطوم يومىں فىه ىطر
د حىال ان ىكون رمضان ناقصا وأحدالسهرىں كا لا وعلى كل
ىمدر ودلك من الحىىمه ىدل على ان الصوم لىس يوم ىصو ون
علطا والمطر لىس يوم ىمطرون علطا واىما ه ى الحدىب *
يوم ىصومون الصوم الصحىح وىمطرون المطر الصحىح

(فصل)

فى كىب الحىىمه فى كلام المرعىانى، سهدوا على هلال ر صان
فى الىوم الا اسىع والىسرىں ا ىم راوه مىل صوم م ىىودم فى
هدا الىلد * لا ىه ل سهادىهم لا ىهم ر كوا ما كان واحىا عا ىهم*
وان جاؤا ں مكان ىعىد ملف ا ىدم الىهمه (ود كر انصا)
سهدا ء د فاص لم ر اهل ىلده الهلال ان فاصى ىلد كدا سهد
ء ىده ساهدان وفصى ىسهادىهما حار له ان ىمصى ىسهاد ىهما
(فالوا) ولا ىسىرط الدعوى له ول ىهد السهاده عىدهما اما
على ىول أبى حىىمه فىىى ان ىسىرط * وهل ىسىرط لفـط
السهاده فال سمس الائمـه السرحسى لا ىسـىرط وفال سىح
الاسلام ىسىرط (وفى الدحىره واو ه ىحارى) مرغ الناس

فى الصوم يوم الاربعا وجا فى يوم الاربعا وهو الثا سم
والمسرور ن يوم الصوم عند القاضى رجلان او ثلاثه وقالوا*
وأما هلال رمضان عسه يوم الاسن لله الثلاثا والنوم يوم
الثلاثس فاقتضى الاحويه ان السما ان كانت مه ه حال
ماراوا هلال رمضان ان القاضى يحمل الخمس يوم العيد وان
لم يرو عسه الاربعا قال السروجى مقتضى ما ذكر
المرعشانى مثل هذا ان يحمل على ما اذا جاوا من مكان بعيد
(قلت) وهو كما قال * وفيما بينا عنهم فى هذا الفصل ماتقتضى
دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم خلاف فى ذلك
ويحتمل ان يريدوا بالقضا وحمل القاضى الى انه امر بذلك
لا على حقيقه الدعاوى لكن اشتراطه الدعوى على راى ابى حنيفه
دليل على اراد القضا الحقيقى { فصل فى التضحيه }
الاحتياط ان يضحي فى هذا العام في الثانى او الثالث ليحقق
احرابها فيهما * واما التضحيه فى اليوم الذى وقت الرؤيه
فيه وقلنا ان الشهاده والحكم به مردودان فلا يجوز ولا يجزى*
ومن ضحى فيه فان كانت اضحيته منذور لم يجز به وكان عليه

ضمانها عالما كان أو جاهلا لان الجهل ليس عذراً في الضمان*
وكذا اذا كان عيبها للاضحية لان المعيبة في حكم المنذورة *
وان كانت تطوعا فان كان ممن يعتقد وجوبها وكان من اهل
الوجوب فكذلك والا فلا ضمان عليه ولكن لا تجزيه عن
الاضحية ولا يحصل له اجر الاضحية وهي شاة لحم

{ فصل في صلاة العيد }

من لم يعتقد انه العيد لا ينبغي له ان يصلي العيد الا ان دعته
الضرورة الى موافقة السواد الاعظم ولم يقدر على الاعتزال
عنهم فطريقه ان ينوي الضحى او صلاة نافلة * فان نوى العيد
لم يصح * واذا نوى الضحى او النافلة يصح عندنا لانه ليس
من شرط القدوة اتفاق صلاة الامام والمأموم * وفيه احتمال
هنا لاعتقاده بطلان صلاة الامام وجوابه ان الامام اذا كان
جاهلا صح له النفل المطلق في الاصح وذلك مسوغ للاقتداء
وهذا الملحظ يرجح ان المأموم ينوي النفل المطلق على نية
الضحى * واذا نوى النفل المطلق اوالضحى فينبغي ان لا يكبر
التكبيرات الزوائد لئلا يكون زيادة في الصلاة * فلو كبرها

فالظاهر انها لا تبطل صلاته لانها مشروعة في الصلاة في الجملة في مواضع فرضاً في الاحرام ونفلاً في الانتقالات ويحتمل ان يقال بالبطلان كما عليه الركن الهولى (وبناء على ادعاء) ان لا رفع اليدين لان عملها بينما أو عمل ساوده قال انه كثير وهو غير مغتفر فيبطل الصلاة [1] وهذا كأحد الروايات التي تحكى عن ابي حنيفة رضي الله عنه * ان رفع اليدين يبطل الصلاة لانه رآه غير مشروع [2] وهو عمل * لكنا لا نرى ذلك ونقول انه مشروع بالاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه وان سلم انه غير مشروع فاعله يعتقد انه مشروع فيفعله لاجل الصلاة فلا يعتقد فيه انه معرض عنها وليس عملاً كثيراً لان ضابط الكثير عندهم على بعض الاقوال عندهم ما ينسبه من ابصره الى الاعراض عن الصلاة * او لانه لا يتكرر الا ثنين

---

(١) هذا اذا والى رفعهما بلا فاصل اما اذا فصل بين كل تكبيرتين بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل كما صرح به غير واحد فلا ينافي القول بالبطلان وهذا كله على قواعد الشافعية اه جمال الدين القاسمي

(٢) هي رواية واهية ضعيفة عن الحنفية عليهم الرحمة اه جمال الدين القاسمي

الاول والثاني زمان ناصل وهذا الذي ممدود الكبراب السبع او الخمس هنا فموى ما حد البطلان فيها (١)

{ فصل }

وينبغي لمن نابه ذلك ان يصلي الى البلد وحد ان لم عكنه الاظهار حتى لا يموت سنة البلد واني في تلك البلد يصل البلد (والمقصود) ان هذه الشهادة والعمل المترتب عليها لا يحل الاختلاف فيه وعند اجماع اهل الحل والعقد يكون وجوده كالعدم * وانما قيدنا بهذا احترازا مما اذا صدرت شهادة مصيرة واجمع عليها اهل الحل والعقد في تلك البلد ثم انكشف بعد ذلك غلطها { فصل }

اذا كان في البلد حاكمان واختلفا فرأى احدهما قبول شهادة ورأى الآخر ردها فان رأى كل واحد منهما ان ما رآه الآخر مردود وانه يجوز نقضه لو اعتمده فتعارضان كالبينتين وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب وان كان عنده

(١) اي على هذا الفصل وقد قدمنا اسماء الفصل وحينئذ فلا يطلان ام حال الدين الماسى

السهر الماضي ٭ وان يوت كل منهما فكذلك وان ت احدهما الحكم وراى الآخر ان دلك من محل الاجتهاد وانه لا ينقض اعتمده واذا سال الناس او متولي امر البلد عما تعتمدونه فالجواب مستسم على هذه الاحوال الثلاثة ففي الحالتين الاوليين لا تعتدون وفي الثالثة تعتدون والقاضي الآخر موافق لهم حيث قال ان حكم الاول نافذ هذا اذا استوى القاضيان وكان كل منهما مفوضا اليه النظر في ذلك ان فوض النظر في ذلك الى احدهما دون الآخر فالاعتبار بالمفوض اليه ٭ وقد تم طبعه في مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩ على نسخة بخط الاستاذ العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي وقال حفظه الله تعالى في آخر النسخة ما نصه

هذا آخر ما وجد في رسالة المرلف ونقلت عن نسخة منقولة بخطه وقد تم نسخ هذه ضحوة الجمعة ٢٦ رمضان عام (١٣٢٨) بيد الفقير محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ثم قابلتها على خط مولفها في ٣ رمضان من العام المذكور والحمد لله اولا وآخرا